مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز رحمه الله (٦٢)

أحكام المولود في الإسلام



من فتاوى ونصائح وتوجيهات
سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

طبع على نفقة أوقاف الشيخ
عبد الله بن تركي الضحيان
وقاف الضحيان

ⓒ مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله

أحكام المولود في الإسلام ./ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .- الرياض ، ١٤٣٨هـ

٣٣٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤- ١٧ - ٨١٨٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- حقوق الطفل (فقه إسلامي) أ . العنوان

ديوي ٢٥٤,٤ ١٤٣٨/١٣١٢

رقم الإيداع ١٤٣٨/١٣١٢

ردمك: ٤- ١٧ - ٨١٨٠-٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب لـ«مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ«**أحكام المولود في الإسلام**» من فتاوى ونصائح وتوجيهات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويأتي هذا الجمع مكملاً لإصدار سابق أصدرته المؤسسة بعنوان «دليل الزوجين» من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وتوجيهاته، وهو جمع لاقى بفضل الله تعالى كثيراً من القبول وزيادة الطلب من قبل عدد من الجهات الاجتماعية والعلمية وطلبة العلم.

ولا يخفى على كل مسلم أن المولود ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ هو من أجلّ نعم الله تعالى على العبد التي سألها حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال تعالى في حكاية حال نبينا زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٥-٦].

كما لا يخفى أن نعم الله تعالى إذا لم تقيّد بالشكر فإنها تزول أو تنقلب نقماً على صاحبها، وإن من شكر نعمة الله تعالى على هبة الولد رعاية أحكام الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنه، من اختيار الاسم الحسن له،

وذبح العقيقة عنه، وختانه، وإرضاعه، وتربيته التربية الطيبة؛ ليكون صالحاً مصلحاً لنفسه وأمته، وكذا التفقه في أحكام السقط وما يترتب عليه، وكذلك أحكام اليتم وعناية الإسلام به ونحوها من الأحكام الشرعية التي يلزم كل من رزق بنعمة الولد وسعى لها أن يتفطن لها.

وقد تضمن هذا الجمع الذي نضعه اليوم بين يدي القارئ الكريم: «**أحكام المولود في الإسلام**» العديد من المسائل والفوائد النفيسة في هذا الباب مما تيسر جمعه من إرث سماحة شيخنا ﷾ العلمي ـ المقروء والمرئي والمسموع ـ.

وقد جرى تقسيم هذه المادة على النحو التالي :

الباب الأول:

(أحكام المولود منذ النطفة وحتى البلوغ)

الفصل الأول: في الحث على الزواج وتكثير النسل ومنع تحديده.

الفصل الثاني: أحكام الجنين والسقط.

الفصل الثالث: أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره.

الفصل الربع: في أحكام العقيقة.

الفصل الخامس: الختان والاحتفال له.

الفصل السادس: في مسألة الحضانة.

الفصل السابع: في كيفية التعامل مع الطفل طهارة وتربية.

الفصل الثامن: في توجيه الطفل وتأديبه.

الفصل التاسع: في أحكام عبادة الصبي.

الفصل العاشر: في حج الصبي.

الفصل الحادي عشر: عقائد وأفكار باطلة لا أصل لها، ولا يجوز العمل بها.

الفصل الثاني عشر: أحكام اليتيم وعناية الإسلام بأمره والإحسان إليه.

الباب الثاني:

(في أحكام رضاع مولود من غير أمه وآثاره)

الفصل الأول: ضوابط الرضاع المُحَرِّم.

الفصل الثاني: وجوب التثبت في مسائل الرضاع.

الفصل الثالث: حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات.

الفصل الرابع: الرضاع من الجدة لأب أو لأم وما يترتب عليه.

الفصل الخامس: الفترة الشرعية المعتبرة للرضاع.

الفصل السادس: في رضاع الكبير.

الفصل السابع: حدود التعامل مع المحارم من الرضاع.

الفصل الثامن: وضع الأولاد إذا انفصل الزوجان بسبب الرضاع.

الفصل التاسع: التربية لا تجعل المُربي مَحرَماً.

الفصل العاشر: في حكم شهادة المرأة في الرضاع.

الفصل الحادي عشر: هل الأخوات من الرضاعة أرحام.

الفصل الثاني عشر: كيف يحيل المفتي إلى المحكمة ما يشكل.

الفصل الثالث عشر: نقل الدم والأعضاء ليس له حكم الرضاع.

الفصل الرابع عشر: الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان.

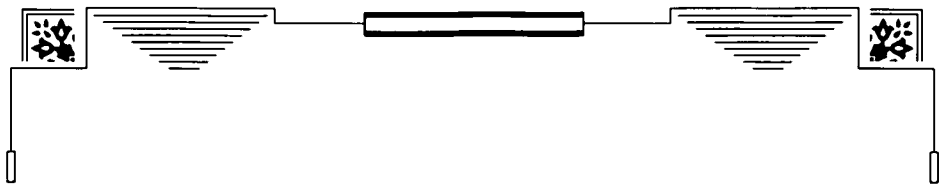
الفصل الخامس عشر: حكم أولاد الضرائر لراضع من إحداهن.

الفصل السادس عشر: مسائل متفرقات في الرضاع.

نسأل الله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المادة، ونشرها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره عليه وعلى سماحة والدنا إلى يوم القيامة، وأن يجمعنا والقارئ الكريم وسماحة شيخنا والمسلمين في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

مؤسسة الشيخ
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤
صندوق بريد رقم: ١٣٤١٩١٩ **الرياض:** ١١٣٣٣



ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[1]

۞ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سماحة الشيخ العلامة أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز، **لقبه**: ابن باز رحمه الله.

۞ مولده ونشأته:

ولد في الرياض في [١٢] من شهر ذي الحجة سنة [١٣٣٠هـ].

ونشأ بها في بيت عامر بالصَّلاح وحبّ الخير في حجر والدته، فقد توفي والده [١٣٣٣هـ] وعمره دون الثالثة، فعاش يتيماً، وتربى في حضن والدته «هيا بنت عثمان بن حزيم» "رحمها الله"، وقد أحسنت تربيته وتنشأته رحمها الله، وقد توفيت سنة [١٣٥٦هـ] وكان لها دور بارز في توجهه نحو العلم الشَّرعي، كما كانت كذلك البيئة في ذلك الوقت بيئة علميَّة، حيث كان يوجد في الرِّياض كبار أئمة الدَّعوة السَّلفيَّة في هذا العصر.

---

(١) ينظر ترجمته في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١/٩ ـ ١٢) من جمع وترتيب د. محمَّد بن سعد الشويعر، والإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للشيخ عبدالرحمٰن بن يوسف الرحمة (ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧) وكتاب جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز، رواية الشيخ محمد الموسى، إعداد: د. محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣) والإبريزية في التسعين البازية، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩) وترجمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، من إعداد واعتناء: الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

۞ حياته العلمية والعمليَّة:

حياته العلمية: تلقى تعليمه علىٰ يد كوكبة من علماء الدَّعوة السَّلفية من أبرزهم:

- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله.

- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله.

- الشيخ سعد وقاص البخاري رحمه الله (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله.

- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله.

أمَّا حياته العمليَّة: فقد تولى عدة أعمال منها:

- القضاء في منطقة الخرج بالدلم من (١٣٥٧هـ - ١٣٧١هـ).

- ثم التَّعليم في كلية الشريعة في منطقة الرياض، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من (١٣٧١هـ - ١٣٩٥هـ) وكيلاً ثم مديراً للجامعة.

- ثُمَّ تمَّ تعيينه رئيساً لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء، والدَّعوة والإرشاد برتبة وزير من (١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ حتىٰ ١٤/ ٠١/ ١٤١٤هـ).

- وقد عُيِّن مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً للَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء من (٢٠/ ٠١/ ١٤١٤هـ) وبقي في هذا المنصب إلى أن توفي رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات أكثرها قد جمع ضمن كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته»، كما حوّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي نور علىٰ الدَّرب إلى كتاب بعنوان: «فتاوى نور علىٰ الدَّرب» صدر منه حتَّى إعداد هذه الترجمة ٣١ مجلداً من جمع وترتيب فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر "حفظه الله" بإشراف مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ "وفقه الله لكلِّ خير".

كما أصدرت مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية بعض تعليقات وشروح سماحته لبعض كتب أهل العلم، منها كُتب الإمام المجدد الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كـ«كتاب كشف الشُّبهات، والقواعد الأربع، وفضل الإسلام»، و«كتاب الفتوى الحمويَّة، والعقيدة الواسطية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و«كتاب التبصير في معالم الدِّين» لابن جرير الطبري رحمه الله و«كتاب وظائف رمضان» للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله كما أشرفت المؤسسة علىٰ ما طبعه تلميذه الشيخ/عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم "وفقه الله" كـ«تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، وتحفة أهل العلم والإيمان، والتحفة الكريمة» وغيرها.

وفاته:

توفي رحمه الله بالطائف قُبيل فجر يوم الخميس ٢٧ من شهر محرم سنة ١٤٢٠هـ، وصُلي عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ودفن بمقبرة العدل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الباب الأول:

أحكام المولود
منذ النطفة وحتىٰ البلوغ

الفصل الأول:
في الحث على الزواج وتكثير النسل ومنع تحديده

القول بإباحة تحديد النسل
مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة[١]

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه، أما بعد:

فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبرًا مفاده أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته لزم العمل به. واشتهر هذا الخبر بين الناس وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له.

ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ فرأيت أن من الواجب علىٰ أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله ﷻ في هذه المسألة.

فأقول: اعلم أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق، إني اطلعت علىٰ الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة علىٰ القول بإباحة تحديد النسل، وأن الحكومة إذا قررته كان العمل به لازمًا، فألفيته قد ركز فتواه علىٰ قوله ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وعلىٰ قول

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/٣٢٦-٣٣٣)، مقال نشر في حدود عام ١٣٨٥ هـ، عندما كان سماحة الشيخ نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وعلىٰ الأحاديث الدالة علىٰ إباحة العزل. هذه أدلة المفتي التي اعتمد عليها في هذه الفتوى العظيمة ـ وهناك أمر آخر مهد به الفتوى وهو قوله بالحرف الواحد في أول الفتوى: «لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد السكان في كل مكان وصار الخبراء يعدون ذلك منذرًا له بالويل والثبور وعظائم الأمور» ثم قال في آخر الفتوى ما نصه «إذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا ـ انتهى المقصود ـ من كلام المفتي.

وكل من تأمل ما اعتمده المفتي في هذه الفتوى من ذوي العلم والبصيرة يعلم أنه أبعد النجعة وخالف الصواب ورمى في غير مرمى وتحقق بأن ما ذكره من الأدلة لا يدل علىٰ ما ذهب إليه بوجه من الوجوه بل هي في جانب والفتوى في جانب آخر كما قال الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب

أما الآية الكريمة فقد ذكرها الله سبحانه بعد قوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٢]، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٣] فأمر الله تعالىٰ بالنكاح ورغب فيه ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرًا ترغيبًا له في النكاح وتشجيعًا له علىٰ الإقدام عليه واثقًا بالله معتمدًا علىٰ فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده. ولذا ختم الله ﷻ الآية بقوله ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٢].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من أستطاع منكم الباءة فليتزوج...»، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقة نفسه إليه... برقم (١٤٠٠).

ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتىٰ يغنيه الله من فضله. فأي حجة في هذه الآية علىٰ قطع النسل أو تحديده وقد زعم فضيلة المفتي أن أمر الله بالاستعفاف لمن لا يستطع النكاح يدل علىٰ جواز القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج، وهذا احتجاج غريب واستدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة؛ بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادر الاحتجاج فالله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هاتين الآيتين ما نصه: هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه علىٰ كل من قدر واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1] أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود. وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2] تزوجوا الولود تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦).

(٢) هذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٧٣، (١٠٣٩١)، وأخرج أبو داود(٢٠٥٠)، والنسائي(٣٢٢٧)، والبيهقي (في الكبرى ٧/ ١٣١-١٣٤٧٥)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار: قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُ بِهَا؟ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»، قال في المقاصد الحسنة ص: ٢٦٩، (٣٥٠): جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣١، (١٣٤٧٥)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا: وذكره. ولأحمد٢٠/ ٦٣، (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور١/ ١٦٤، (٤٩٠)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧، (٥٠٩٩)، والبيهقي الكبرى ٧/ ١٣١، (١٣٤٧٦)، وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الوَدود الوَلود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، وصححه ابن حبان، والحاكم، ولابن ماجه (١٨٦٣) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإني مكاثر بكم. أ.هـ.

القيامة وفي رواية حتىٰ بالسقط[١].

والأيامى: جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري[٢] عن أهل اللغة يقال: رجل أيم وامرأة أيم وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢] الآية. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد يعني: ابن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢] رواه ابن جرير[٤]، وذكر البغوي عن عمر نحوه[٥]، وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»[٦]: رواه الإمام أحمد والترمذي

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٦، (١٠٠٤) عَنْ بهز بن حكيم عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ**» وفي كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١٦، (١٣٤٤٢) قال الشافعي: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقْطِ**».

(٢) انظر الصحاح: ٥/ ١٨٦٨

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٢، (١٤٤٤٧) ط ٣/ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٩/ ١٦٦ ط مؤسسة الرسالة.

(٥) انظرتفسير البغوي ٣/ ٤١٠، (١٥٣٠) الناشر دار إحياء التراث العربي.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ١٥/ ٣٩٧، (٩٦٣٠)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، (١٦٥٥)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله، (٣١٢٠)، وابن ماجة في كتاب العتق، باب المكاتب، (٢٥١٨).

والنسائي وابن ماجه. وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر علىٰ خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها علي أن يعلمها ما معه من القرآن[١] والمعهود من كرم الله تعالىٰ ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس علىٰ أنه حديث «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد والمنة. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، هذا أمر من الله تعالىٰ لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَالشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢] انتهى المقصود[٣].

وبما ذكرناه آنفًا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناهما وأنهما يدلان علىٰ شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل. أما الاستدلال بهما علىٰ جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن

---

(١) أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦).

(٣) انتهى المقصود من كلام ابن كثير انظر تفسير ابن كثير (٦/ ٥١-٥٢).

النبي ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1] فهو دال علىٰ ما دلت عليه الآيتان من الحث علىٰ النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأسراره، ودال أيضًا علىٰ أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان، فهو من أسباب العفة وغض البصر وليس فيه حجة بوجه ما علىٰ إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخيره عند العجز إلى زمن القدرة، وشرعية تعاطي أسباب العفة حتىٰ لا يقع في الحرام.

وأما الاحتجاج بأحاديث العزل علىٰ تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض، أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله. ولهذا قال النبي ﷺ في بعض الأحاديث الواردة في العزل: «**لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**»[2] وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا**

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله: «**هو الله الخالق الباري المصور...**» (٧٤٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨).

أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»[1] فأي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى. نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسئول.

ومن تأمل ما ذكرناه، وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطرة السليمة فإن الله سبحانه فطر العباد علي محبة الأولاد وبذل الأسباب في تكثير النسل وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا. فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ومن تأمل المقام أيضًا عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلي قلتها وضعفها بل إلى فنائها وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل.

وأما تخوف المفتي من كثرة السكان، وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والثبور فهذا شيء لا ينبغي للعاقل، فضلاً عن العالم أن يلتفت إليه بأن يعلق به أحكامًا تخالف الشريعة، وعلم الغيب إلى الله سبحانه هو خالق العباد ورازقهم وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]. وهو القائل ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] والقائل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] والقائل: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة[١] أن الله سبحانه إذا خلق الجنين أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله، فكل مخلوق له رزقه المقدر علىٰ حسب ما يسر الله من الأسباب، فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش والله سبحانه المتكفل بالرزق والقادر علىٰ كل شيء. وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان، وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتىٰ يبيح للأمة تحديد النسل وحتىٰ يلزم بذلك إذا قررته الدولة خوفًا من ضيق العيش وعدم حصول الرزق فأين الإيمان بالله؟ وأين الثقة بخبره؟ وأين التوكل عليه؟. ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه في آية الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وأما قول المفتي في آخر الفتوى «وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون

---

(١) منها حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه، البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

حتمًا» فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة ويخالف الشرع المطهر والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه قال الله ﷻ في حق نبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن الله ﷻ أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور، إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «... **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلم من شرع الله سبحانه في هذه المسألة. ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن علىٰ الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه علىٰ كل شيء قدير وصلى وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) متفق عليه من حديث علىٰ ﷺ البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (١٨٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٣، (١٠٩٤) عن علي بن أبي طالب، وهو في ٦/ ٤٣٢، (٣٨٨٩) عن عبد الله بن مسعود، وفي ٣٤/ ٢٥٣، (٢٠٦٥٦) عن الحكم بن عمرو الغفاري، وفي الطبراني في الكبير١٨/ ١٧٠،(٣٨١)، عن عمران بن حصين.

حكم تحديد النسل

[سؤال] كثير من الناس يؤيد تحديد النسل، وذلك عندما يرزقه الله عدة أولاد، ويكتفي ويعطي زوجته حبوب منع الحمل، ونريد نصيحة المسلمين ونصيحتنا عامة، وكذلك حيث إنني أعتقد أن ذلك من التشبه بالغرب ومن أعمال الغرب؟[١]

[الجواب] لا شك أن تحديد النسل، لا يجوز، وفيه مضار كثيرة، منها إضعاف للأمة وتقليل لعددها، والشريعة جاءت بالحث علىٰ أسباب التوالد والترغيب في ذلك، ومن ذلك قوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٢] يوم القيامة وفي لفظ: «**مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] فتزوج الولود مما حث عليه الشارع، ولأن في كثرة الأولاد تكثير الأمة العابدة لله وحده من المسلمين، وفيه أيضا ربما دعوا لوالدهم فيستفيد من ذلك، وربما قاموا بأعمال جليلة تنفع المسلمين من طلب العلم، من أعمال تنفع الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فيكون لهم في ذلك خير كثير، إذا صلحت نيته، وساعدهم علىٰ هذا الخير، أو دعا لهم بما يعينهم علىٰ هذا الخير، المقصود أنه علىٰ خير، وهم علىٰ خير، إذا كثروا وصلحوا، والتوفيق بيد الله، إنما عليه فعل الأسباب، والتوجه إلى الله، بطلب الهداية لهم والتوفيق لهم، مع الأخذ بالأسباب التي تسبب هدايتهم، من حسن التربية والتوجيه، والملاحظة والعناية والأخذ علىٰ يد السفيه إلى غير ذلك، فلا يجوز تحديد النسل وبأن الموجودين ربما ماتوا، قد يحدد وعنده ثلاثة أو أربعة أو خمسة فيموتون فيندم غاية الندامة فلا وجه للتحديد، ولكن إذا

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢١/ ١٩٢، (١٣٥٧٠)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٧، (٥٠٩٩) والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣١، (١٣٤٧٦) عن أنس بن مالك ﷺ.

دعت الحاجة إليه أو الضرورة لكون المرأة مريضة، يضرها الحمل بتقرير الأطباء، أو لأنها تلد هذا علىٰ هذا بسرعة فيشق عليها تربيتهم فأعطاها ما يمنع الحمل نحو سنتين، حتىٰ يستطيع التربية والقيام علىٰ شؤون الأولاد، فهذا لا بأس به بصفة مؤقتة.

﴿سؤال﴾ أنا رجل متزوج وعندي ستة أبناء وبنت واحدة، وأرغب في أن أضع حدا للإنجاب الآن، حيث إنني لا أرغب في إنجاب المزيد من الأولاد علما بأن دخلي المادي محدود، فما حكم الشرع في نظركم في هذا الموضوع وهل يجوز لي أن أنظم الإنجاب؟[1]

﴿الجواب﴾ المشروع عدم التحديد؛ لأن الشارع يرغب في المزيد من النسل لتكثير الأمة، يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2] فالمشروع لك يا أخي عدم التحديد وتصبر وأن ترغب في المزيد، تسأل ربك الصلاح فربما نفعك الله بهم فأنت علىٰ خير عظيم، تحسن تربيتهم وتقوم عليهم، تسأل الله لهم الصلاح وهو خير لك من التحديد.

* * *

حكم استعمال المرأة حاجز الحمل (اللولب)[3]

﴿سؤال﴾ ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل بالنسبة للنساء، وهل استعماله حرام، ومعارض لحكم الله، في إنجاب الأطفال، وبماذا تنصحون لمن سمح لزوجته أن تستعمل مثل هذا اللولب؟

﴿الجواب﴾ استعمال اللولب والحبوب، لا يجوز لمنع الحمل، المطلوب من الزوجين، أن يحرصا علىٰ طلب النسل، وكثرة الأولاد؛ لتكثير

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٤).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٤٠٩-٤١٠).

الأمة، كما قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[١] يوم القيامة لكن إذا كان لعلة كمرض يشق معه الحمل، وتراضت هي وزوجها علىٰ ذلك أو لحاجة الطفل لحليبها، والحمل يمنع هذا اللبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها، فلا بأس أن تستعمل الحبوب واللولب؛ لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها، أما بدون مضرة وبدون مصلحة، فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك، وأن يحسن الظن بالله ﷻ؛ لأن الرزق عند الله، ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر، فالرزق عند الله، وهذا خير لهم وتكثير للأمة، وتكثير لعباد الله الصالحين، وإنما يسألون الله، أن يصلح لهم الذريات، ووجود الذرية الصالحة خير لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنوا الظن بالله، وأن يدعوا الله أن يصلح لهم الذريات، وأن يدعوا الحبوب واللولب كذلك، إلا من مصلحة شرعية، أو مرض حادث بها، يضرها بوجود الحمل.

* * *

بيان ضرر أدوية موانع الحمل على الزوجة[٢]

﴿سؤال﴾ إنه نتيجة لمتاعب الحمل والولادة، والتربية تضطر للهروب عن زوجها، نظرا لتأثرها بالأدوية التي تؤخذ لتنظيم النسل، وترجو من سماحتكم النصح والتوجيه؟

﴿الجواب﴾ نصيحتي لها أن تدع هذه الأدوية، التي تنفرها من زوجها، وأن تتحمل الحمل والولادة، ولعل في هذا خيرا كثيرا، ومصالح جمة فإن الأولاد إذا أصلحهم الله، صار ذلك خيرا لهم، وخيرا لوالديهم جميعا وخيرا للأمة، فينبغي لها أن تحمل وتصبر، وتدع الأدوية التي قد

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٧).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب (٢١/٣٩٦).

تؤذيها وتضرها، إلا إذا كان هناك مرض، أو تقرير من أطباء يدل علىٰ أن حملها هذا يضرها ويسبب أخطارا كثيرة عليها، فإنها تتقيد بالتوجيهات الطبية، ولو أخذت ما يمنع الحمل سنة أو سنتين، أو أكثر، علىٰ حسب توجيهات الطبيب المختص، البصير الثقة في ذلك، فلا مانع من تنظيم الحمل علىٰ هذا الوجه؛ للمصلحة الشرعية ولدفع الضرر عنها، وعن أولادها الصغار، أما لمجرد الترفه وطلب الراحة، فهذا لا ينبغي ولا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ حث الأمة علىٰ طلب النسل وتكثير الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[1] يوم القيامة وفي بعض الروايات «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2] فالرسول ﷺ رغب في كثرة الأولاد، وأخبر أنه يكاثر بأمته يوم القيامة الأمم، فكثرة الأولاد علىٰ الطريق الشرعي، مع الصبر والتحمل فيه خير كثير، وقد ينفع الله بهم الأمة، وينفع الله بهم والديهم، إذا أصلحهم الله، فالمشروع للمرأة التحمل والتصبر، حتىٰ يكثر الأولاد من طريق الحلال، ومن طريق الزوج الشرعي، والحمد لله؛ إلا لعلة وضرر لا بد منه، فإن هذا لا بأس أن تتعاطى ما يخفف عنها هذا الضرر، من طريق الأطباء المختصين والطبيبات المختصات، حتىٰ يكون التنظيم علىٰ بينة وعلىٰ بصيرة وعلىٰ وجه شرعي.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١٧).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٤).

حكم تحديد النسل[١]

[سؤال] ما حكم أولئك الذين يجرون بعض العمليات للنساء، من أجل تحديد النسل؟ وما هو حكم تحديد النسل في الإسلام؟

[الجواب] لا يجوز تحديد النسل، بل ينبغي للرجل والمرأة الحرص علىٰ المزيد من الذرية؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢] وفي اللفظ الآخر: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٣] يوم القيامة فالرسول ﷺ حث علىٰ تزوج الولود الودود، ثم المؤمن ينبغي له أن يحرص علىٰ أن يكون له ذرية صالحة، تنفعه في الدنيا وتنفعه في الآخرة، تكثر جمع المسلمين، يحرص علىٰ الزوجة الصالحة، وعلىٰ العناية بالذرية، وأن يربيهم التربية الإسلامية الطيبة، فتحديد النسل لا وجه له، ومعنى تحديد النسل أن يتفق مع المرأة علىٰ عدد معلوم، لا، بل يجتهد مع المرأة جميعا، أن الله يعطيهما المزيد من الذرية، علىٰ وجه لا يضرها. فإذا كان هناك ضرر، كونها تحمل هذا علىٰ هذا، وعليها ضرر، لا بأس أن تتعاطى أشياء، تمنع الحمل وقتا معينا، مثل وقت الرضاع، أو بعض وقت الرضاع، حتىٰ تقوى علىٰ التربية، لا بأس بهذا، من غير أن يحدد النسل بعدد معلوم، لكن لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل، وقتا معينا، دفعا للضرر الذي عليها، وحرصا علىٰ تربية الأولاد التربية الإسلامية، أما التنظيم الذي تدعو له الضرورة، وتدعو له الحاجة والمصلحة الشرعية، فلا بأس، أما التحديد فلا.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٧).

﴿سؤال﴾ قضية منع الحمل، أو تحديد النسل أو تنظيم النسل، ماذا يقول عنها سماحة الشيخ عبد العزيز؟[١]

﴿الجواب﴾ هذه القضية هي قضية الوقت، والسؤالات عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء، في دورة سبقت وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل؛ لأن الله شرع لعباده تعاطي أسباب النسل، وتكثير الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[٢] يوم القيامة وفي رواية «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها، حتىٰ تعبد الله، وحتىٰ تجاهد في سبيله، وحتىٰ تحمي المسلمين - بإذن الله وتوفيقه -، من مكايد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استباحته واستعماله إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها، أو غيره يضرها معه الحمل، فلا حرج في ذلك علىٰ قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين، قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل، فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة، كسنة أو سنتين، مدة الرضاع، حتىٰ يخف عنها الأمر، وحتىٰ تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان للرفاهية، أو لأجل الوظيفة، فلا يجوز منع الحمل.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٤).

لا يجوز تحديد الإنجاب

﴿سؤال﴾ هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية؟[١]

﴿الجواب﴾ لا يجوز، بل يجب علىٰ المرأة أن تجتنب هذا الشيء، إلا عند الضرورة، لا بأس بتعاطي بعض الحبوب أو بعض الأشياء التي تمنع الحمل وقتا ما، وأما منعه بالكلية، هذا يخالف مقتضى الشرع المطهر، فإن الشرع المطهر يتشوف لكثرة النسل، والرسول ﷺ دعا إلى ذلك، وقال: إنه يكاثر بنا الأمم يوم القيامة[٢]، فلا ينبغي التعرض لقطع النسل، ولكن إذا دعت الضرورة إلى تأخير الحمل بعض الوقت؛ لتربية الأولاد، مثل أنها تحمل هذا علىٰ هذا، وتحتاج إلى أن تؤخر الحمل إلى وقت ما، حتىٰ تستطيع تربية الموجودين، فلا بأس بأن تأخذ حبوبا تمنع الحمل سنة، أو سنتين حتىٰ تفطم وتتفرغ للحمل الجديد، هذا لا بأس به - إن شاء الله - ولا حرج فيه.

* * *

جواز رفض الزواج إذا وُجد عذر شرعي[٣]

﴿سؤال﴾ ما حكم الشرع في فتاة ترفض الزواج وهي فتاة مسلمة ملتزمة صائنة لعفافها ولذلك فهي ترى لا حاجة لها للزواج بالإضافة إلى أنها تعيش في مجتمع يهزأ بالدين ويسخر من الملتزمين به؛ لذلك فهي تحرص ألا تكوّن أسرة في مثل هذا المجتمع خوفًا من الانحراف والضياع؟

﴿الجواب﴾ المشروع للمرأة والرجل هو الزواج، لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر وتكثير النسل وتكثير الأمة، وقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٤٠٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧).
(٣) فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٠/ ٤٠٧-٤٠٨).

﴿اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١). وكان ﷺ ينهى عن التبتل ويأمر بالزواج فيقول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٢) يوم القيامة. فالمشروع للشباب والشابات المبادرة إلى الزواج والحرص علىٰ الزواج كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وللمصالح التي سبق ذكرها، والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم فلا يليق بالشاب وهو قادر أن يتأخر في الزواج، ولا يليق بالفتاة التأخر عن الزواج إذا خطبها الشخص المناسب.

لكن إذا كان لها عذر لا تحب أن تبديه للناس فهي أعلم بنفسها، بأن كان لا شهوة لها أو كان بها عيب يمنع الزواج من سدد في الفرج أو ما أشبه ذلك، فالمقصود هي أعلم بنفسها إذا كان لها عذر شرعي لا ترغب في الزواج ولا تريده فهي أعلم بنفسها، لكن ما دام ليس بها مانع فإن السنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج إذا كان الخاطب كفؤًا مناسبًا في دينه، أما إذا لم يتيسر لها الكفء فهي معذورة، إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السكر أو بغير هذا من المعاصي فهؤلاء لا يرغب فيهم، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح المسلمة.

المقصود إذا خطبها كفء فالمشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك، ولا تبقى عانسة بدون زواج؛ لما فيه من الخطر، ولما في ذلك من مخالفة السنة. أما إن كان لها عذر شرعي تعرفه من نفسها فهي أعلم بنفسها، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها والمجتمع مجتمع فاسد لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه فهي معذورة.



(١) سبق تخريجه في (ص ١٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧).

الفصل الثاني:
أحكام الجنين والسقط

الأحكام المتعلقة بالجنين والسقط إذا كان له شهران[١]

[سؤال] لي جارة حملت وسقط حملها بعد شهرين، ولا يعرف هل هو ذكر أو أنثى، وقد دفن في جانب من الحارة ولم يدفن في مقبرة المسلمين، فما حكم هذا الدفن؟

[الجواب] المرأة إذا أسقطت جنيناً فيه تفصيل: إن كان الجنين دماً محضاً هذا لا يسمى جنينا، ولا يسمى نفاسا الدم الخارج بسببه، ولا يكون لها حكم النفساء، بل عليها أن تصلي وأن تصوم وتحل لزوجها؛ لأن هذا لا يسمى نفاسا مادام ابن شهرين أو ابن ثلاثة أشهر، هذا في الغالب لا يتخلق، هذا يكون دماً فاسداً، فتصلي وتصوم، والدم المجتمع الذي سقط يدفن في أي مكان، في البيت أو في مكان مناسب، لا يذهب إلى المقابر ليس هناك حاجة، لأن هذا ليس بإنسان، وعليها أن تصلي و تصوم، وتعتبر هذا الدم دماً فاسداً مثل الدم الذي يخرج من الجراحات الأخرى، دماً فاسداً لا يمنعها من الصلاة والصوم، ولا يمنع زوجها من غشيانها؛ لأنه دم فاسد لا يسمى نفاساً، ولا يسمى حيضاً.

أما إن كان الدم قد تجمع منه لحمة، وفيها خلق إنسان، ولو خفي، مثل رأس، رجل، يد، إذا علمت ذلك المرأة أو القابلة الثقة أن هذا اللحم فيه خلق إنسان، فهذا يسمى ولدا، ويعتبر نفاسا، فليس لها حينئذٍ أن

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٣/٤٧٨).

تصلي، ولا أن تصوم، وليس لزوجها أن يقربها، يعني: أن يطأها؛ لأنها نفساء مادامت اللحمة التي خرجت فيها خلق الإنسان، ولو ما مضى عليها أربعة أشهر في اعتقادها لأن الجنين قد يخلق فيه قبل ذلك، والغالب أنه لا يخلق إلا في الطور الثالث بعد المضغة[١]، لكن جاء في بعض الأحاديث ما يدل علىٰ أنه قد يقع قبل ذلك[٢].

فالحاصل: أنه إذا كان فيه خلق الإنسان يعتبر نفاسا، وعليها أن تمتنع من الصلاة والصوم، وعلىٰ زوجها أن يمتنع من قربانها وغشيانها حتىٰ تطهر، فإذا طهرت، ولو لعشرة أيام أو عشرين يوما، تباح لزوجها، ليس من شرط الطهارة أن تكمل أربعين، لو طهرت في العشرين أو الثلاثين فالطهارة صحيحة تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وليس للنفاس حد محدود؛ لأن النساء يختلفن، فقد تطهر المرأة لشهر وتطهر لخمسة وعشرين يوماً، قد تطهر لأقل من ذلك، أو لأكثر من ذلك كل هذا واقع، والحكم مناط بالطهارة بانقطاع الدم ورؤية الطهارة، فإذا رأت الطهارة بانقطاع الدم، ورؤية ما يدل علىٰ الطهارة بأن ترى الماء الأبيض، أو بأن تحتشي بقطنة في فرجها ونحوها من البياض، ثم إذا أخرجتها وما تأثرت بشيء، فهذه علامة الطهارة، فتغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولو أنها ما مضى عليها من النفاس إلا عشرون يوماً أو ثلاثون يوماً.

فإن استمر الدم حتىٰ كملت الأربعين والدم معها فإن هذا الدم الزائد يعتبر دماً فاسداً، فتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتحفظ من هذا الدم بالقطن ونحوه، وتتوضأ لكل صلاة في وقتها كما تفعل المستحاضات؛ لأن

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٢٢).

(٢) يشير رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم، رقم (٢٦٤٥) عن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ...**» الحديث.

المستحاضات غير الحيّض، المستحاضات اللاتي يستمر معهن الدم بعد الحيض، فالحُيَّضُ هن اللاتي يجلسن وقت الحيض المعتاد يقال لها: حائض التي يأتيها الدم في وقتها المعتاد ويعتبر دمها حيضاً هذه تسمى حائضا لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، والمستحاضة هي التي تصاب بدم زائد علىٰ الحيض يستمر معها، هذا الدم الزائد يسمى استحاضة، إذا جاء تغتسل وتصلي وتصوم، وإذا جاء وقت الحيض المعتاد، وقفت عن الصلاة والصوم وحرمت علىٰ زوجها حتىٰ تنتهي أيام الحيض.

فهذه النفساء كذلك مثل الحائض في وقت النفاس، لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا ذهب هذا الدم لشهر أو عشرين يوماً، طهرت واغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، ولو لم تكمل الأربعين، وهذا الدم الذي ليس فيه خلق الإنسان ليس له حكم الولد؛ لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إذا كان فيه خلق الإنسان فإنه يعتبر جنيناً ويكون لها حكم النفاس، لكن إذا كان ما نفخت فيه الروح، ولم يتحرك في بطن أمه، لا بأس أن يدفن في عرض البيت، يحفر له في الحوش ويدفن لا حرج؛ لأنه ما صار له حكم الأموات حينئذٍ، ولم تنفخ فيه الروح، ولم يتحرك ببطن أمه، فليس له حكم الأموات، لكن له حكم الإنسان في وجوب النفاس فقط.

أما إذا نفخت فيه الروح وتحرك، ثم ولدته ميتاً أو حياً، ثم مات، هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، هذا هو تفصيل هذه المسألة.

* * *

ما الحكم إذا أسقطت المرأة[١]

[سؤال] هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، فأرجو من سماحتكم توضيح كيفية الصلاة في كلتا الحالتين؟

[الجواب] إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان ؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتىٰ تطهر أو تكمل أربعين يومًا.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ـ وهي مستحاضة ـ: وتوضئي لكل صلاة[٢].

ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض ـ أعني: الدورة الشهرية ـ صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتىٰ تطهر، وحرم علىٰ زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» ـ قَالَ: وَقَالَ أَبِي ـ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**» وهذا لفظ البخاري.

لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفساء ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتىٰ تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك[١]؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنسانًا له حكم الأطفال.

* * *

حكم صلاة من أسقطت جنيناً دون أن يتخلق[٢]

[سؤال] عليَّ صلاة بسبب تسقيط جنين عمره سبعة أسابيع، لم أصل جهلاً مني؛ لأنني اعتبرت أنه نفاس، وكيف القضاء وتركت الصلاة لمدة نصف شهر لا أدري أكثر أو أقل هل يجوز أن أصلي في منى صلاتين التي عليَّ من قبل ثلاث سنوات والصلاة الواجبة؟

[الجواب] إذا كان الجنين قد بان فيه علامة الإنسان من يد أو رجل

---

(١) حديث حمنة بنت جحش رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٢٨٧) والترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (١٢٨)، والإمام أحمد ٤٥/٤٦٧، (٢٧٤٧٤)، وهو طويل وفيه: «...**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**».

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٩/١٣١-١٣٢) ضمن الأسئلة المقدم لسماحته في حج عام ١٤١٨هـ.

فهو نفاس، وإن كان ما بان فيه شيء إنما هو دم فقط، فالمرأة تصلي وتتحفظ بحفائظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قضيتِ هذا احتياطًا، وإلا إن شاء الله ليس عليك شيء؛ لأنك تركتينها لشبهة تظنين أن ليس عليك شيء، والنبي ﷺ ما أمر المستحاضات اللواتي تركن الصلوات لشبهة ما أمرهن بالقضاء[١]، ولم يأمر الأعرابي الذي ينقر الصلاة ما أمره أن يقضي الأيام الماضية لجهله[٢]، وإن قضيتها فلا بأس، ولكن لا يلزمك ذلك؛ لأنك جاهلة، وإن كان فيه علامة إنسان؛ لأنه في الطور الثالث قد يكون فيه يد أو رجل، في الأربعين الثالثة قد يبين فيه يد أو رجل أو رأس يكون نفاسًا، لا تصلي ولا تصومي، والمقصود أنه ليس عليك قضاء؛ لأجل الشبهة، وإنما عليك التوبة والحرص في المستقبل.

* * *

من أحكام السقط[٣]

﴿سؤال﴾ أنا امرأة حملت وبعد أسبوع من الشهر الثالث سقط الجنين، وأنا لا أعلم ما نوع الجنين، قال لي بعض الناس: يجب عليك تسمية هذا الجنين والذبح له، وأنا لا أعلم الحكم في ذلك الوقت، ولم أفعل شيئاً فبماذا توجهونني، وهل تجب التسمية والحال ما ذكر، وهل يجب الذبح جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الجنين سقط قبل أربعة أشهر، فلا يسمى وليس له عقيقة، إنما العقيقة والتسمية لمن سقط في الخامس أو بعده ممن نفخ فيه الروح؛ لأنه يكون آدمياً له حكم الأفراط، فيذبح عنه ويسمى ويغسل ويصلى عليه.

---

(١) كما سبق في حديث حمنة بنت جحش، وفاطمة بنت حبيش.

(٢) حديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/٢٤٨).

أما ما يسقط في الرابع أو في الثالث هذا ليس له حكم الأفراط، لكن إذا كانت الخلقة بينة فيه، يعني: قد تبين فيه صفات آدمي، من رأس أو يد أو رجل أو نحو ذلك، يكون لأمه حكم النفاس لا تصلي ولا تصوم، وأما هو فليس له حكم الموتى وليس له حكم الأجنة؛ بل يدفن في أي مكان ويكفي ولا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يكون آدمياً ولا يكون له حكم الأموات، إلا إذا كان قد نفخت فيه الروح في الخامس وما بعده، أما إذا مات في الرابع أو في الثالث، إنما هو لحمة قد بان فيها خلق الإنسان من رأس أو رجل أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي ولا تصوم مدة النفاس أربعين يوما فأقل، ومتى طهرت في الأربعين صلت وصامت، وإذا تمت الأربعين اغتسلت وصلت ولو معها دم، لأن دمها بعد الأربعين يكون دم فسادٍ، فتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة.

أما إن طهرت في الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها. وإذا كانت اللحمة التي سقطت ليس فيها خلق الإنسان، لا رأس ولا رجل ولا يد، لم يظهر شيء ولا اتضح شيء، فإن هذا الدم لا يعتبر وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة إن كان معها دم، كسائر الدماء الفاسدة كالمستحاضة[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحته رحمه الله، (٨/ ٤٠٨، ٢١/ ٤٣٤-٤٣٨).

حكم إسقاط الحمل في الشهر الثاني فأكثر[١]

﴿سؤال﴾ ما حكم إسقاط الحمل في الشهر الثاني والثالث؟

﴿الجواب﴾ لا ينبغي إسقاطه إلا من علة شرعية، أما في الأربعين الأولى فكثير من أهل العلم يتسامح في ذلك[٢] إذا كان لمصلحة، ما دام في الأربعين الأولى نطفة، أما إذا انتقل للأربعين الثانية إلى العلقة والمضغة فالصواب أنه لا يجوز إلا من علة شرعية يخشى منها علىٰ الأم.

* * *

حكم الصلاة على الجنين السقط[٣]

﴿سؤال﴾ هل تجب الصلاة علىٰ الجنين والصَّدقة عنه إذا مرَّ علىٰ حمله شهرين أو أقلّ؟

﴿الجواب﴾ الجنين يختلف: فإذا كان الجنين قد جاوز الأربعة الأشهر، ونُفخت فيه الروح، فهذا إذا سقط يُغَسَّل ويُصلَّى عليه، ويُسمَّى ويُعقّ عنه، أفضل، هذا ما نصَّ عليه أهلُ العلم.

أما إذا كان قبل ذلك فهذا لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، وليس بجنينٍ

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٥).

(٢) جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢١/ ٤٥٠): "برئاسة سماحته رحمه الله الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله علىٰ الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة علىٰ تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.
أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه، لأنه بعد الأربعين يوماً يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً علىٰ حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل" انتهى.

(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية www.binbaz.org.sa

حتىٰ يتخلَّق وتُنفخ فيه الروح، إذا سقط لحمةً أو دمًا فهذا ليس بشيءٍ، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، وإنما يُغسَّل ويُصلَّى عليه ويُسمَّى إذا سقط بعد الأربعة أشهر، ونُفخت الروح فيه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده علىٰ سؤال عن صلاة الجنازة والغائب والسقط، قال: السقط يصلى عليه مثلما يصلى علىٰ الكبير، ويدعى لوالديه بعد الثالثة: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم[1].

* * *

حكم تسمية السقط والعقيقة عنه[2]

[سؤال] هل عن السقط عقيقة أو لا، وتذكر أنه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس أو في الثالث أحياناً؟ جزاكم الله خيراً.

[الجواب] إذا كان السقط في الخامس أو ما بعده قد نفخت فيه الروح فيسمى ويعق عنه أفضل، ليس بواجب لكن الأفضل أن يعق عنه ويسمى، أما إن كان السقط في الرابع وما قبله فليس له تسمية، ولا يسمى ولدا ولا يصلى عليه، يدفن في أي بقعة ولا يعق عنه؛ لأنه لم يتم خلقه بعد، ولا نفخت فيه الروح فلا يكون فرطاً، الفرط[3] هو الذي يولد في الخامس فما بعده؛ لأن الروح تكون قد نفخت فيه، فهذا يستحب أن

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٤/ ١٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٥٠).

(٣) الفرط: (فَرَطَ) فيه: «أنا فرطكم علىٰ الحوض» أي متقدمكم إليه. يقال: فرط يفرط، فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. ومنه الدعاء للطفل الميت «اللهم اجعله لنا فرطا» أي أجرا يتقدمنا. يقال: افترط فلان ابنا له صغيرا إذا مات قبله.وحديث الدعاء أيضا «علىٰ ما فرط مني» أي سبق وتقدم. انتهى النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٤).

يسمى[١] وأن يعق عنه، إذا كان ذكر يعق عنه بذبيحتين وإن كان أنثى بواحدة من الغنم[٢]، هذا هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ[٣].

* * *

حكم العقيقة عن السقط[٤]

[سؤال] إذا مات الجنين في بطن أمه فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟

[الجواب] العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتًا، والسنة أن يسمى أيضًا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي ﷺ بذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد[٥]، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد[٦]، وثبت عنه ﷺ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح[٧]، وثبت عنه ﷺ من حديث

---

(١) قال النووي: قال الإمام البغوي: يستحب تسمة السقط لحديث ورد فيه وكذا قاله غيره من أصحابه. قال: ـ قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته؛ والله ﷻ أعلم. الأذكار (ص: ٤٦٨).

(٢) يأتي تخريجه (ص ٤٢).

(٣) أخرج البخاري في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذي عن الصبي في العقيقة، (٥٤٧١).عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٨/ ٤٩-٥٠).

(٥) يأتي تخريجه (ص ٥٣).

(٦) يأتي تخريجه (ص ٥٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٣٥٦،٣٦٠)، أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (٢٨٣٧) والترمذي في ابواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، (٤٢٢٠)، وابن ماجه كتاب الذبائح، باب العقيقة، (٣١٦٥).

عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه ﷺ أمر أن يعق «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»[(١)]، وثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[(٢)]، وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسَّل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتًا، ويشرع أيضًا أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق.

السؤال: هل للسقط عقيقة[(٣)]؟

الجواب: إذا سقط من الشهر الخامس وما بعده: يسمى، ويغسل، ويصلى عليه، ويعق عنه. هذا إذا ولد سقطاً في الخامس أو السادس أو السابع، أو مات بعد الوضع بيوم أو يومين كله واحد: يسمى، ويغسل، ويصلى عليه، ويعق عنه. ولا حرج في تأخير العقيقة، لكن السنة يوم السابع، وإذا لم يعق إلا بعد ذلك فلا حرج.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ماجاء في العقيقة (٢٨٣٤). والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦) عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكره. قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»، لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين برقم (٢٨٤٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/٢٤٨).

حكم تسمية السقط والمولود
إذا مات بعد الولادة بوقت وجيز[١]

﴿سؤال﴾ هل يجب علىٰ الآباء أن يسموا المواليد الذين يتوفون بعد وقت قصير من ولادتهم، أو أن يولدوا أمواتاً، أو ينزلوا علىٰ هيئة قطعة لحم غير مخلقة، لأنني سمعت أنهم يسألون يوم القيامة عن أسمائهم، ومن الذي سماهم، هل هذا صحيح أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

﴿الجواب﴾ نعم، المشروع للآباء أن يسموا أولادهم، إذا كان سقطا بعد أربعة أشهر بعد نفخ الروح فيه، سواء سقطا حياً أو ميتاً يسمى هذا السنة، وهكذا البنت تسمى، وتسن العقيقة أيضاً ذبيحتان عن الذكر وذبيحة عن الأنثى يوم السابع، سواء سقط حياً أو ميتاً بعدما تنفخ فيه الروح، يعني بعد أربعة أشهر، فالسنة أن يسمى، وأن يعق عنه عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة هذا هو السنة.

وهم يدعون بأسمائهم يوم القيامة[٢]، فيشرع للآباء أن يسموا أولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً[٣]، كما يسن لهم العقيقة.

* * *

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، (٤٩٤٨)، والإمام أحمد ٣٦/ ٢٣، (٢١٦٩٣)، عن أبي الدرداء ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**» قال النووي في الأذكار (ص ٤٦٨): روينا في سنن أبي داود بالإسناد الجيد. وذكره

(٣) قال النووي رحمه الله: يستحب تسميته ـ أي السقط ـ فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى، سمي باسم يصلح للذكر والأنثى، كأسماء، وهند، وهنيدة، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة؛ ونحو ذلك. الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص ٤٦٨).

السقط الذي يعتبر طفلاً وينفع والديه:[١]

[سؤال] إذا أسقطت المرأة حملها قبل أن تنفخ فيه الروح، هل هذا السقط ينفع والديه يوم القيامة؟ جزاكم الله خيرا.

[الجواب] قبل أربعة أشهر لا يسمى ولداً، إنما يسمى ولداً بعد الأربعة بعد نفخ الروح فيه، يغسل ويصلى عليه ويعتبر طفلاً ترجى شفاعته لوالديه[٢]، أما قبل ذلك فليس بإنسان وليس بميت ولا يعتبر طفلاً ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولو كان لحمة فيها تخطيط، ولا يجوز لها إسقاطه، ليس للمرأة أن تسقطه إلا في الأربعين الأولى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالعزل فلا بأس إذا دعت المصلحة الشرعية، أو دعت الحاجة إلى هذا الشيء.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٣/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، رقم (١٦٠٩)، والإمام أحمد٣٦/ ٤١٠، (٢٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير٢٠/ ١٤٥،(٢٩٩)، واللفظ لابن ماجه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**»، ورى أبن ماجه في الكتاب والباب السابقين رقم (١٦٠٨) والبزار في مسنده ٣/ ٥٧، (٨١٥)، وأبو يعلي الموصلي في مسنده (١/ ٣٦٠) (٤٦٨) والبيهقي في الشعب ١٣/ ٢٢٢، (٩٣٠٦) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ، إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ، حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ**». قَالَ أَبو عَلِيٌّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.هذا لفظ أبن ماجه. قال العراقى في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٤٧): رواه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ أن الطفل ليجر أمه بسره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف.

حكم الإجهاض وإسقاط الجنين[١]

وأما الإجهاض وهو إسقاط الأولاد فمحرم ولا يجوز[٢]، وقد يسمى:

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣٥).

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحته ﷺ حول موضوع: متى يجوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه؟
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، محمد وعلىٰ آله وصحبه وبعد:
فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ٩/٦/١٤٠٧هـ حتىٰ نهاية يوم ٢٠/٦/١٤٠٧هـ قد اطلع علىٰ الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض. كما اطلع علىٰ كلام أهل العلم في ذلك.
وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه والاطلاع علىٰ بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأي ثم عند اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي اتخذ رأي مخالف للرأي السابق كما في حالة امرأة حامل قرر بشأنها قرار أولي من طبيين ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتخذ قرار مخالف.
واحتياطا للحوامل من الإقدام علىٰ إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذا بدرء المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعا - لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:
١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا.
٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع - جاز إسقاطه.
أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.
٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر علىٰ سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره - جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعل استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام علىٰ إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين.
والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر. والله الموفق، وصلى الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ =

تنظيفاً وهذا لا يجوز، فيجب البقاء علىٰ الحمل وسؤال الرب ﷻ أن يعين عليه، وأن يجعله ولداً سوياً صالحاً، ولا يجوز الإجهاض وإسقاط الحمل، وتعاطي الأسباب التي تسقطه من طريق الأطباء وغير الأطباء، بل متى وجد وجب الصبر، وسؤال الله جل وعلا أن يحسن العاقبة، وتعاطي الأسباب بعد ذلك التي فيها صلاح الأولاد، وفيها تربيتهم الصالحة.

لكن في الأربعين الأولى قد أجاز بعض أهل العلم إسقاطه إذا دعت الحاجة والمصلحة الشرعية، واتفق الزوجان عل إسقاطه؛ لأنه ما زال نطفة، محتجين بجواز العزل، والعزل هو حبس الماء عن الرحم حتىٰ لا تحمل، فإذا كانت في الأربعين الأولى ودعت مصلحة وحاجة لذلك، فجماعة من أهل العلم قالوا: يجوز ذلك بطريقة سليمة، ليس فيها خطر علىٰ الزوجة، وإن تركا ذلك وصبرا ولم يتعاطيا إسقاطه، فذلك خير وربما رزقهم الله بذلك ولداً صالحاً يحمدان العاقبة من شره.

❊ ❊ ❊

الواجب عدم إسقاط الجنين[1]

[سؤال]: سماحة الوالد: امرأة حامل في الشهر السادس ونصحها الدكتور أن الجنين سيموت قريبًا، أو سيكون الجنين بعد الولادة معوقًا، ونصحها الدكتور بالإجهاض بالإضافة إلى أن رأس الجنين كبير الحجم فما رأيكم؟

[الجواب]: الواجب عدم إسقاط الجنين، وإحسان ظنها بالله، وستكون العاقبة حميدة إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

= فتاوى الطب والمرضى (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢١/ ٢٠٤).

حكم من تلد في ستة أشهر[١]

[سؤال] رجل تزوج بامرأة فولدت في ستة أشهر، فهل المرأة تلد في ستة أشهر؟ فإذا كانت تلد في ستة أشهر فما حكم الرجل الذي ينكر أن هذا الولد ليس بمولوده رغم إقامة الحجة عليه أفيدونا؟

[الجواب] الله جل وعلا قال ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالولد أقل ما يمكث في بطن أمه ستة أشهر ثم تلده في السابع تاماً إذا كان جامعها من حين تزوجها، وولدت بعد ستة أشهر[٢]، هذا مثله يعيش وينسب إليه، أما قبل ستة أشهر فهو قد يقع هذا ولكن لا يعيش، قد تلده لخمسة أو لخمسة ونصف لكن لا يعيش يكون غير تام كما، قد يعيش يوم أو يومين ثم يموت، هذا لا يمنع من كونه ولد له؛ لكن إذا كان أقل من ذلك وعاش، يعني: هذا يكون من جماع سابق قبل النكاح، يكون من جماع سابق إما زنا وإلا وطء بشبهة، نسأل الله السلامة.

* * *

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٦٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٧/ ٣٥٠، (١٣٤٤٤)، والبيهقي في الصغرى ٣/ ١٦٧، (٢٨٢٤)، وفي الكبرى٧/ ٧٢٧،(١٥٥٤٩) عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال علي: «إن لها عذرا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية عمر وعلي، وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي ﷺ.

أقل مدة الحمل[١]

[سؤال] لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري، ثم عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يومًا، ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟

[الجواب] ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فدلَّ ذلك علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق.

* * *

حكم الشك في نسبة الولد[٢]

[سؤال] إنه تزوج علىٰ فتاة يجهلها، ويعرف عمها وأخاها، وبعد مضي وقت طويل لم يأته أولاد ذهب بها إلى المستشفى، وكان عندها مرض التهاب، وشفيت ولم يأتها أولاد، ففحص علىٰ نفسه، وطلعت النتيجة أن الحيوانات المنوية قليلة وغير كافية للإنجاب، ثم سافر، ولما عاد وجد زوجته في الشهر الرابع وهو يشك في هذا الحمل، ويريد التخلص من زوجته بستر، ولكن متحير ماذا يفعل نرجو الإفادة وفقكم الله.

[الجواب] الذي يظهر لنا أن هذا يلحق به، وأن الحمل منه، وأن تقرير الأطباء لا ينبغي أن يعول عليه في هذا، بل قد يكون حملت مما حصل منه من المني وإن كان ضعيفاً، فقد جاء في الحديث: «**ليس من كل**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ١٧٩).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/ ٢١٠-٢١١).

مني يخلق الإنسان بل من بعضه»[١]، فالحاصل أنه يلحق به لقول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[٢] فالرسول ﷺ ألحق الولد بالزوج وقال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

فلا ينبغي له أن يتشكك في هذا، بل ينبغي للسائل أن يحسن الظن بأهله وأن يحمد الله علىٰ ما يسر له من الولد، ولا مانع من علاج لمزيد الأولاد، وهذا يلحق به؛ لأنه من زوجته وفي فراشه، والرسول ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» فهذا ولده، ولا ينبغي له سوء الظن، بل ينبغي له حسن الظن بالله جل وعلا وحسن ظنه أيضاً بزوجته، وشكر الله علىٰ ما من به من الحمل، ونسأل الله له العافية والتوفيق.

* * *

حكم إلحاق الولد في وطء الشبهة[٣]

[سؤال] لو أن رجلاً متزوجاً وخرج من منزله ذات يوم، فجاءت امرأة ضيفة علىٰ أهله، ولم يكن هو علىٰ علم بها، وعاد إلى البيت في وقت متأخر من الليل فأراد أن يجامع أهله فأخطأ وجامع هذه الضيفة وأنجبت منه طفلاً، فهل هذا الطفل ممكن أن يرث هذا الرجل أم لا، أفيدوني أفادكم الله؟

[الجواب] إذا كان الواقع صحيحاً وأنه شبهة، وأنه غلط، فإن الولد يكون ولده يلحق بالشبهة، مثل لو عقد علىٰ امرأة فأدخل عليه غيرها وظن أنها الزوجة، فجامعها فإن ولدها يلحق به؛ لأنه وطء بشبهة.

أما إن كان كاذباً وأنه جامعها ويعلم أنها غير امرأته، هذا زنا والولد

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في مواضع عدة منها كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، (٢٤٢١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٥٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

لا يلحق به؛ لأنه زنا، أما إذا كان غلط وجامعها يحسب أنها زوجته؛ لأسباب الظلمة، أو لأسباب أخرى والله يعلم ما في القلوب، ولا يخفى عليه خافية ﷻ، إذا كان عن شبهة فإن الولد يلحقه، وعليها هي الاستبراء، فليس لها أن تتزوج إلا بعد الاستبراء من الوطء، لكن ما دام حملت منه فإن عدتها وضع الحمل، متى وضعت الحمل خرجت من عدتها. ولا شك أن هذا يجب التحرز منه، وهذا من أندر النوادر؛ لأن الغالب أن الرجل يعرف زوجته ولا تشتبه عليه.



الفصل الثالث:
أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره

من الآداب الشرعية التهنئة بالمولود[١]

في معرض حديثه رَحِمَهُ اللَّهُ عن الآداب الشرعية التي يلتزم بها المسلم.

قال الشيخ: ومنها السلام والبشاشة والأكل باليمين والشرب بها، والآداب الشرعية عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية.

* * *

حكم التهنئة[٢]

[سؤال] في أول يوم من شهر رمضان، وبعد صلاة الظهر قام جماعة المسجد بالسلام فيما بينهم، والتهنئة بدخول الشهر الكريم، وقد أنكر عليهم أحد الإخوان، وقال بأن السلام والتهاني في الأعياد فقط، فهل كلامه صحيح؟ وهل التهنئة بدخول رمضان جائزة؟ وهل توجد عبارات في التهنئة؟

[الجواب] لا أعلم فيها بأسًا؛ لأنه شهر كريم فيه خير عظيم، فالتهنئة به لا بأس بها، والحمد لله، مثل ما يُهنَّأ بالولد، والمنزل الطيب، والقدوم من السفر، والسلامة، كل هذه أمور بين المسلمين لا بأس بها، مثل ما قال

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ٢٩٥) والدروس المهمة لعامة الأمة (ص ٢٣، ٢٤) ط خوله الجسار.

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٦/ ٨).

الله في حق المرأة إذا سمحت لزوجها: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

أما صيغ أو عبارات في التهنئة فهي: بارك الله لكم في الشهر. أو: أهنئكم بقدوم الشهر. أو: أهنئكم ببلوغ الشهر. أو: مبارك هذا الشهر. أو ما أشبه ذلك، وكله طيب.

* * *

بيان متى يحسب اليوم الأول على ولادة المولود[١]

[سؤال] متى يبدأ حساب اليوم السابع؟ بمعنى: هل يحسب اليوم إذا كانت الولادة قبل الفجر أو بعد الفجر؟ وكذلك بالنسبة لعدة الوفاة وعدة المطلقة؟

[الجواب] يحسب اليوم الذي وقعت فيه الولادة، إذا ولد في صباح يوم الإثنين أو العصر أو الظهر يحسب هذا أول يوم، وإذا وقع في الليل ليلة الإثنين يحسب يومها؛ يوم الإثنين الذي ولد في ليلته، فإذا جاء السابع سمي فيه وذبحت العقيقة.

المقصود: أنه يحسب اليوم الأول الذي ولد فيه ولو كان في العصر يحسب، هذا أول يوم.

* * *

حكم الأذان في إحدى أذني المولود والإقامة في الأخرى[٢]

[سؤال] ما حكم الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى؟

[الجواب] هذا مشروع عند جمع من أهل العلم، وقد ورد فيه بعض

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٦٧)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

الأحاديث وفي سندها مقال[١]، فإذا فعله المؤمن فحسن؛ لأنه من باب السنن ومن باب التطوعات، والحديث في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف[٢] وله شواهد، ولما ولد للنبي ﷺ إبراهيم، سماه إبراهيم ولم يحفظ أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى[٣]. وهكذا الأولاد الذين كان يؤتى بهم إليه من الأنصار ليحنكهم ويسميهم[٤]، فلم أقف علىٰ أنه أذن في أذن واحد منهم وأقام، ولكن إذا

---

(١) منها حديث أبي رافع الآتي تخريجه، ومنها حديث حسين بن علىٰ ﷺ أخرجه أبو بعلي الموصل في مسند ه ١٢/ ١٥٠، (٦٧٨٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**» قال الحافظ ابن حجر: أم الصبيان هي التابعة من الجنّ. قال في مجمع الزائد ٤/ ٥٩، (٦٢٠٦): وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٩٨): رواه أبو يعلىٰ الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ. قال النووي في المجموع (٨/ ٤٤٣): ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله. قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٦٨، لم أره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث أبي رافع الذي رواه أبوداود برقم (٥١٠٥)، والترمذي، وصححه برقم (١٥١٤) والإمام أحمد ٣٩/ ٢٩٧، (٢٣٨٦٩). قال في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٧): أحمد وأبو داود والترمذي، والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ: «**أذن في أذن الحسن والحسين**»، ومداره علىٰ عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.

(٣) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى١/ ١٠٧: وولدت مارية لرسول الله ﷺ غلاما فسماه إبراهيم. وعق عنه رسول الله ﷺ بشاة يوم سابعه. وحلق رأسه فتصدق بزنة شعره فضة علىٰ المساكين. وأمر بشعره فدفن في الأرض. وسماه إبراهيم. وانظر: تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٦)، المنتظم (٣/ ٣٤٥)، السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٠١). في كلها لم يذكر فيها التأذين.

(٤) روى البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٦٩) ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٢١٤٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «**أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ**» لفظ البخاري، وفي البخاري: (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ =

فعل ذلك المؤمن للأحاديث التي أشرنا إليها، فلا بأس لأنه يشد بعضها بعضا، فالأمر في هذا واسع إن فعل فهو حسن؛ لما جاء في الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً وإن ترك فلا بأس.

* * *

حكم الأذان وإقامة الصلاة في أذن الطفل[١]

[سؤال] هل ثبت حديث عن رسول الله ﷺ في الأذان والإقامة في أذن المولود؟

[الجواب] نعم جاء في حديث عن النبي ﷺ رواه الترمذي وصححه «يؤذن في أذنه اليمنى»[٢]، والإقامة جاء فيها حديث في سنده نظر[٣]، وعمل به كثير من السلف كعمر بن عبد العزيز[٤] وغيره، ولهذا سار عليه جمع من أهل العلم.

* * *

الأذان والإقامة في أذني المولود[٥]

[سؤال] ماذا في الأذان والإقامة في أذن الطفل عند بلوغه سبعة أيام وما فائدة ذلك؟

[الجواب] ورد في بعض الأحاديث: «**أنه يؤذن في اليمنى، ويقام في**

= فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وانظر أيضا: البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥)، وغيرها ـ كما أفاد الشيخ ﷾ ـ لم يذكر فيها التأذين.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٤٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٣).

(٣) يشير الشيخ ﷾ إلى حديث حسين بن علي ﷺ: «من ولد له ولد، فأذن في أذنه اليمنى...» وقد سبق تخريجه في (ص ٥٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٣٣٦، (٧٩٨٥) أن عمر بن عبدالعزيز: «كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه».

(٥) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٦٤).

اليسرى»[١] وفي إسنادها بعض الضعف، ولكنه من عمل المسلمين، فمن فعل ذلك فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، ليؤذن في اليمنى وليقم في اليسرى في اليوم السابع ويسميه، هذا مستحب عند جمع من أهل العلم، وجاء في حديث رواه الترمذي وصححه: «**أن الرسول ﷺ كان يؤذن في إذن الصبي اليمنى**»[٢] وقد جاء في حديث آخر: «**أنه كان يقيم في اليسرى**» وكان عمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم يفعلون هذا الشيء، وقد درج عليه جمع من المسلمين، ومن ترك هذا فلا بأس، فقد جاء أن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم يوم ولد، ولم يؤثر أنه أذن في الأذن اليمنى وأقام في اليسرى[٣]، فهذا يدل على التوسعة، وأن من فعل ذلك فلا بأس وقد أحسن، ومن ترك ذلك فلا بأس.

* * *

درجة الحديث الوارد في الأذان والإقامة في أذني المولود[٤]

﴿سؤال﴾ ما صحة الحديث الوارد في الأذان والإقامة في أذني المولود؟

﴿الجواب﴾ جاء فيه حديث رواه الترمذي وغيره في سنده ضعف، ولكن عمله جمع من أهل العلم كعمر بن عبدالعزيز وجماعة، وجاء فيه حديث آخر يعضده ضعيف أيضاً فمن فعله فلا بأس، جاءت به السنة يشد بعضها بعضا وإن كان فيها ضعف، ولكن يشد بعضها بعضًا، وقد عمل به المسلمون كثيرًا ومن ترك فلا بأس.

﴿سؤال﴾ متى يعمل هذا؟

﴿الجواب﴾ في اليوم السابع أو اليوم الأول يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى، ويسميه في اليوم الأول أو في اليوم السابع، ويحلق رأسه.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٣)، وانظر تحفة المودود (ص: ٣١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٣).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٣).
(٤) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٩).

مشروعية تسمية المولود يوم الولادة وفي اليوم السابع[١]

[سؤال] عندنا عادات متبعة في المواليد عندما تضع المرأة جنيناً، لا يسمونه إلا بعد أسبوع، وسؤالي: هل إذا أراد الله ﷻ، وتوفي قبل أن يسمى هل يسمى بعد وفاته؟ فما هو توجيه الناس، جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] المولود يسمى يوم ولادته، ويوم السابع كله سنة، الرسول ﷺ سمى بعض أولاد الصحابة، وسمى ابنه إبراهيم يوم ولادته، وإن سماه يوم السابع فهو سنة أيضاً، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٢]، فالسنة أن يسمى يوم السابع ويحلق شعره وتذبح عنه العقيقة، فإن سمي في اليوم الأول فهو سنة أيضاً، هذا وهذا؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا وهذا، سمى يوم الأول وأرشد إلى التسمية يوم السابع، فكلها سنة والحمد لله.

* * *

الوقت المناسب لتسمية المولود والأحق بتسميته[٣]

[سؤال] ما الوقت المناسب لتسمية المولود، ومن هو الأحق بتسميته؟

[الجواب] الأحق بالتسمية هو الأب[٤] ـ هو والد الطفل ـ إذا كان موجوداً، وإذا كان غير موجود فالأكبر من أولياء الطفل، ويستحب التعاون في ذلك والتشاور بين الوالد والوالدة حتىٰ يختار الجميع الاسم الحسن،

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٤).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب... وقد قال النبي ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه. تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٣٥).

وأفضل الأسماء ما عُبِّدَ لله ﷻ في حق الرجال: كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعبد الكريم... ونحو ذلك.

وفي حق النساء ما كان متعارفاً بين نساء الصحابة ومن بعدهم من المؤمنات، الأسماء المعروفة التي ليس فيها بشاعة، ولا ما يدل علىٰ اختيار أسماء الجاهلية من أسماء الكفرة والكافرات؛ بل يختار المؤمن الأسماء المعروفة بين المسلمين هذا هو الأفضل.

أما ما عبد لغير الله فلا يجوز كعبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة هذا لا يجوز.

والأفضل أن تكون التسمية يوم السابع، وإن سمي يوم الولادة فلا بأس للرجل والمرأة جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[(١)] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقد سمى النبي ﷺ ولده إبراهيم يوم ولادته[(٢)]، وسمى أولاد بعض الصحابة في اليوم الأول، فهذا من السنة، وفي يوم السابع سنة، هذا هو الأفضل في الزمان.

وفي الاسم يختار الأسماء الطيبة الحسنة التي قد اعتادها المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وفي أسماء الرجال الأفضل فيها ما كان معبداً لله؛ لقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُاللهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**»[(٣)]، فما عبد لله أفضل، وهكذا الأسماء المعتادة مثل: محمد

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٦).

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمر أبو داود في كتاب الأدب، باب تغير الأسماء، (٤٩٤٩) والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء(٢٨٣٣)، ابن ماجه في كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، (٣٧٢٨)، والإمام أحمد١٠/ ٢٧٤، (٦١٢٢)، وهو في مسلم كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٢) بلفظ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**».

وصالح وسعد وسعيد... وأشباه ذلك، كلها أسماء صالحة، لكن أفضلها ما عبد الله ﷻ، وأفضل الأيام يوم السابع، وهكذا اليوم الأول.

* * *

وقت تسمية الطفل[١]

[سؤال] لي أطفال يتوفون عند الولادة مباشرة ولم أسمهم، فهل تنصحون أن يسمي الإنسان الطفل عند ولادته فوراً؟

[الجواب] السنة التسمية يوم السابع[٢]، وإن سماه يوم الولادة فلا بأس[٣]، ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل هذا وهذا، فإذا سماه يوم الولادة فلا بأس، وإن أخره إلى يوم السابع فهو أفضل، والعقيقة كذلك يوم السابع تذبح عنه[٤]، عن الذكر ثنتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة، يوم السابع، هذا هو الأفضل، ويحلق رأس الصبي يوم السابع، وإن سماه يوم الولادة فكله طيب، ورد عن النبي هذا وهذا.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) لما رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في تعجيل أسم المولود، (٢٨٣٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ**»، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٣، ٥٦).

(٤) لحديث سمرة بن جندب. وسبق تخريجه (ص ٤٢)، عند إشارة الشيخ إلى ذلك، لكن بلفظ: «**كل غلام**».

طاعة الأم في تسميتها المولود[١]

[سؤال]: والدتي طلبت مني تسمية ابنتي باسم ترغبه هي وهو اسم والدتها، وأنا أرغب أن أسميها باسم أحد أمهات المؤمنين أو صحابيات، أفتونا مأجورين هل أنظر أو هل أنفذ رغبة والدتي؟

[الجواب]: نعم، رغبة والدتك أولى من رغبتك أنت، إذا كان الاسم الذي أرادته والدتك ما فيه محذور، إذا كان اسماً سائغاً لا محذور فيه، مثل لو قالت: أبغي مريم، وأنت تقول: أبغي فاطمة أو أبغي عائشة، قدم الأم؛ لأنها كلها أسماء جائزة، وفي تقديم ما قالت أمك خير كثير وإرضاء لها، والأمر في هذا واسع والحمد لله، ولا حاجة إلى أن تعصيها.

* * *

حكم تسمية المولود بشهاب الدين[٢]

[سؤال]: أنا في انتظار مولود وأريد أن أختار له اسم شهاب الدين فما رأيكم في مثل هذا الاسم؟

[الجواب]: لا أعلم بأساً في هذه التسمية شهاب الدين؛ ولكن غيرها من الأسماء المعبدة لله أفضل، كما قال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[٣]، إذا سميته بعبد الله أو عبد الرحمن أو عبد الكريم أو عبد الملك أو عبد القادر أو نحوها من الأسماء المعبدة لله سبحانه، فهذا أفضل وأحسن.

* * *

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (٩).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٧).

حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى[١]

[سؤال] هل يجوز تسمية الابن المولود علىٰ اسم أخيه المتوفى، أم يجب أن نختار له اسم آخر؟

[الجواب] لا حرج، أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى.

* * *

حكم تحنيك الطفل والأذان في أذنيه وحلق شعره ووقت ذلك[٢]

[سؤال] سمعنا أن المرأة إذا وضعت الوليد يقولون قبل أن يرضع يجب أن يؤذن في أذنه، ثم يأخذ تمرة ويوضع في فم المؤذن، ويوضع المؤذن لسانه في فم الولد، وبعد ذلك يقص من شعر الطفل، هل هذا صحيح أو بدعة؟

[الجواب] علىٰ هذا الوجه الذي ذكر السائل غير صحيح، ولكن يستحب في اليوم السابع، أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى، ويسمى في اليوم السابع، ولا بأس يستحب التحنيك بالتمر بأن يضع إنسان تمرة في فمه، أو أمه تضع تمرة في فمها وتمضغها، ثم تمج مما مضغته في فم الصبي، كما فعله النبي ﷺ، وأما أن يدخل لسانه في فم الصبي لا، لكن يمج مما مضغه في فم الصبي ويكفي، شيء قليل يناسب الصبي الصغير أو البنت الصغيرة، وأما الأذان فيكون في اليوم السابع، وإن ترك ذلك فلا بأس، النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذن في أذن الصبي أو الصبية، ولكن جاء عنه الأذان في بعض الأحاديث، التي فيها بعض الضعف[٣]، أن الأذان في الأذن اليمنى للصبي والإقامة في اليسرى، فإذا فعله الإنسان فلا بأس، وقد

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٤).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤١).

(٣) انظر (ص ٥٣ ح ١، ٢).

فعله عمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم، وإن ترك ذلك وسماه بدون أذان ولا إقامة فلا بأس، قد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم بدون أذان وإقامة، وسمى بعض أولاد الصحابة في اليوم السابع بدون أذان ولا إقامة، وسمى بعضهم في اليوم الأول، وسمى ابنه في اليوم الأول، ولا حرج في هذا، ولا بأس أن يسمى في اليوم الأول أو في اليوم السابع، ولا بأس أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى، والأذان يكون بعد الولادة مباشرة أو في اليوم السابع أو قبله، فالأمر واسع إما في اليوم الأول وإلا في يوم السابع، ولا حرج في ذلك، والسنة أن يسمى في اليوم الأول أو في اليوم السابع، أما العقيقة فتكون في اليوم السابع، يعق عنه بشاتين إن كان ذكراً، أو بشاة واحدة إن كان أنثى، إن شاء ذبحها وأكلها هو وأهل بيته، وإن شاء وزعها بين الجيران والفقراء، وإن شاء أكل بعضها وفرق بعضها، فالأمر واسع بحمد الله، وهكذا يحلق للصبي شعره يوم سابعه، هذا هو السنة؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[1] هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ وهو حديث لا بأس به، جيد.

* * *

حكم حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة[2]

[سؤال] ما حكم الصدقة بالفضة بقدر وزن شعر رأس المولود؟

[الجواب] هذا محل نظر جاء في بعض الأحاديث قصة فاطمة وابنيها؛ لكن ما أعرف فيه سند جيد الآن[3]، أما حلق الرأس فهو ثابت،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٩).

(٣) أخرج الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم(١٥١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.وأخرجه الحاكم =

أما الصدقة بزنته، فجاء في بعض الأحاديث التي لا أعلم صحتها؛ بل تحتاج إلى إعادة النظر فيها[١].

* * *

استحباب حلق شعر المولود يوم سابعه[٢]

﴿سؤال﴾ ما حكم عدم حلق شعر المولود في الأسبوع، وتربية هذا الشعر إلى ما شاء الله، جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٣] فالسنة حلق رأسه يوم السابع هذه السنة، والتسمية كذلك والعقيقة، وهي شاتان في حق الذكر، وشاة واحدة في حق الأنثى، هذا هو السنة فينبغي العمل بها وتنفيذها.

﴿سؤال﴾ ما حكم حلق شعر المولود[٤]؟

﴿الجواب﴾ السنة أن يحلق يوم السابع إذا كان ذكرًا، قال النبي ﷺ:

= في المستدرك: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «**زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ**» قال الذهبي في التلخيص: ليس بصحيح. المستدرك ٣/ ١٩٧، (٤٨٢٨). وزاد البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥١١، (١٩٢٩٨)، «**فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم**». قال البيهقي بعد أن ذكر رواية الترمذي: وهذا أيضا منقطع، وقيل في روايته عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(١) أخرج الطبراني في الأوسط١/ ٤٦، (١٢٧) من حديث أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علىٰ بن أبي طالب يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا**» أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك.قال في مجمع الزوائد (٤/ ٥٧): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٨).

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»[١]، فالسنة أن يحلق و يسمى يوم السابع، وأن يعقَّ عنه، إذا كان ذكراً بشاتين، وإذا كانت أنثى بواحدة.

[سؤال]: هل إذا جاءنا مولود نحلق شعره أو نقصه[٢]؟

[الجواب]: هذا العمل سنة، إذا جاءنا مولود نحلق شعره أو نقصه، والنبي ﷺ أمر أن يحلق شعر المولود في اليوم السابع ويسمى.

* * *

حكم حلق رأس الأنثى المولودة[٣]

[سؤال]: هل يجوز حلق رأس المولود إذا كان أنثى؟

[الجواب]: الأنثى لا يحلق رأسها، لكن إذا كان إنسان حلق لها من باب الطب لمرض لا بأس، وإلا لا يحلق رأسها حتىٰ في الحج والعمرة يقص منه قص تقصير؛ لأن أصل الرأس للمرأة جمال، أما إذا كان لعلة مرض رأى الأطباء رأى الطبيب المختص أو الطبيبة المختصة أن الحلق هو العلاج فلا بأس.

* * *

حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها[٤]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ. سلمها الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣١٢ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٣هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٢).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (١٢).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/٢٣٩).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/٤٨).

شعر البنت بعد ولادتها...؟

الجواب: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[(١)] خرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» متفق علىٰ صحته[(٢)].

* * *

حكم قص شعر المولودة[(٣)]

سؤال: هل حرام حلق أو قص شعر المولودة أم أنه جائز؟

الجواب: المولودة لا يقص شعرها ولا يحلق، إنما الصبي الصغير يحلق يوم السابع، أما الجارية فلا تحلق، إلا إذا كان للدواء، إذا كان في رأسها مرض وحلق للدواء فلا بأس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٩).

حكم تخريم آذان البنات[١]

[سؤال] هل في تخريم الآذان بالنسبة للأطفال شيء؟ وذلك لوضع ما يسمى بالأقراط، هل في ذلك بأس؟

[الجواب] لا حرج في ذلك، إذا كن بنات لا بأس لأجل وضع الأقراط فيها.

- **يقول السائل: ما حكم الشرع في ثقب أذن البنت؟**[٢]

[الجواب] لا بأس، كان النساء في عهد ﷺ تثقب آذانهن ويجعل فيها الأقراط، فلا بأس بهذا[٣].

* * *

الأمور التي يفعلها الإنسان إذا ولد له مولود[٤]

[سؤال] ما هي الأمور التي يفعلها الإنسان إذا ولد له مولود؟ وماذا عن الختان؟

[الجواب] إذا ولد له مولود يشكر الله ويحمده، ويدعو له بالصلاح وأن ينبته الله نباتاً حسناً، ويستحب له أن يسميه يوم السابع، ويختار الاسم الطيب الحسن، ويستحب له أيضاً أن يحلق رأسه إن كان ذكر ويعق عنه ذبيحتين، وإن كان أنثى يعق عنها ذبيحة واحدة، هذا المستحب في اليوم السابع، وإن سماه في أول يوم فلا بأس، ومما ينبغي للمؤمن عندما يهبه الله الأولاد: أن يهتم بشكر الله وسؤاله أن الله يصلحهم، وأن الله ينبتهم نباتاً حسناً؛ لأن الأولاد فتنة، فإذا أنبتهم الله النبات الحسن، وأصلح حالهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٣٠/ ٣٠١).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٣٠/ ٣٠١).
(٣) انظر تحفة المودود (ص ٢٠٩).
(٤) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٧).

صاروا نعمة، قال تعالىٰ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] فهم اختبار وامتحان، فإذا أصلح الله الولد؛ صار نعمة عظيمة سواء كان ذكر أو أنثى.

أما الختان فسنة مؤكدة وليس له حد محدود، سواء في السابع أو بعده، لكن قبل البلوغ، هذا هو الأفضل؛ لأنه إذا كبر قد يضره الختان، لكن إذا كان في الصغر أسهل وأيسر، وهو مشروع للجميع في حق الرجال والنساء جميعاً؛ يقول ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**[(١)] - **الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(٢)] فالختان[(٣)] سنة عند جمهور أهل العلم، وقال بعضهم بالوجوب، والمشهور عند العلماء أنه سنة مؤكدة في حق الجميع، وقال بعضهم: يجب علىٰ الرجل دون المرأة، سنة في حق المرأة، وواجب في حق الرجل، والأدلة تقتضي أنه سنة في حق الجميع، فختان البنات مثل الرجال، والمشروع ختن الرجال والبنات جميعاً إذا وجدت الخاتنة الصالحة



(١) قال ابن الأثير: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه. النهاية (٣/ ٤٥٧)، قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] معالم السنن (١/ ٣١)، وقال الحافظ: وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها. انتهى، فتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

(٣) يأتي تعريفه في فصل (الختان).

الفصل الرابع:
في أحكام العقيقة

حكم العقيقة[١]

[سؤال] ما حكم العقيقة؟

[الجواب] العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، يقال لها: عقيقة ويقال لها: نسيكة ويسميها بعض الناس: تميمة، وهي عن الذكر اثنتان، وعن الأنثى واحدة من الغنم تجزئ في الأضحية، يعني: جذع ضأن أو ثني المعز فما فوق، فهذه يقال لها: العقيقة، وهي سنة مؤكدة؛ لأن الرسول أمر بها عليه الصلاة والسلام، أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٢]، فالسنة لأب الطفل أن يذبح عن ولده الصغير ثنتين إذا كان ذكراً وعن الجارية واحدة في اليوم السابع، فإن لم يتيسر، ذبحها بعد ذلك، في الرابع عشر في الحادي والعشرين كما روي عن عائشة رضي الله عنها، أو في غير ذلك، ليس لها حد محدود بعد السبع، إن تيسر اليوم السابع فهو أفضل ويحلق رأس الطفل الذكر ويسمى، وإن سمي عند ولادته فلا بأس، قد سمى النبي ﷺ بعض أولاد الأنصار يوم الولادة، وسمى ابنه إبراهيم يوم الولادة، وإن سمي يوم السابع فكذلك كله سنة، أما العقيقة وحلق رأس الذكر فيكون في اليوم السابع، أما

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/٢٠٨-٢١٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

الأنثى فلا حلق لها، وإذا ذبح العقيقة بعد ذلك بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر كل هذا لا بأس به، والسنة أن يأكل منها ويطعم ويتصدق، وإن جمع عليها جيرانه وأقاربه أو تصدق بها كلها فلا بأس كله طيب، ليس فيها حد محدود بحمد الله، الرسول ﷺ أمر بها ولم يقل: افعلوا بها كذا وكذا، فدل علىٰ التوسعة إن أكل منها أو ادخر منها أو أطعم جيرانه، أو تصدق بها كلها، لكن الأفضل أن يتصدق منها بعض الشيء، وإن وزعها كلها أو جمع الجيران والأقارب عليها والأصدقاء كله طيب.

* * *

المقاصد الشرعية من العقيقة[1]

﴿سؤال﴾ ما هي الحكمة من العقيقة ولماذا الولد اثنتان والبنت واحدة؟ وما رأيكم في التربية الحديثة الذي تعطي الابن حرية بقصد عدم تعقيده؟

﴿الجواب﴾ هذه سنة شرعها الله جل وعلا لعباده، سنة بينها الرسول ﷺ، وشرع أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وقال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[2] هذا شيء شرعه الله سبحانه، وفيه مصالح، لا شك أنها لم تشرع عبثاً ولا سدى؛ بل شرعت لحكمة بالغة، والله جل وعلا أعلم بتفصيل هذه الحكمة[3]، وكون الذكر ثنتين وكون الأنثى واحد لا يستغرب؛ لأن الذكر مفضل علىٰ الأنثى في إرثه، وفي غير الإرث، قال سبحانه: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والزوج يعطى النصف في حال عدم وجود الولد،

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٥٤)
(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢).
(٣) انظر تحفة المودود لابن القيم (ص٧٣-٧٥).

والربع في حال الولد، والأنثى علىٰ النصف من الرجل، فمع الولد الثمن ومع عدمه الربع، هذا شيء معروف في الشريعة؛ لأن الذكر له شأنه والأنثى لها شأنها، والله جل وعلا فاوت بين النساء والرجال في مسائل كثيرة لحكمة بالغة[١]، فعلىٰ المؤمن أن يمتثل أمر الله، وأن يسارع إلى شرع الله، وإن لم يعلم الحكمة، ويكفي أن ربنا حكيم ﷻ.

* * *

بيان الحكمة من مشروعية العقيقة[٢]

[سؤال] ما الحكمة من ذبح العقيقة يا سماحة الشيخ؟

[الجواب] الشكر لله جل وعلا علىٰ نعمة الولد.

[سؤال] أنا رجل لم أعق عن أولادي لعدم الإمكانية، والآن والحمد لله تيسر ذلك من مال وغيره؛ فهل يجب علي أن أعق علىٰ أولادي جميعاً؟ وإن فعلت ذلك هل تعد عقيقة؟

[الجواب] السنة العق عنهم ولو كبروا، إذا كنت وقت الصغر لم يكن عندك قدرة، فالسنة أن تعق عنهم، ولو بعد كبرهم؛ لأنها سنة ثابتة مستقرة، فإذا عققت عنهم بعد كبرهم، عندما يسر الله عليك فهذا هو السنة، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة، هذا هو السنة، تذبح وتأكل منها وتطعم وتتصدق، أو تجمع عليها أقاربك أو جيرانك، كل ذلك حسن، إذا يسر الله أمرك تعق عنهم ولو بعد كبرهم، وليست واجبة، ولكنه سنة.

* * *

---

(١) انظر تحفة المودود (ص ٦٨).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢١، ٢٢٢).

شروط العقيقة ووقتها وصفاتها[١]

﴿سؤال﴾ ما هي التميمة ـ العقيقة ـ وما شروطها وما صفاتها وما وقتها، وهل يجوز تقسيمها مثل الأضحية إلى ثلاثة أقسام أو أن يعملها وليمة ويجمع عليها أقاربه؟

﴿الجواب﴾ العقيقة يقال لها: النسيكة، ويسميها بعض الناس: التميمة، وهي ذبيحة تذبح عن الولد في يوم سابعه، يقال لها: عقيقة، ويقال لها: نسيكة وهي مثل الضحية؛ لأن سنها سن الضحية، جذع ضأن أو ثني معز، يعني عن الذكر يذبح اثنتين، وعن الأنثى واحدة، والأفضل يوم السابع، وإن ذبحها بعد ذلك أجزأت، لكن الأفضل في يوم السابع، وهو مخير إن شاء قسمها علىٰ الفقراء والجيران والأقارب، وإن شاء جعلها وليمة ودعا إليها من شاء من أقاربه وجيرانه، وإن شاء قسم بعضها وأكل بعضها مع من حوله من إخوانه وجيرانه، ويسن له أن يعطي الفقراء منها ما تيسر، والأفضل أن يعق الوالد عن الولد، ولو عق عن الوالد غيره فلا بأس، لكن الوالد هو الأفضل، هو المسئول الأول، لكن لو عقت عنه أمه، أو عق عنه أخوه، أو خاله، أو عمه، كفى، والتوكيل يكفي في هذا، وفي حال يكون المولود توأم، كذلك يكون كل واحد عليه ثنتان، إذا كانوا ذكورا، وإن كان ذكرا وأنثى ثلاث، ثنتان عن الذكر، وواحدة عن الأنثى، وإن كان التوأم أنثيين كفى ذبيحتان عن كل واحدة واحدة.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٩).

حكم التلفظ بالنية عند ذبح العقيقة[١]

[سؤال] رزقت بثلاث بنات وذبحت لكل بنت شاة حين ولادتها ولكن لم أقل هذه عقيقة للبنت حيث كنت لا أعلم أن العقيقة واجبة، سؤالي: هل تجزئ هذه الذبائح عن البنات؟

[الجواب] النية كافية ولا حاجة إلى أن تقول عقيقة، والعقيقة سنة وليست واجبة، فأنت بحمد الله قد أديت السنة والحمد لله، والنية كافية في هذا إذا نوى بالذبيحة عن ابنته أو الذبيحتين عن ولده الذكر كفى ذلك وإن لم يتلفظ بشيء، وإن قال: هذه عن ولدي فلان أو عن بنتي فلانة فلا بأس كالضحية، كونه يقال: هذه ضحية عن فلان أو اللهم تقبل من فلان، كله لا بأس به كله طيب، والنية كافية ولو لم يتلفظ بشيء؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢] فالنية محلها القلب ثابت في هذا والحمد لله.

* * *

الحلق مع العقيقة للذكر أما الأنثى فيعق عنها دون حلق[٣]

[سؤال] سؤال: هل من السنة حلق شعر البنت الوليدة؟

[الجواب] الحلق يكون لشعر الغلام، أما البنت فلا يشرع حلق شعرها، يقول النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٤]، فهذا في حق الغلام، أما البنت فيربى رأسها ويعتنى به.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/٢٢٨).

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**» رقم (١٩٠٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته حلقة رقم (٧٠٥) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

العقيقة عن البنت[١]

[سؤال] ماذا عن العقيقة بالنسبة للبنت سماحة الشيخ؟

[الجواب] العقيقة سنة للجميع، عن الأنثى ذبيحة واحدة من الغنم، تجزئ في الضحية من الماعز أو الضأن أو أعلىٰ سنًّا، تذبح وتقسم علىٰ الفقراء والجيران، أو يقسم بعضها ويؤكل بعضها يطبخها والده ويدعو إليها من أحب من جيرانه وأقاربه، ليس فيها حد محدود والحمد لله؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد في هذا شيئًا.

عن الذكر ثنتان، وعن الأنثى واحدة بصفة الضحية تجزئ في الضحية، إما من الضأن، أو من الماعز، هذا هو السنة في العقيقة أن تكون من الغنم، عن الذكر اثنتان، وعن الأنثى واحدة، يأكل منها ويطعم ويتصدق، أما إذا جمع عليها أصحابه أو جيرانه أو غيرهم فهذا أمر طيب، وإذا وزع عليهم طيب، وإذا وزع بعضه علىٰ الفقراء وعلىٰ جيرانه فهذا طيب أيضًا والحمد لله.

* * *

بيان القول في العقيقة[٢]

[سؤال] حدثونا عن العقيقة وأحكامها، وما حكم تأخيرها، ومن الذي يجوز له الأكل منها، ومن الذي لا يجوز؟

[الجواب] العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، وهي سنة مؤكدة، أمر بها النبي ﷺ، والأفضل أن تذبح يوم السابع، وروي عن عائشة رضي الله عنها ذبحها في أربعة عشر، وإحدى وعشرين، ولكن الأفضل يوم السابع هذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر ذلك

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٣).

وذبح في الرابع عشر، أو في الحادي والعشرين كما قالت عائشة فحسن، وإن ذبح في غيرهما فلا بأس ليس لها حد محدود بعد السابع، إذا ذبحها بعد أسبوع في اليوم السابع، أو بعد أسبوعين، أو بعد شهر أو شهرين أو أكثر فلا حرج ليس لذلك حد، بل السنة أنه يذبحها ولو تأخرت، يذبحها الوالد أبو الطفل، السنة في حق الوالد أن يذبحها ولو بعد الأسبوع، لكن الأفضل أنه يتحرى يوم السابع، هذا هو الأفضل.

وحكمها أنها سنة ليست واجبة، يأكل منها ويطعم أقاربه، أو جيرانه أو يوزعها علىٰ الفقراء، أو يأكل بعضها ويوزع بعضها، أو يصنع وليمة ويدعو إليها كل ذلك حسن والحمد لله.

﴿سؤال﴾ ما حكم العقيقة وما هو وقتها، وإذا فات وقت العقيقة فمتى يعق عن المولود؟ وإذا كبر المولود وشب ولم يعق عنه فهل يعق عنه وهو كبير[1]؟

﴿الجواب﴾ العقيقة سنة مؤكدة، وهي ذبيحتان عن الرجل وذبيحة واحدة عن الأنثى، كما أمر النبي ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[2] ووقتها يوم السابع، هذا هو الأفضل، في اليوم السابع وإن ذبحت بعد ذلك فلا حرج ولو بعد سنة أو سنتين، وإذا لم يعق عنه أبوه وأحب أن يعق عن نفسه فهذا حسن، هي مشروعة في حق الأب، لكن لو عق عن نفسه أو عقت عنه أمه أو أخوه فلا بأس، كله حسن إن شاء الله، وليس لها وقت محدود، ولو بعد سنة أو سنتين ولو كان كبيراً، لكن السنة أن يعق الأب عن ولده في يوم السابع هذا هو السنة.

﴿سؤال﴾ هل له أن يجمع الأقرباء والأصدقاء علىٰ العقيقة[3]؟

﴿الجواب﴾ أمرها واسع، إن شاء جمع عليها أقاربه وجيرانه، وإن

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢١).

شاء وزعها عليهم، وإن شاء وزع بعضها وأكل بعضها الأمر فيها واسع.

﴿سؤال﴾ ما حكم أكل العقيقة دون أن يهدي أو يتصدق بشيء منها[١]؟

﴿الجواب﴾ ما أعلم مانعاً، لكن يتصدق منها أفضل خروجاً من الخلاف.

* * *

كيفية توزيع العقيقة[٢]

﴿سؤال﴾ هل العقيقة سنة أم واجبة؟ وهل الأفضل توزيعها على الأقارب والجيران والفقراء، أم أن ندعو الأصدقاء في البيت؟ أو أن نقوم بتقسيمها أثلاثا كما في الأضحية؟

﴿الجواب﴾ العقيقة سنة للذكر ثنتان، وعن الجارية واحدة، هذا هو السنة، تذبح يوم السابع، وليس في توزيعها نص واضح، فإذا وزّع منها على الجيران والأقارب وأكل بعضها، أو دعا الجيران عليها أو بعض الجيران، وأعطى بعض الفقراء كله طيب، والأمر واسع، وبعض أهل العلم جعلها كالأضحية، يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً، لكن ليس عليه دليل، فالأولى في هذا أنه يأكل منها ويتصدق ويهدي، وليس في هذا حد محدود، والحمد لله.

﴿سؤال﴾ هل التميمة تجب على الفقير والغني؟ وهل يجب على والد المولود أن يدفع قيمة هذه التميمة، أم يشتريها الجد، أم ماذا[٣]؟

﴿الجواب﴾ التميمة هي العقيقة، وهي النسيكة، يسمونها العامة بعضهم يسمونها التميمة وهي سنة عن الرجل وعن المرأة، عن الذكر ثنتان، يعني: رأسان من الغنم سواءً ضأن وإلا ماعز، ذكورا وإلا إناثا، وعن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢١).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢١١، ٢١٢).
(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٥).

الأنثى واحدة، هذا السنة تذبح يوم السابع عن الذكر ثنتان يوم السابع، وعن الأنثى واحدة، هذا هو الأفضل، وهي سنة في حق الأب غير واجبة، والجد يقوم مقامه إذا كان غير موجود، وإن ذبحتها الأم كفى، وإذا لم يذبحها اليوم السابع ذبحها بعد ذلك، في الرابع عشر، في الحادي والعشرين، فيما بعد ذلك لا بأس، ولو بعد سنة أو سنتين، إذا تيسر لهما ذلك، لكنها سنة مؤكدة.

* * *

أيهما أفضل في العقيقة[1]

﴿سؤال﴾ أيهما أفضل في العقيقة أن تكون وليمة أم أن توزع؟

﴿الجواب﴾ الأمر فيها واسع، العقيقة لم يرد فيها عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ هذا أو هذا؛ بل تذبحها، فإن شئت وزعتها علىٰ جيرانك وأقاربك والفقراء، وإن شئت وزّعت بعضها وجمعت من ترى من إخوانك وجيرانك علىٰ الباقي، وإن شئت جمعتهم علىٰ جميعها كله خير، كله طيب تأكل وتطعم.

﴿سؤال﴾ نحن عند ولادة طفلة أو طفل نؤذن في أذنه اليمنى ونقيم في اليسرى، وفي اليوم السابع نقيم وليمة نشتري فيها بعض اللحم والدجاج ونعزم عليها الأصدقاء، ما هو رأيكم في هذا[2]؟

﴿الجواب﴾ السنة في هذا أن المؤمن في اليوم السابع يذبح ذبيحة من الغنم عن الأنثى وذبيحتين عن الذكر من جنس الضحية، إما ثني من المعز وإما جذع من الضأن، ، وتسمى العقيقة، وتسمى النسيكة، ويسميها بعض الناس التميمة، وهي سنة أمر بها النبي ﷺ، عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، ولا يجزئ الدجاج ولا اللحم المشترى من السوق، ولكن ذبيحة تذبح إما جذع ضأن، وإما ثني من المعز، تذبح عن الأنثى واثنتان من الغنم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٧).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٣).

تذبحان عن الذكر، هذا هو السنة، يطبخهما في بيته ويدعو إليهما من يشاء من أقاربه وجيرانه وأصدقائه ويوزع منها علىٰ من يشاء، هذا هو السنة وإن وزعها كلها فلا بأس[١].

❊ ❊ ❊

حكم العقيقة، وحكم ذبحها عن الابن بعدما يكبر[٢]

[سؤال] لي ثلاثة من الأبناء لم أذبح عند ولادتهم العقيقة اتباعاً لسنة رسولنا الكريم ﷺ، حيث أنني لم أكن أعلم بوجوبها، وبعد علمي والحمد لله لم يتيسر لي الحال للقيام بها، فهل أستطيع أداءها إذا تيسر الحال بالرغم من بلوغ أولادي سن التاسع عشرة، وإذا فرض هذا فهل يأكل منها أهل البيت أم توزع كلها علىٰ الفقراء جزاكم الله خيرا؟

[الجواب] العقيقة مستحبة تذبح يوم السابع عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، وإذا لم تذبح فلا شيء عليك، وإن ذبحت ولو بعد الكبر فذلك أفضل، والسنة أن تأكل منها أنت وأهل بيتك وتطعم من ترى من جيرانك والفقراء، وإن فرقتها بين الفقراء كلها أو بعضها فلا بأس، وإن أكلتها كلها أنت وأهل بيتك فلا بأس، ولكن الأفضل أن تطعم وتتصدق وتأكل.

❊ ❊ ❊

حكم من عجز عن العق عن ولده[٣]

[سؤال] لي مجموعة من الأولاد لم أعمل لهم عقيقة، وسمعت حديثاً يقول: «كل مولود رهين بعقيقته حتىٰ تعطى عنه» أرجو أن توجهوني؟

[الجواب] نعم الحديث صحيح، وعليك أن تعق عن أولادك، ثم هي سنة مؤكدة، فإذا استطعت أن تعق عن كل ذكر شاتين، وعن كل أنثى

---

(١) انظر تحفة المودود (ص ٣٦-٣٨).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته حلقة رقم (٣٧٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢٤، ٢٢٥).

شاة فافعل، تذبح وتأكل منها أنت وأهلك، وتوزع علىٰ جيرانك والفقراء، أو تذبحها وتوزعها علىٰ الفقراء أو تجمع عليها بعض جيرانك وأقاربك، مع الصدقة علىٰ بعض الفقراء كله حسن إن شاء الله، وهي سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[1]؛ ولأنه ﷺ أمر عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فالواجب العناية بهذه السنة، وأن تنفذ كما شرعها الله، والأفضل أن تكون يوم السابع إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ففي أربعة عشر، فإن لم يتيسر ففي إحدى وعشرين كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها، فإذا لم يتيسر ففي أي وقت، وتقدم أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها مؤكدة، هذا هو المختار فيها، لكن المهم أن يؤديها المؤمن علىٰ الوجه الشرعي، عن الذكر ثنتان وعن الأنثى شاه، وإذا عجز عن ثنتين ذبح واحدة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هذا هو الأفضل، ليس آثماً لو ترك ذلك؛ لأنها ليست فرضاً وإنما سنة مؤكدة.

* * *

حكم من لم يستطع أن يعق عن أولاده في الصغر[2]

السؤال: إذا لم يستطع الإنسان أن يعق عن أولاده أو بناته عند ولادتهم، فهل يقضيها ولو كبروا عندما رزقه الله ووسع عليه؟ والحال بالنسبة لأكلها أو تقسيمها؟

الجواب: نعم يقضيها ولو كبروا، إذا تيسرت يذبحها عن الذكور والإناث والحمد لله، مثل لو ذبحها في حال الصغر.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٣٥، ٢٣٦).

حكم ترك العقيقة جهلاً[١]

[سؤال]: لي مجموعة من الأبناء والبنات ولم أعق عنهم عقيقة واحدة عند ولادتهم جهلاً مني، والآن هل يلزمني أن أذبح عن كل واحد منهم أم أذبح بنية الجميع درءاً للتكلفة المالية؟

[الجواب]: سنة عن كل واحد، إذا تيسر لك تذبح عن كل واحد الذكر ثنتان والأنثى واحدة، إذا تيسر، وإن تعسر فالحمد لله ليست بواجبة، العقيقة سنة تذبح عن الأنثى شاة واحدة، وعن الذكر ثنتان، وهذا هو المشروع ولو كانوا كباراً إذا نسيت أو جهلت، أو عجزت وهم صغار والحمد لله، وإذا شق ذلك سقطت والحمد لله.

* * *

حكم العقيقة عن المتوفى[٢]

[سؤال]: توفي لي طفل قبل حوالي خمسة عشر عاماً، وكان عمره آنذاك قد بلغ أربعة أشهر، فهل يستحق أن أعق له، أم أضحي له، أفيدونا أفادكم الله؟

[الجواب]: السنة أن تعق عنه شاتين إذا كان ذكرا تعق عنه شاتين، هذا هو الأفضل، وهي سنة ليست بواجبة؛ لكنها سنة، فإذا تيسر لك ذلك، فهو أفضل لك، يقول النبي ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[٣] وأمر أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، هذا هو السنة، فإذا كنت مستطيعاً فالأفضل لك يا أخي! أن تعق عن طفلك هذا بشاتين توزع لحمهما على إخوانك من الجيران والأقارب والفقراء، أو تطبخ لحمهما، وتدعو إليه من تشاء من إخوانك وأحبابك ومن الفقراء، كله حسن، كله طيب، والحمد لله.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٢٠)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

حكم قضاء العقيقة[١]

﴿سؤال﴾ كان لي أربعة أولاد إلا أنهم توفوا وهم صغار، بعضهم أثناء الولادة، وواحد منهم بعدما بلغ أربعين يوماً، ولم أتذكر العقيقة عنهم إلا أنني سمعت الآن عن وجوبها، فهل أقضيها الآن؟

﴿الجواب﴾ العقيقة سنة غير واجبة، سنة مؤكدة، وإن فعلتها فهو أحسن، إن قضيتها فهو أحسن إحياء للسنة، جزاك الله خيرًا.

* * *

حكم العقيقة بسبع من البقر أو الإبل[٢]

﴿سؤال﴾ هل يجوز أن أذبح شاة واحدة أو جدي واحد في حالة المولود ولد؟ وهل يجوز أن نشترك سبعة في بقرة في عقيقة واحدة حيث أن والدي لم يفعل لنا عقيقة؟

﴿الجواب﴾ السنة في العقيقة ذبيحتان عن الذكر، وذبيحة واحدة عن الأنثى، هكذا أمر النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان، وأن يعق عن الجارية شاة[٣]، والمراد بذلك شاتان تجزيان في الأضحية، يعني: ثني معز أو جذع ضأن، هذا هو السنة الغنم عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة، أما إذا عق بسبع من البدنة أو البقرة، نرجو أن يجزئ، لكن الأفضل الغنم.

* * *

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

حكم عقيقة الوالدة عن أولادها بعد وفاة زوجها[١]

[سؤال] أن لها أربعة أطفال، وأن والدهم لم يتمم إلا لاثنين منهم، وقد توفي من مدة خمسة عشرة عاماً، فهل يجوز لي أن أتمم لهم بعد مضي هذه المدة؟

[الجواب] لا بأس، العقيقة مشروعة للوالد يعق عن أولاده، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، هذا هو المشروع، الرسول ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٢]، فإذا كان والدهم إنما عق عن اثنين فلا بأس أن تعقي أيها الوالدة عن الاثنين الباقيين، ولك أجر في ذلك إن شاء الله، وما يقال: أن الوالد إذا لم يباشر عقيقة الأولاد بنفسه وباشرتها والدتهم، أن الأجر يكون للأم، وليس للوالد شيئاً من ذلك، فهذا غلط وقول علىٰ الله بغير علم، كل له علىٰ قدره، ما عقه الوالد وأنفقه له أجره، وما أنفقته هي في ذلك فلها أجرها، ولو توفي الطفل صغيراً، كل علىٰ حسب عمله ونيته، فالأم مأجورة علىٰ ما فعلت، والأب مأجور علىٰ ما فعل، كل منهما له نصيبه من الأجر فيما فعل مع الولد من إحسان ومن تربية ومن نفقة.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢).

حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر[١]

﴿سؤال﴾ رجل عليه نذر من عام ١٣٩٤هـ، وقد قام بعقيقة ابنه بدلاً من شاتين ذبح شاة واحدة، وأدخل النذر معها نية منه ولم يخبر الذين دعاهم لهذه الوليمة، فهل يعتبر وفى بنذره أم لا؟ وما حكم النذر مع العقيقة؟

﴿الجواب﴾ النذر يختلف إن كان نوى شاة يذبحها في بيته، لأقاربه وجيرانه وضيوفه، فهذا إذا ذبح بنية النذر، وقدمها لضيوفه، فلا بأس، أما إذا كان النذر نذرًا مطلقًا، ما أراد به أهل بيته، ولا قرابته ولا ضيوفه، بل أراد به الفقراء، فإنه لا يوفي بنذره حتىٰ يوصلها للفقراء، لأن النذور مصرفها الفقراء، فإن كان ماله نية خاصة، فإنه يعطي النذر الفقراء؛ الشاة يشتريها ويعطيها الفقراء، إذا كان نذر شاة مثلاً، أو بعيرًا أو بقرة يذبحه ويقسمه بين الفقراء، إلا إذا كان له نية خاصة، قال مثلاً: لله علي إن رزقني الله ولدًا ذكرًا، أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا، وفي نيته أنه يذبحها لأهل بيته وجيرانه، هو علىٰ نيته، وإن كان ماله نية فإنها تعطى الفقراء، تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا أهل بيته ولا ضيوفه، أما عن حكم إشراكه النذر مع العقيقة فهذا لا يصلح، النذر مستقل، والعقيقة مستقلة، العقيقة سُنَّة مستقلة، والنذر واجب مستقل، فإذا فعل إحدى الشاتين للعقيقة، والأخرى للنذر، فينظر في نيته، إن كان نوى الشاة التي نوى للنذر، أن يذبحها ببيته للضيوف، والأقارب والجيران، فقد وفى بهذا الشيء، حين قدمها للضيوف ولأهل بيته، وأما إن كان ما قصد هذا الشيء، بل نذر وليس في نيته هذا الشيء، فإن النذور مصرفها الفقراء، ما تجزئ هذه التي ذبحها للعقيقة.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٤/٤٠٨، ٤٠٩).

حكم جمع وليمة الزواج والعقيقة[١]

﴿سؤال﴾ البعض يعمل وليمة الزواج مع وليمة العقيقة، فهل يجوز ذلك أم لكل طريقة؟ وجهونا جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ لا حرج في ذلك، لا حرج إذا جمع الوليمتين فلا بأس.

* * *

استحباب عدم تكسير عظام العقيقة[٢]

﴿سؤال﴾ سمعت أن عظام العقيقة لا تكسر؛ بل تفكك ما علة ذلك؟ وهل إذا كسر العظم عند الوليمة يؤثر ذلك على المعق عنه، جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ هذا ورد عن عائشة رضي الله عنها أن العقيقة تُنْزَعُ جُدُولاً وأعضاءها لا تكسر[٣] تفاؤلاً، من باب التفاؤل في سلامة الولد وعدم تعرضه للسوء، وليس هذا بواجب بل هو مستحب، وإن كسرها فلا حرج.

* * *

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/٢١٧)

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/٢١٨).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٦، (٧٥٩٥) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَأَبِي كُرْزٍ، قَالَا: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي في التلخيص.

حكم العقيقة بشاة واحدة عن الذكر والشراء بقيمة الأخرى دجاجاً وتوزيعه على الفقراء[١]

﴿سؤال﴾ سماحة الشيخ لم أذبح شاتين عندما رزقت بمولود؛ بل شاة واحدة وبقيمة الشاة الثانية اشتريت دجاجاً، وقمت بتوزيعها علىٰ الفقراء، هل هذا جائز؟

﴿الجواب﴾ هذا ما يكفي السنة ثنتان في حق الرجل، فالمستحب لك أن تذبح شاة أخرى، الدجاج ما يكفي، ولكن يستحب لك أن تشتري أخرى تذبحها ولو بعد مضي سنة أو سنتين؛ لأن السنة في حق الغلام شاتان ذبيحتان، وفي حق الجارية واحدة.

❊ ❊ ❊

حكم دفع مال العقيقة للمجاهدين[٢]

﴿سؤال﴾ ما رأي سماحتكم في وضع ثمن العقيقة في الجهاد؟

﴿الجواب﴾ لو ذبحت العقيقة عندك كان أحسن، تذبحها في بيتك وتوزعها علىٰ الفقراء وتأكل منها وتطعم جيرانك يكون أحسن.

❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢١٩).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٨٣).

الفصل الخامس:
الختان والاحتفال له

كيفية الختان[١] وحكمه[٢]

[سؤال] كيف يكون ختان الأولاد؟

[الجواب] الختان سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم أنه واجب[٣] في حق الرجال؛ لقول النبي ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٤] فالختان من آكد السنن، وهو قطع القلفة التي علىٰ رأس الذكر؛ حتىٰ تخرج الحشفة التي هي طرف الذكر وتبرز، وهي قلفة معروفة يعرفها الختانون، تقطع في حال الصغر؛ لأن قطعها في حال الصغر أفضل وأسهل، ولا يجوز تأخير ذلك إلى أن يبلغ، بل يجب المبادرة بذلك قبل أن يبلغ، وكلما كان في حال الصغر في حال الرضاع أو أول الولادة في اليوم السابع أو بعده، كلما كان أسهل.

وهو سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك في حق

---

(١) الختان، من ختن الصبي ختنا، وختانا، وختانة: قطع قلفته. فهو مختون، ويقال: ختن الصبية، فهي ختين. الختان: موضع القطع من الذكر والانثى، وختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ ينكشف جميع الحشفة، وختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلىٰ الفرج فوق مخرج البول. وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض، ويسمى ختان الرجل إعذارا، وختان المرأة خفضا.. أ هـ القاموس الفقهي (ص ١١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٩/ ٥١، ٥٢).

(٣) انظر: متن الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

الرجال، وهو سنة في حق النساء أيضاً إذا تيسر الخاتن الذي يعرف ذلك، أو الخاتنة التي تعرف ذلك، فهي سنة في حق النساء أيضاً، لكنها في حق الرجال آكد، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها في حق الرجال، فينبغي لأهل الإسلام أن يحافظوا ويحرصوا علىٰ ذلك.

﴿سؤال﴾: ما حكم الختان[1]؟

﴿الجواب﴾: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[2].

فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة علىٰ النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثمًا.

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/ ٤٤-٤٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

في قوله: إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء الحديث.

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، ولهذا نص العلماء علىٰ أنه لا يجب الختان الشرعي علىٰ الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

* * *

حكم ختان الإناث[1]

[سؤال]: ما حكم ختان الإناث من المواليد؟ وكيف السبيل إلى ذلك؛ حيث إنَّ هذا غير مُنتشرٍ في المجتمع، ويندر وجود مَن يُحسن ذلك؟

[الجواب]: الختان سنة للرجال والنساء، وهو في حقِّ الرجال آكد، وأوجبه بعضُ أهل العلم، وهو عند الجمهور سنة مؤكدة؛ للحديث الصحيح: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[2] فتُختن المرأة بأخذ شيءٍ من فرجها قليل، لا ينهك، فوق مسلك الذكر من لحمةٍ تُشبه عُرْفَ الديك، يُؤخذ منها قليل، فالسنة فعل ذلك إذا تيسر مَن يُحسن ذلك من الرجال أو النساء، فلا بأس، بل سنة أن يُفعل ذلك في حال صغرها، وإن تيسر

(١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية فتاوى الدروس.
(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

أن يقوم بذلك النساء كان ذلك أنظف وأكمل، ولو كانت صغيرةً، ولكن ليس بواجبٍ علىٰ الصحيح.

﴿سؤال﴾ ما حكم ختان البنات؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك[١]؟

﴿الجواب﴾ ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢] متفق علىٰ صحته.

وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

* * *

حكم وليمة الختان[٣]

﴿سؤال﴾ في ناس في حالة الختان للذكور يعملون وليمة فما حكم هذا العمل؟

﴿الجواب﴾ الوليمة في الختان لا بأس بها، نعمة من نعم الله، فإذا جعل وليمة للختان وجمعها مع العقيقة لا بأس بهذا، إذ يدعو إليها من أحب من إخوانه فهذه سنة. هذا إذا كانت العقيقة في اليوم السابع، أو تأخرت وجعلها في أيام بعد ذلك سنة، عن الذكر ذبيحتان، وعن الأنثى واحدة، كذلك الختان الذي ليس معه تسمية ولا حلق، فهذا لا بأس به أيضاً من باب الاجتماع العادي علىٰ خير.

• **مداخلة: في بعض الدول المجاورة يوزعون الحلوى بمناسبة الختان فما الحكم؟**

﴿الجواب﴾ ما أعلم في هذا شيئا، كونه يجعل طعام عند الختان لمن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/٤٧).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٩).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٦٤).

يختنه، أو لأهل البيت فيما بينهم فرحاً بختانه، ما أعلم فيه شيئاً، كان هذا معروف من قديم، وليمة الختان معروفة من الولائم المباحة المعروفة، أما أن يفعلوه علىٰ طريقة خاصة يفعلها النصارى لا يجوز، إذا كان الطريقة التي يفعلونها طريقة يعتادها اليهود أو النصارى أو كفار آخرون لا، لا يتشبه بهم، يكون طريقة الختان عند المسلمين غير طريقة أولئك، تكون طريقة مختصة سليمة لا تشبه بأولئك.

وختان الفتاة أيضاً لا بأس به سنة، إذا تيسر من يعرف ذلك فهو طيب.

❊ ❊ ❊

حكم تأخير الختان ومتى يتعين[1]

﴿سؤال﴾ توفي لي ابن عندما اكتمل له عام وأنا لم أقم بختانه بعد، فهل أكون آثماً؟ وهل علي كفارة؟

﴿الجواب﴾ لا حرج في ذلك، لأن الختان لا يتعين في مدة الرضاع، لو ما ختنه إلا بعد خمس سنين أو ست سنين أو أكثر لا حرج[2]، لكن يختن قبل أن يبلغ، وإذا ختنه في سن الرضاع كان أسهل وأيسر، والأمر فيه واسع والحمد لله، وإذا مات ولم يختن لا حرج عليه؛ لأن الختان لا يجب في سن الرضاع، بل يجوز تأخيره إلى ما قبل البلوغ.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٣/ ٤٨٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سما حة الشيخ رحمه الله، فتوى رقم (٨٣٧٨) ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه علىٰ اليوم والسابع ولا يكره، ولا يحرم عنه تأخيره ولا يكره، والأمر في ذلك واسع. فتوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦٥). ط/ العنود.

حكم ختان المولود الذي مات ولم يختن[١]

﴿سؤال﴾ ما الحكم في الطفل الذي مات ولم يختن، وقد تجادل أناس فقيل: يختن، وقيل: لا داعي للختان، ما هو توجيهكم؟

﴿الجواب﴾ إذا مات الطفل ولم يختن؛ فلا حاجة إلى ختانه، ولا يشرع ختانه بعد موته، والحمد لله، سنة فات محلها؛ لأن محلها الحياة، وقد أوجبه جمع من أهل العلم، وبكل حال لما توفي لم يعد في حاجة إلى تختينه.

* * *

حكم ترك ختان الطفل خوفاً على حياته[٢]

﴿سؤال﴾ إذا ولد الطفل معوقاً كيف يكون ختانه مع العلم أن الطبيب لا يقر إجراء أي عملية له خوفاً علىٰ حياته؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الختان قد يؤدي إلى فقد الحياة سقط الختان، والختان سنة عند الجمهور وإن أوجبه بعض أهل العلم فهو واجب عند قوم وسنة عند الجمهور، فإذا لم يتيسر إلا بخطر سقط وإن تيسير بدون خطر شرع فعله.

* * *

من ولد مختونا هل يختن[٣]

﴿سؤال﴾ قد وُلد لي مولودٌ ذكرٌ، وهو مختونٌ، هل يجوز أن أختنه مرةً أخرى؟

﴿الجواب﴾ إذا كان مختونًا فالحمد لله، كفاك الله مُؤنته، فليس عليك ختانٌ، ماذا يُختن منه ما دامت القلفة قد ذهبت ولم يكن له قلفة؟ هذا يقع

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٣/ ٤٨٢، ٤٨٣).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٥٤)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية فتاوى الدروس.

في كثيرٍ من الأحيان، بعض الذكور يقع ليس له قلفة، فأنت كُفيت المؤنة، فاحمد ربَّك، واشكر الله، وليس عليك شيءٌ.

[سؤال] أنا رجل ولدت مختوناً، ولم يقم أهلي بختانتي مرة أخرى، والآن أسأل إذا كان الشخص مختوناً عند ولادته هل يجزئ ذلك عن الاختتان المسنون أم لا[١]؟

[الجواب] الإنسان إذا ولد مختوناً فإن ذلك يكفي ولا حاجة إلى أن يعمل أهله شيئاً، وقد كفاهم الله المئونة والحمد لله، وهذا قد يقع لبعض الناس، وقد بلغنا من ذلك عدة وقائع يولد فيها الرجل مختوناً، وبذلك يكون أهله قد كفوا هذه المئونة والحمد لله.

* * *

هل الختان واجب؟
وهل في تركه مشابهة للكفار؟[٢]

[سؤال] هل الختان واجب؟

[الجواب] هو قول جمع من أهل العلم لأنه يروى في بعض الأحاديث، لما أسلم بعض الكفار قال له النبي ﷺ: ألق عنك إزار الكفر واختتن[٣] لكن الأشهر أنه سنة لأن الرسول ﷺ ما أمر الناس أن يختتنوا كلهم، دل على أنه سنة.

- **السائل: عدم الاختتان ما يكون فيه مشابهة للمشركين؟**

[الجواب] لا ما فيه مشابهة، بعض المشركين يختتن، اليهود تختن.

* * *

(١) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية
(٢) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية فتاوى الدروس.
(٣) يأتي تخريجه (ص ٩٥).

حكم صلاة غير المختون[١]

[سؤال] عملية تطهير الطفل الذي تجرى للأطفال هل صحيح بأن الذي لا يجري هذه العملية وهي التطهير لا تصح صلاته ولا يكتمل إسلامه؟

[الجواب] ليس بصحيح لكنه واجب تطهير الصبي وهو الختان، الرسول ﷺ قال: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢].

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب الختان، وذلك بقطع القلفة التي في طرف الذكر؛ لأنه قد يكون بعدها البول يتحجر فيها البول و والوسخ، فالواجب قطعها قبل البلوغ في حال الصغر، هذا الختان، وهو سنة بلا ريب، وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب ذلك وأن الواجب قطع هذه القلفة حتىٰ يبرز طرف الذكر وحتىٰ يسلم من وجود أشياء في هذه القلفة من الأوساخ والنجاسات، لكن صلاته صحيحة، لو بلغ ولم يختن صلاته صحيحة وصومه صحيح، وقصاراها أنه أخطأ وأنه غلط وأنه عصى.

[سؤال] من قال أن الطهارة لا تتم إلا بالختان[٣]؟

[الجواب] قول ضعيف، الطهارة ما لها تعلق بالختان، إذا استنجى يكفي لكن الختان مطلوب بين الوجوب وبين السنة المؤكدة.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٨٨)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٤).
(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية فتاوى الدروس.

حكم قيام المرأة بختان الصبيان البالغين[١]

[سؤال] يوجد إحدى الممرضات بمستوصف أحد البوادي، تقوم بعملية الختان للأولاد، ولا سيما شباب أعمارهم تزيد على السابعة عشرة، فهل يجوز ذلك منها أم لا؟

[الجواب] هذا عمل غريب، لا شك أن هذا لا يجوز، وأن الواجب أن يتولاه الرجال، يتولى هذا العمل وهو ختان الصبيان البالغين، ولا سيما من بلغ هذا السن، فإن هذا منكر، وليس هذا من الأمور التي يعجز عنها الرجال، بل هذا ميسر للرجال، فإذا بلغ الطفل سبع سنين باشره الرجال، وليس لها أن تباشر الصبيان إلا ما دون السبع السنين، أما ما فوق السبع السنين فينبغي أن يوكل إلى الرجال، ولا يجوز أن يوكل إلى النساء، إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد من يتولى الختان من الرجال، وهذا بعيد، بل هذا متيسر، المقصود المتيسر من الرجال، فلا ينبغي أن تولى المرأة هذا الشيء، بل لا يجوز.

* * *

حكم إهداء مال إلى من رزق مولوداً يوم ختانه واتخاذ ذلك عادة[٢]

[سؤال] هناك عادة متبعة بين أفراد إحدى القبائل تتمثل بأنه يجب على كل من يحضر ختان المولود الذكر، دفع مبلغا من المال للوالد يتراوح من خمسين إلى مائة ريال، ما رأي سماحتكم في هذه العادة من الناحية الشرعية؟

[الجواب] إذا كان من عادة القبيلة، أو من عادة الأقارب بينهم الإهداء إلى أصحاب المولود في وقت الختان، أو في وقت العقيقة، أو في أي وقت

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢١/ ٢٩٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٩١١)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

بعد الولادة فلا حرج في هذا، من باب التبرع ومن باب التعاون، لا نعلم بأساً في ذلك، كما أن من عادة الكثير من الناس مساعدة المتزوج، إذا بلغهم أنه سيتزوج أو دعاهم إلى الوليمة ساعدوه في الزواج؛ كل هذا من باب التعاون علىٰ الخير، والمسلمون شيء واحد يتعاونون علىٰ البر والتقوى، وعلىٰ مصالحهم وعلىٰ سد حاجة الفقير، ولا سيما إذا كان صاحب المولود فقيراً، فإن مساعدته من أهم القربات، سواء في العقيقة أو في غيرها.

* * *

حكم تغيير اسم من أسلم من الكفار وختانه[1]

[سؤال] إذا أسلم الكافر هل يلزمه تغيير اسمه، وإذا كان رجلا كبيرا ولم يطهر وهو صغير؛ لأنه كان كافراً، ماذا يفعل به إذا تكرمتم؟

[الجواب] إذا كان اسمه ليس بحسن شرع له تغيير اسمه بعد الإسلام، ولأن تغييره أيضاً يعطي انطباعاً واضحاً وظاهراً عن انتقاله للإسلام، وأنه قد انتقل إلى الإسلام؛ لأنه يسأل عن أسباب التغيير، فيعرف الناس أنه أسلم، وأيضاً في الغالب أن أسماءهم في الكفر قد لا تكون مناسبة، فيغير بأسماء إسلامية: كصالح وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن ومحمد ونحو ذلك، وأما إن كان اسمه معبداً لغير الله كعبد المسيح، أو عبد الزهرة، أو عبد موسى أو عبد عيسى، هذا يجب تغييره، لأنه لا يعبد إلا لله ﷻ، فإذا كان اسمه معبداً لغير الله وجب أن يغير، بعبد الله وبعبد الرحمن أو نحو ذلك، أما إذا كان ما عبد لغير الله، ولكن أسماء معروفة عند الكفرة ومن عادة الكفرة، فالأولى تغييرها والأفضل تغييرها إلى أسماء إسلامية.

وأما الختان فالأفضل أن يختتن ولو كبيرا، لكن بواسطة الطبيب الحاذق العارف، ينبغي له أن يختتن، وجمع من أهل العلم يقولون: يجب

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١/ ٩٦-٩٧).

عليه أن يختتن. بعض أهل العلم يرى أنه يجب عليه أن يختتن، إذا لم يكن عليه منه خطر، أما إن قال الطبيب: إن فيه خطر فلا لزوم، ويسقط، لكن إذا قال الطبيب: إن اختتانه لا بأس به ولا حرج فيه، ولا خطر فيه، فإنه يختتن هذا هو الذي ينبغي له، وهو سنة مؤكدة أو واجب عند جمع من أهل العلم، فإذا تيسر له الاختتان وهو كبير من غير خطر، هذا هو الأولى والأفضل والأحوط، أما إن كان فيه مشقة، أو قال بعض الأطباء: إن فيه خطر، فلا، لا حاجة إلى ذلك ويسقط، وإن كان ختانه قد يكون سبباً لتنفيره من الإسلام، فلا يذكر ولا يبين له ذلك ويترك؛ لأن دخوله في الإسلام نعمة عظيمة ولو لم يختتن، فلا ينبغي أن يعرض له بشيء ينفره من الإسلام، لكن إذا دخل في الإسلام واستقر في الإسلام، ينظر بعد ذلك، إن تيسر ختانه بدون مشقة وبدون خطر، هذا أولى وأحوط، وإن لم يتيسر ترك.

* * *

خطأ التشديد على من أسلم في مسألة الختان[١]

سمعتم ما نبه عليه فضيلة الشيخ: إبراهيم، من جهة من يدخل في الإسلام وأنه ينبغي في مثل هذا عدم التشديد عليه فيما يتعلق بالختان، حتىٰ لا ينفر عن الإسلام[٢]، فإن كان الختان سنة فالسنة أمرها أوسع، وإن كان واجباً كما هو قول جمع من أهل العلم، فهو واجب ليس مثل الواجبات الأخرى يمكن تأجيله ويمكن تأخيره إلى وقت ما.

وقد أسلم جم غفير علىٰ يد النبي ﷺ في مكة المكرمة لما فتحت

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٤٥).

(٢) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٩٤١٣) برئاسة سماحة الشيخ رحمه الله: الختان من سنن الفطرة في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان. أ.هـ، فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦٧). ط/ العنود.

مكة، ولم يحفظ عنه حرف واحد أنه أمر هؤلاء الذين أسلموا أن يختتنوا حالاً، بل يروى عنه أنه قال لبعض المسلمين: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[١] لكنه خبر فيه ضعف.

ولما أسلم ثمامة بن أثال بين يدي النبي ﷺ في المدينة لم يحفظ عنه أنه قال له: اختتن[٢]؛ لأن هذا الشيء معروف بعد ما يسلم وبعد ما يتعلم الإسلام يعرف هذا الحكم، ويعرف هذه السنة أو هذا الواجب بعد ذلك.

فالمقصود أن الرسول ﷺ وهو سيد الدعاة إلى الله، وهو إمامهم دعا إلى الإسلام ورغب الناس في الإسلام، وأسلم علىٰ يديه جم غفير، ولم يحفظ أنه أوجب عليهم الختان في تلك الساعة، أو أمرهم بالختان في تلك الساعة حتىٰ لا ينفروا من الإسلام؛ لأنه قد يشق عليهم أخذ القلفة ذلك الوقت، وقد يترتب علىٰ ذلك شيء من التعب، فالمقصود أنه ينبغي تأجيل ذلك وعدم البدار بذلك، حتىٰ لا ينفر أحد من هذا الدين العظيم.

وهكذا الغسل، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب الغسل علىٰ من أسلم، والصواب أنه مستحب ومشروع؛ لأن الرسول ﷺ أمر به قيس بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (٣٥٦) وأحمد ٢٤/ ١٦٣، (١٥٤٣٢) عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، قال الحافظ في التلخيص ط العلمية (٤/ ٢٢٣) حديث: «**أنه ﷺ أمر رجلا أسلم بالاختتان**»، أحمد وأبو داود والطبراني، وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج؛ أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال له: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**»، وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب؛ وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده. قلت: وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في "المعرفة". وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى. أ.هـ.

(٢) انظر قصة إسلامه في البخاري المغازي، باب وفد بني حنيفة... (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

عاصم لما أسلم[١]، وثبت عنه ﷺ: إسلام الجم الغفير علىٰ يديه، ولم يأمرهم بذلك، فدل ذلك علىٰ أن الغسل مستحب ومشروع لمن أسلم حين يسلم، ولكن ليس بواجب بل متى اغتسل فهو أفضل وأولى، كما أمر به النبي ﷺ قيس بن عاصم، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، ولكن سوف يتطهر وسوف يغتسل بعد ذلك؛ لأن الغسل تدعو إليه الفطرة من جهة النظافة ويدعو إليه أيضاً إتيانه لأهله، فإن غسل الجنابة واجب، فالغسل سوف يتيسر بعد ذلك.

والمقصود من هذا: أنه ينبغي التشجيع علىٰ الدخول في الإسلام والترغيب فيه، وإظهار محاسن الإسلام وسماحة الإسلام حتىٰ لا ينفر من أراد الدخول فيه، وحتىٰ لا نكون عوناً لأعداء الله علىٰ المنع من الدخول في الإسلام؛ لأن الكفرة يؤلمهم أن يروا من يدخل في الإسلام، ويشق عليهم سواء كانوا يهودا أو نصارى أو غيرهم يشق عليهم أن يسمعوا الدخول في الإسلام والرغبة في الإسلام، فينبغي تسهيل الدخول في الإسلام والتشجيع عليه والترغيب فيه، وبيان ما في الإسلام من خير عظيم، وأنه الدين الحق، وأنه ليس هناك دين سواه، ليس في الدنيا دين آخر إلا دين الإسلام فقط، من مات عليه فله الجنة، ومن مات علىٰ خلافه فله النار نسأل الله العافية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فهذا الدين العظيم الذي به النجاة ينبغي التشجيع علىٰ الدخول فيه، ورحمة الناس ودعوتهم إلى الله وترغيبهم في الإسلام حتىٰ تنقذهم من النار،

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (٣٥٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، (٦٠٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» هذا لفظ الترمذي وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ».

حتىٰ تنقذهم من العاقبة الوخيمة نسأل الله العافية.

فجميع الأديان باطلة يهودية ونصرانية بوذية وثنية مجوسية كلها باطلة، كلها مؤدية إلى النار نعوذ بالله.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[(١)].

نسأل الله السلامة والعافية، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧]، فمن كفر بهذا الدين أو بكتاب الله صارت النار موعده يوم القيامة نسأل الله العافية.

فلا دين تحصل به النجاة إلا دين الإسلام الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وبعث به محمداً عليه الصلاة والسلام الذي هو آخر الأنبياء وخاتمهم عليه الصلاة والسلام.

ثم ينبغي أيضاً الحفاظ علىٰ جميع السنن، فما علمت من السنن فبادر إليه وسارع إليه؛ لأن العناية بالسنن في الحقيقة عناية بالواجبات وحرص علىٰ الواجبات؛ لأن من اعتنى بالسنن فذلك مما يعينه ويقويه علىٰ أداء الواجبات والحفاظ عليها وأدائها كاملة، كما أن تجنب المكروهات والمتشبهات مما يعين علىٰ ترك المحرمات، فإذا تساهل المسلم بالسنن، جره التساهل إلى أن يتساهل بالواجبات، وإذا تساهل بالمكروهات والمشتبهات جره هذا حتىٰ يقع في المحارم.

فالمحافظة علىٰ السنن والمندوبات في الحقيقة محافظة علىٰ الواجبات والفرائض، كما أن الحذر من المكروهات والمشتبهات حذر من المحارم والبعد عن المحارم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس... (١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كلام على حديث في ختان الحسن والحسين[١]

حديث: عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما نقلاً عن البيهقي: ج٨ ص ٣٢٤. كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره علىٰ الاختتان أو الصبي. وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان:

أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[٢]. أ هـ هذا السند ضعيف لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية الشاميين عن زهير هذا، وروايتهم عنه غير مستقيمة، كما في التقريب.

والثاني: عنعنة الوليد وهو كثير التدليس والتسوية.

وفيه علة ثالثة وهي: أن محمد بن المتوكل الراوي عن الوليد ذو أوهام كثيرة فيخشى أن هذا منها.

وفيه علة رابعة وهي: أن الختان في السابع غير معروف في شيء من الأحاديث الصحيحة المروية في شأن الحسن والحسين والعقيقة عنهما ولا في غير ذلك فيما نعلم، وإنما المعروف في السنة الختان بعد الكبر علىٰ عادة العرب، كما قال ابن عباس لما سئل عن سنه حين مات النبي ﷺ قال: توفي رسول الله وأنا مختون[٣]، وكانت سنه إذ ذاك حول الاحتلام.



---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٦/ ٢٧٦).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٦٢، (١٧٥٦٣).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، (٦٢٩٩): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «**أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ**» قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

الفصل السادس:
في مسألة الحضانة

من الأولى بالحضانة؟[١]

﴿سؤال﴾ هل من فقد من أهل الحضانة يتولى من بعده ما يتولى مطلقًا؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع، قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه، وتولى ما يتولى. صرح بذلك بعض الفقهاء، قال في (الشرح الكبير) فصل: «فإن كان الأب معدومًا أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات؛ كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب، فيخير الإمام بينه وبين أمه، لأن عليًا رضي الله عنه خير عمارة الخرمي بين أمه وعمه؛ لأنه عصبته؛ فأشبه الأب.

وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة، فحضنته الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات.

فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة؛ كأخته، أو عمته، أو خالته، قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته؛ للمعنى المذكور في الأبوين». انتهى[٢] وذكر في «شرح الإقناع»[٣]، و«المنتهى»[٤] نحو ما ذكر الشارح رحمهم الله.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣١٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٤/ ٤٨٨-٤٨٩)، مسألة (٤٠٤٢).

(٣) انظر الإقناع (٤/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٠٣).

(٤) منتهى الإرادات (٤/ ١٧٤-١٧٦).

إرجاع أمر حضانة الأبناء إلى القضاء[١]

[سؤال] وردت أحاديث في الحضانة بأنه ﷺ قد جعل الابن مرة للأب ومرة للأم ومرة جعلهما يستويان، ومرة خير الابن، فما هو القول في هذه المسألة أعني القول الراجح؟

[الجواب] مسائل الحضانة فيها خلاف بين أهل العلم وفيها أحاديث متعددة، فهي ترجع إلى العلماء القضاة، وينظروا فيها عند الحادثة بما يدلهم الله عليه حسب ظاهر الأدلة، وحسب حال الزوج وحال الأم المرأة، فقد يكون الزوج صالحاً وهي غير صالحة، وقد تكون صالحة هي وهي أولى بالأولاد دونه لعدم صلاحه، فالمسائل هذه تحتاج إلى نظر وعناية، فالأولى أن تترك للقضاة حتىٰ ينظروا فيها وقت حدوثها.

* * *

حضانة الطفلة الصغيرة[٢]

[سؤال] تزوجت وجلست مع زوجتي أربعة أعوام، وكل سنة كانت هناك مشاكل وخلفت منها بنتاً، وفي يوم غضبت منها وحلفت عليها يمين الطلاق وطلقتها في المحكمة، وجمعت جماعة من المسلمين وقلت: أعطيها حضانة عرب، وهي ما يحكم عليه العرب ولقد رفضوا، وقد أخذت مالها من متأخر ومتقدم أمام المحكمة، فهل من حقي أخذ بنتي ولها خمس سنوات من العمر؟

[الجواب] هذه المسألة تراجع فيها المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية، هذه مسألة خصومة فأنت تراجع المحكمة أنت وإياها، وبعد ذلك المحكمة تنظر في الأمر إن شاء الله. أصلح الله حال الجميع.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٦)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٥١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

• **المقدم: بارك الله فيكم، ولكن من حيث الحضانة الحكم فيها يا شيخ؟**

﴿الجواب﴾ هذا محل اختلاف بين أهل العلم، ويختلف بحسب اختلاف الزوجين، قد يكون هذا أهلاً والآخر ليس بأهل، فعلىٰ كلٍ المحكمة تنظر. ونسأل الله لها العون.

* * *

مراعاة مصلحة الطفل عند التنازع في حضانته[1]

﴿سؤال﴾ عندي ولد عمي توفي وعنده بنت، وبقيت هي ووالدتها في الدار بعد وفاته، وبعد وفاته تزوجت زوجته وأخذت زوجاً غريباً عن عشيرتي وليس من أقربائي، فأخذت البنت معها ولم تعطنيها وأنا أقرب الأقربين إليها، فذهبت إلى المحكمة الشرعية، فقدمت شكوى وجرت المرافعة بيني وبين أم البنت، والقاضي أعطى الحق إلى أم البنت، هل هذا صحيح، أرجو الحل السريع وشكراً، وأمد الله في عمركم؟

﴿الجواب﴾ الحضانة للأطفال الصغار من الذكور والإناث تدور في الأغلب علىٰ رعاية المصلحة للطفل سواء كانت المصلحة في جانب الأم أو في جانب الولي الذي هو من جهة الأب، والقاضي هو الذي ينظر في هذه المسائل ويقدر المصلحة للطفل، وهذه القضية التي ذكرتها ـ أيها السائل ـ وهي كون ابن عمك توفي وخلف ابنة، وهذه الابنة تزوجت أمها ورأى القاضي أن تكون مع أمها هذه من جملة مسائل الحضانة التي ينظر فيها القاضي ويراعي الأصلح، فإذا رأى القاضي أن الأصلح بقاؤها مع أمها المزوجة فلا بأس ويقدم ذلك علىٰ ابن عمها، بل وعلىٰ عمها، بل وعلىٰ أبيها إذا رأى القاضي أن بقاءها مع أمها أصلح من تسليمها لأبيها لو كان موجوداً مُطَلِّقاً، مثل لو طلق أمها وكان موجوداً ورأى القاضي أن دفعها

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٦٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

إلى أبيها لا يصلح؛ لفسقه وبدعته أو نحو ذلك، أو لأسباب أخرى، فهكذا من باب أولى إذا رأى ألا تسلم لعمها أو جدها أو ابن عمها، فبكل حال ينبغي لك يا أخي ألا تتأثر بهذا وأن تحسن الظن بما فعله القاضي، فهو إن شاء الله موفق؛ لأن وجودها عند أمها فيه مصالح كثيرة، ولاسيما إذا كان زوجها طيباً ولا يخشى منه عليها شرا.

❊ ❊ ❊

حكم إرغام البنت الرشيدة بالعيش أو السفر مع أحد محارمها[1]

[سؤال] هل إذا أراد بعض أهل الحضانة ـ كالعم ـ السفر بالأنثى الرشيدة قبل الزواج وهي عند محارمها من ذوي الأرحام، وأبت، تجبر على ذلك؟

[الجواب] إذا كانت البنت رشيدة، جاز لها المقام عند من شاءت من محارمها، ولا يلزمها السفر مع العم ولا غيره من محارمها والحالة هذه إلا باختيارها؛ لأنها بالغة رشيدة، فصار الأمر إليها في ذلك، وهذا واضح في كلام كثير من الفقهاء رحمهم الله. وإنما الخلاف في غير الرشيدة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣٢٠).

الفصل السابع:
في كيفية التعامل مع الطفل طهارة وتربية

حكم مس عورات الأطفال لمن كان على طهارة[١]

[سؤال] ملامسة عورات الأطفال هل تنقض وضوء اللامس؟

[الجواب] نعم، عورة الطفل تنقض من مسها، إذا مستها أمه أو أبوه انتقض الوضوء؛ للحديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢].

[سؤال] إذا قمت بتنظيف طفلي فهل يلزمني تجديد وضوئي بعد ذلك؟ أم أن طهارتي باقية؟

[الجواب] إذا كان التجديد فيه مس العورة ينتقض الوضوء، فإذا مست المرأة عورة طفلها انتقضت الطهارة، كما لو مست عورتها هي، فعليها تجديد الوضوء.

[سؤال] هل تنظيف الطفل والتغيير له ينقض الوضوء إذا أجريت ذلك وكنت علىٰ وضوء[٣]؟

[الجواب] إذا نظفت المرأة طفلها ومست فرجه انتقض الوضوء كما لو مست فرجها، حتىٰ ولو كان دون البلوغ.

---

(١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخرجه أبوداود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٨١)، والترمذي في الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢)، والنسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٤٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٧٩)، والإمام أحمد ٤٥/ ٢٧٠، (٢٧٢٩٤، ٢٧٢٩٥) عن بسرة بنت صفوان، وفي مسند أحمد ١١/ ٦٤٧، (٧٠٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**».

(٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم رؤية عورة الطفل[١]

﴿سؤال﴾ في بعض الأحيان أدخل مع بناتي الصغار خمس سنوات وسبع سنوات الحمام، وذلك لمساعدتهن في تنظيف شعورهن، فهل إذا رأيت عورتهن هل علي شيء؟

﴿الجواب﴾ لا حرج في ذلك مادام دون السبع فلا عورة لهم الصبي والصبية تنظيفهم ومساعدتهم علىٰ النظافة، كل هذا لا بأس به، أما إذا بلغ سبعاً فلا، يستر، تستر عورته ولا تمس إلا للحاجة، تمسها أمه لأجل تنظيفه أو تمسها الخادمة للتنظيف فلا بأس، إذا كان لا يعرف ينظف نفسه.

* * *

بيان كيفية التطهر من بول الغلام[٢]

﴿سؤال﴾ إذا بال طفل صغير علىٰ ملابس أبيه فهل يلزم الأب أن يغسل الثوب كله؟ أو يغسل الجزء المبتل فقط؟ جزاكم الله خيرًا.

﴿الجواب﴾ إذا كان الطفل يأكل الطعام، يتغذى بالطعام يغسل ما أصاب الثوب منه غسلاً، ولا يغسل الثوب كله، ولكن يغسل ما أصابه البول، وهكذا بقية النجاسات يغسل محل النجاسة فقط ؛ من البدن، ومن الثوب، ومن البقعة في الأرض، وما سوى ذلك طاهر، وأما إذا كان الصبي لا يأكل الطعام ولا يتغذى علىٰ الطعام، أي : يتغذى علىٰ الحليب أو اللبن أو يرضع من أمه فإنه لا يجب غسله، بل يرش مكان البول رشا، بل يمر عليه الماء فقط، ويكفي بمر الماء عليه من غير حاجة لفرك ولا غسل، فإذا مر عليه الماء كفى؛ لأن النبي ﷺ بال علىٰ ثوبه طفل لا يأكل الطعام، فأتبعه

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥١٢)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

الماء ولم يغسله[١] عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: بول الرضيع الذي لا يأكل الطعام ينضح، وبول الجارية يغسل[٢] فبول الغلام الذي لا يأكل الطعام إنما يرش وينضح محله، يتبع بالماء ويكفي.

* * *

حكم بول الصبي[٣]

[سؤال] أحياناً تكون ثياب ابني الصغير مبللة بالنجاسة فيلمس بثيابه تلك دون شعور ثياب أخيه الكبير أو ثيابي ولكن آثار البلل لا تظهر علىٰ ثياب الكبير نتيجة الملامسة، فهل يلزم الكبير غسيل ثيابه لتطهيرها أما أنها لا تعتبر نجاسة لأنها لم تظهر عليه آثار البلل؟ وهل هناك طريقة للتطهير من النجاسة غير الغسيل كالتعريض للشمس مثلاً؟ وهل هناك سن يكون فيها بول الولد غير نجس أم أنه نجس منذ الولادة، أفيدونا أفادكم الله؟

[الجواب] بول الطفل نجس مطلقاً من حين الولادة إلى آخر حياته هو نجس لكنه في حالة الطفولة وعدم أكل الطعام تكون نجاسته مخففة يكفي فيها الرش والنضح حتىٰ يأكل الطعام ويتغذى بالطعام، فإذا تغذى

---

(١) أخرج البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٣) ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧) والترمذي في الطهارة (٧١): عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ **«فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ»**. واللفظ للترمذي وقال بعده: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٧) والترمذ في أبواب السفر(٦١٠)وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٢٥): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: **«يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»**، قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٩٥)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

بالطعام صار يغسل لقول النبي ﷺ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»[١].

فالمقصود: أنه مادام لا يتغذى بالطعام بوله نجاسة خفيفة يجب فيها الرش والنضح، وإذا كان ثوب الصبي مبلل بالنجاسة ثم باشر ثوباً آخر طاهرا فإن هذا البلل ينجس الثوب الذي يلامسه؛ لأنه رطب إذا كان رطباً، أما إذا كانت رطوبته خفيفة ما يؤثر في الثوب الذي يلامسه فلا بأس لا يتنجس لكن إذا كانت رطوبته واضحة وبينة فإنه لابد تؤثر في الثوب الذي تلامسه ولو ما بان ذلك بينونة ظاهرة فينبغي غسل ما أصاب الثوب الجديد الطاهر من هذا البلل يتحراه ويغسله بالماء وليس هناك طريق غير الماء، الشمس ما تكفي، لابد من غسله بالماء ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه بول الصبي صب عليه الماء عليه الصلاة والسلام، وإذا كان صغيراً أتبعه بالماء ولم يعصره ولم يغسله بل يكفي رشه بالماء كما تقدم.

* * *

حكم بول الصبي المغذى باللبن الصناعي في الحولين[٢]

﴿سؤال﴾ إذا غذي الرضيع باللبن الصناعي في الحولين هل يعتبر مفطوماً؟ وهل يغير ذلك من حكم نجاسته؟

﴿الجواب﴾ أما بعد الحولين فإنه يعتبر مفطوماً فلو أرضعه أحد بعد الحولين فإنه لا يعتبر الرضاع، أما في حال الحولين فإذا ارتضع من امرأة خمس رضعات أو أكثر في حال الحولين، فإنه يعتبر ولداً لها وأخاً لأولادها وابناً لزوجها، وأما حكم بوله في الحولين حال ارتضاعه من لبن غير لبن أمه فهذا محل نظر، والأقرب والله أعلم أنه كالذي يرتضع من أمه، لا يقال: إنه يتغذى بالطعام حينئذ وإنما يتغذى بلبن قام مقام لبن أمه،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته حلقة (٢١٧)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

فالأقرب والله أعلم أن بوله يكفي فيه الرش والنضح كبول الصبي الذي لا يأكل الطعام إذا كان يتغذى بلبن أمه، هذا هو الأقرب والأظهر والله أعلم.

* * *

حكم غسل رشاش البول[١]

﴿سؤال﴾ ما حكم رشاش البول الذي يقع علىٰ الثياب نتيجة اصطدام الماء الخارج بجسم صلب؟ هل يلزم الغسل أم يكفي النضح؟

﴿الجواب﴾ لا بد من الغسل، ما يصيب الثياب أو الرجل من البول لا بد فيه من الغسل، ولا يكفي النضح؛ لأنه نجاسة مغلظة، الذي ينضح المذي خاصة، وبول الصبي الذي لـم يأكل الطعام ينضح. أما البول للصبي الذي يأكل الطعام فيغسل.

* * *

حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها[٢]

﴿سؤال﴾ نجاسة الأطفال الصغار إذا نزلت علىٰ الأرض، ثم جفت دون غسلها فهل يطهر المكان بمجرد الجفاف؟ وهل تجوز الصلاة في هذا المكان الجاف من النجاسة ؟

﴿الجواب﴾ لا يطهر حتىٰ يراق عليه الماء، إذا عرف مكان النجاسة يراق عليها الماء، مثل ما أراق النبي ﷺ علىٰ بول الأعرابي سجلاً من ماء[٣]، فإذا عرف محل البول يراق عليه الماء من الصبي أو من غير الصبي، حتىٰ يطهر المحل.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٩/ ٢٢).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥/ ٣٧٧).
(٣) يأتي تخريجه (ص ١١٤).

حكم الصلاة في ثوب تقيأ عليه الطفل[١]

[سؤال] إن طفلي يرضع الحليب الصناعي، وهو يسترجع باستمرار عدة مرات في الساعة الواحدة، وقد يصيب ملابسي بعض الأحيان، وأنا أصلي بها دون غسل، فهل يلزمني أن أجدد وضوئي، أو أغير ملابسي، وهل صلاتي جائزة دون ذلك؟ جزاكم الله خيرا

[الجواب] كأنها تعني القيء لهذا الحليب الذي يشربه، المشروع لك أن تغسلي ما أصابك، يعني بعض أهل العلم يرى هذا القيء كبوله، فالمشروع لك أن تغسلي هذه الملابس التي يصيبها القيء إذا كان الشيء كثيرا، أما إذا كان يسيرا يعفى عنه، هذا هو المشروع، والأحوط لك أن تغسلي ما أصابك، أما الطهارة فصحيحة، الطهارة لا تنتقض وإنما ما أصاب الثوب أو الرجل أو غيرها يغسل، هذا هو الأحوط عند جمهور العلماء.

[سؤال] هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع؟

[الجواب] ينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعا لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله، ينضح بالماء ويغسل به، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء.

[سؤال] امرأة بعد تغسيل أطفالها من النجاسة يأتيها رذاذ ماء، فهل يعتبر نجسًا أم لا؟[٢]

[الجواب]: إذا كان فيه النجاسة قبل أن تطهر من النجاسة يكون نجسا، أما إذا كان قد زالت النجاسة من أبنائها يكون طاهرًا، فعليها التحرز عند غسل الطفل أو ثيابه حتىٰ لا يأتيها شيء من النجاسة.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧/ ٣١٦).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥/ ٣٧٦).

حكم حمل الطفل أثناء الصلاة[١]

﴿سؤال﴾ أحيانا أقوم بتأدية صلاة العشاء في بيتي مع زوجتي، وفي أثناء الركوع والسجود تأتي ابنتي الصغيرة وتركب فوق ظهري، وأثناء قيامي لقراءة الفاتحة في الركعة الثانية أمسك بها بيدي خلف ظهري خوفا عليها من السقوط، فهل هذا يبطل صلاتي أو ينقص من الأجر؟

﴿الجواب﴾ أما الفريضة فالواجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع الناس، وترك ذلك تشبه بأهل النفاق، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق[٢] وتقدم في الجواب السابق قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٣].

وقوله للأعمى لما قال له: ليس له قائد يلائمه، قال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٤] فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة وليس لك أن تصلي في بيتك ولو صلى معك أهلك، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٩/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٦٥٤).والحديث بتمامه: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**».

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٣، (٥٦٤٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[١] هذا يدل علىٰ وجوب المبادرة والمسارعة بأداء الصلاة في الجماعة، لكن لو فاتتك الصلاة في الجماعة أو كان لك مانع شرعي كالمرض وصليت في البيت فلا بأس بذلك، وإذا صلت معك زوجتك أو بناتك أو أمك أو غيرهن فإنهن يكن خلفك لا تقف معك، المرأة تكون خلفك ولو واحدة، وإذا ركبت بنتك الصغيرة علىٰ ظهرك فإنها لا تضر صلاتك، ولكن تنزلها بهدوء كما فعلت وأنت مأجور، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يوما يصلي، فلما سجد جاء ابن بنته الحسن أو الحسين ارتحله وركب عليه عليه الصلاة والسلام فأطال السجود، فلما سلم من صلاته أخبر الصحابة أنه أطال السجود من أجل ألا يزعج ابن بنته لما ركب عليه عليه الصلاة والسلام وقت السجود[٢]، فدل ذلك علىٰ أنه لا يؤثر في الصلاة وأن الواجب العطف علىٰ الصغير والرحمة وعدم إزعاجه، بل يزيله عن ظهره باللطف حتىٰ يكمل صلاته.

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرج النسائي في كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟ (١١٤١)، والإمام أحمد ٢٥/٤١٩،(١٦٠٣٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

حكم حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة[١]

[سؤال] أحيانا أقوم بحمل طفلتي أثناء الصلاة لبكائها الشديد، ويكون عليها الحفاظ وقد أحدثت به، فما حكم صلاتي وحملي لها أثناء الصلاة والحال ما ذكرت؟ جزاكم الله خيرا

[الجواب] إذا كان فيها أذى لا تحمليها، إذا كان الحفاظ فيها أذى لا تحمليها، أما إذا كان نظيفا لا بأس، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنته يصلي بها والناس ينظرون، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام[٢]، فقد حمل العلماء ذلك علىٰ أنها كانت نظيفة طاهرة، فالأحوط لك أن لا تفعليها إلا إذا كنت تعرفين أنها طاهرة، هذا هو الأحوط ولا تحمليها وهي فيها نجاسة، أما حكم الصلاة التي صلتها وحالها كما ذكرت فنرجو أن لا إعادة عليها إن شاء الله، لكن في المستقبل تحتاط.

[سؤال] سماحة الشيخ، ما حكم حمل الطفل أثناء الصلاة أو الطواف وهو لابس حفاظة وفيها نجاسة لكنها لم تتعد إلى الملابس الخارجية؟ وجزاكم الله خيرا

[الجواب] النبي صلى بأمامة بنت زينب وهو يصلي بالناس عليه الصلاة والسلام[٣]، فإذا حمل الطفل في الصلاة عند الحاجة أو في الطواف لا حرج، والطفل قد لا يسلم من خروج شيء منه، فإذا لم يكن شيئا ظاهرا ومحفظ فلا بأس، والحمد لله.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في ا لصلاة (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٢): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) سبق تخريجه نفس الصفحة.

حكم الحركة الكثيرة من الأم في الصلاة بسبب أولادها[١]

[سؤال]: يقوم أطفالي باللعب أمامي أثناء الصلاة وشد الجلال من علىٰ رأسي، بحيث يخرج شعري أحياناً، وأحياناً أشده من تحتهم حتىٰ أستطيع إكمال صلاتي وأقوم بكثير من الحركة، إما إبعادهم أو إرجاع الجلال علىٰ شعري وجسمي، أو الانتظار حتىٰ ينزلوا من علىٰ ظهري، وأحياناً يقومون بدفعي مما يجعلني أتحرك وأمشي خطوات للأمام أو الخلف، هذا رغم تحذيري لهم، ولكن لصغر سنهم لا يسمعون ولا يفهمون، وأحياناً يشتد الغضب في أثناء الصلاة وأدفعهم بقوة حتىٰ أستطيع إكمال صلاتي، ما حكم ذلك وجهوني جزاكم الله خيرا؟

[الجواب]: كل هذا حسن، وهذا جهاد منك وأمر مشكور وطيب، وإذا تيسر أن تكوني في محل بعيد عنهم حتىٰ تسلمي من أذاهم في غرفة أو حجرة بعيدة عنهم يكون هذا أسلم، وإلا فلا يضرك هذا، هذه الحركة لدفعهم لا حرج في ذلك، وكذلك الشعر إذا بدا ثم أعدت الجلال بسرعة لا يضر ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ: «**أنه في بعض صلواته وهو ساجد ارتحله الحسن أو الحسين فأطال السجود بعض الشيء من أجل ارتحاله إياه، وقال: كرهت أن أزعجه عليه الصلاة والسلام**»[٢].

فالمقصود: أن معالجة الصبية وقت الصلاة بدفعهم عن الأذى أو ما أشبه ذلك لا يضر إن شاء الله ولا حرج في ذلك.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٧٧) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٠).

بلل الأطفال في الفرش والثياب[١]

[سؤال]: أنا امرأة كبيرة السن، وكفيفة البصر، ولي مجموعة من الأطفال الصغار وأعمارهم متقاربة، ودائمًا أحس برطوبة في ملابسي وعلىٰ الفرش الموجودة في المنزل من بولهم فأحيانًا أحس بها وأغسلها، وأحيانًا لا أحس بها إلا بعد الصلاة، وليس عندي من يساعدني علىٰ نظافتهم فكيف أصلي؟ وهل يحوز لي أن أبني علىٰ اليقين؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

[الجواب]: الواجب عليكِ متى علمت شيئًا من النجاسة أن تغسليها سواء أكانت علىٰ الملابس أم علىٰ شيء من البدن قبل الصلاة، فإن صليتِ ولم تعلمي إلا بعد الصلاة فليس عليك إعادة في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ: «**أن الله ﷻ قد قبل هذا الدعاء**»[٢]، وثبت عنه ﷺ: «**أنه كان يصلي ذات يوم في نعليه فأخبره جبريل عليه الصلاة والسلام: أن فيهما قذرًا، فخلعهما وأتم صلاته**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١٠/ ٤٠٠-٤٠١.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ...﴾ رقم (١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ...

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٠): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

أما النجاسة علىٰ الأرض أو علىٰ الفرش، فالواجب أن يصب عليها ماء أكثر منها، وتطهر بذلك؛ لأنه ثبت عن أبي هريرة، وأنس ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[1] ويشرع لكِ أن تستعيني بمن يزورك من الرجال المحارم والثقات أو النساء الثقات علىٰ معرفة مواضع البول من الفراش، حتىٰ يصب عليها الماء. وفقنا الله وإياكِ لما فيه رضاه وبراءة الذمة.

❊ ❊ ❊

حكم ماء الغريب الذي يستخدم للأطفال[2]

السؤال: عن ماء الغريب الذي يستخدم للأطفال خاصة قبل النوم مما يلاحظ أنه عندما يشربه الطفل تشعر وكأن الطفل مخدر أو تصيبه حالة من استرخاء، وبالتالي تدعو الطفل إلى النوم وبنوم عميق.

الجواب: هذا الماء لا أعلم عنه شيئاً ولم يبلغني عنه شيء، مع العلم بأن هناك أشياء كثيرة تجلب النوم من النباتات، وقد يحتاج إلى هذا في تنويم الصبيان وأهل الأمراض والجراحات، قد يحتاج إلى أشياء تجلب النوم إليهم، فالذي يجلب النوم عند الحاجة لا بأس به، ولا حرج فيه، للأطفال والمرضى والمجروحين وغيرهم من أصحاب الآلام، إذا كان لا يسكر وإنما يجلب النوم، فقد ذكر الأطباء وغير الأطباء وأصحاب النباتات أن هناك بإذن الله نباتات إذا استنشقها الإنسان أو دخل منها شيء إلى أنفه، تجلب له النوم وتدعو إلى النوم، وهذا قد يحتاج إليه في بعض الأحيان بسبب كثرة الألم أو صياح الطفل أو ما أشبه ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، (٢٢٠).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٣٨).

حكم الصلاة على سجادة تحتها فراش نجس[١]

﴿سؤال﴾ قد يبول الأطفال أحياناً علىٰ فرش البيت، فهل يكتفى بوضع سجادة للصلاة فوق الفرش؟

﴿الجواب﴾ إذا وضع علىٰ الفراش الذي فيه بول سجادة وصلى عليها لا بأس، وإذا غسل الموضع الذي أصابه البول وصب عليه الماء حتىٰ يكاثره بذلك تطهر المكان، وإذا وضع السجادة أو البساط الطاهر علىٰ البسط النجسة كفى ذلك.

* * *

هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف[٢]

﴿سؤال﴾ أنا معلمة في مدرسة ابتدائية أقوم بتدريس مادة القرآن الكريم لطالبات الصف الثاني الابتدائي، وهؤلاء الطالبات صغار في السن ولا يُحْسِنَّ الوضوء، وربما لا يبالين بذلك، وهن يلمسن المصاحف ويتابعنني فيه، وهن علىٰ غير وضوء، فهل يلحقني إثم في ذلك وأنا قد أوضحت لهن كيفية الوضوء وعرفنها، أم لا؟

﴿الجواب﴾ إذا كن بنات السبع فأعلىٰ يُعَلَّمن الوضوء حتىٰ يعرفنه، ثم يُمَكَّنَّ من مس المصحف، أما إذا كن دون ذلك فإنه لا يصح منهن الوضوء، وليس من شأنهن الوضوء، ولكن يكتب لهن المطلوب في ألواح أو أوراق، ولا يلمسن المصحف، ويكفي ذلك إن شاء الله، ويجاهدن في هذا الشيء، وعليك التوجيه والإرشاد والتعليم لهن، جزاكم الله خيرًا.

* * *

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/١٤٦).

حكم قراءة الأطفال للقرآن في المصحف بدون طهارة[١]

﴿سؤال﴾ عندنا مدرسة أطفال يحفظون القرآن ولا يمكنهم الالتزام بالطهارة دائمًا. هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟

﴿الجواب﴾ يلزم وليهم أن يأمرهم بذلك، وهكذا الأستاذ الذي يعلّمهم إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا طاهر؛ للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، أما من دون السبع فلا يُمكَّن من مس المصحف ولو توضأ؛ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه.

* * *

حكم تدريس الرجل للبنات دون سن السابعة[٢]

﴿سؤال﴾ هل يجوز للرجل أن يدرس البنات الصغار دون السابعة؟

﴿الجواب﴾ لا حرج في ذلك؛ لأنهن لسن من أهل العورة، لكن جعلهن عند النساء أولى وأحرى؛ لأنه قد يفضي إلى التساهل قد يوجد فيهن من تجاوز السبع أو وصل إلى التسع، فالذي ينبغي سد هذا الباب، وأن لا يتولى تدريس البنات إلا النساء وإن كن صغارًا، حتىٰ لا يتوصل بذلك إلى تدريس الكبيرات، والفتنة، وهكذا الصغار من الرجال يتولى تدريسهم الرجال، ولا يتساهل في ذلك مع النساء؛ لأنه إذا فتح الباب تساهل الناس في هذا الأمر، فالأولاد الصغار يدرسهم الرجال كالكبار، والبنات الصغيرات يدرسهن النساء كالكبيرات سداً للباب وحسماً لأسباب الفتنة.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٤/ ٣٥٢).
(٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم حضور الأطفال دون سن السابعة إلى المسجد[١]

﴿سؤال﴾ ما هو رأي سماحتكم في اصطحاب الأطفال إلى المسجد، وهل هذا حرام أم مكروه أم جائز علماً بأني أسمع علىٰ ألسنة كثير من الناس حديثاً - يقولون: إنه مروي عن رسول الله ﷺ -: «جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم»؟

﴿الجواب﴾ يستحب بل يشرع الذهاب بالأولاد إلى المساجد إذا بلغ الولد سبعاً فأعلىٰ، ويضرب عليها إذا بلغ عشراً؛ لأنه بذلك يتأهل للصلاة ويعلم الصلاة حتىٰ إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتادها مع إخوانه المسلمين، أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى ألا يذهب بهم؛ لأنهم قد يضايقون الجماعة ويشوشون علىٰ الجماعة ويلعبون فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة، وأما حديث: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ**»[٢] فهو حديث ضعيف[٣] لا يصح عن النبي ﷺ، بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة إذا بلغوا سبعاً فأكثر حتىٰ يعتادوا الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٤]، فهذا فيه تشجيع للمؤمنين أن يحضروا أولادهم معهم حتىٰ يعتادوا الصلاة، وحتىٰ إذا كانوا بلغوا الحلم قد اعتادوا، حتىٰ إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها وحضورها مع المسلمين، فيكون ذلك أسهل

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٦٢٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع.

(٣) قال في مجمع الزوائد ٢/٢٦، (٢٠٤٩): حديث واثلة رواه ابن ماجه. رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٦٤)، تفسير سورة النور (في بيوت أذن الله أن ترفع): رواه ابن ماجه وفي إسنادهما ضعف مع حديث قبله.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، والإمام أحمد ١١/٣٦٩، (٦٧٥٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..

وأقرب إلى محافظتهم عليها.

[سؤال] يا شيخ من ناحية الأطفال بعض أوليائهم يقول: اتركه في الصف الأول، ما عليك منه. وهو يكون طفلا صغيرا ابن خمس أو ست سنين[١].

[الجواب] ينبغي أن ينصحوا ويوجهوا، انصحوهم، الواجب أن أولياء أمورهم ينصحوهم، ووجودهم لا يضر، المهم أنه يتمرين علىٰ حضور الصلاة وحضور الجماعة، لكن والده ينصح ويقال: دعه في البيت ما دام هكذا، حتىٰ يبلغ السبع.

- **السائل: خاصة وجودهم بالصف الأول يا شيخ؟**

[الجواب] بالصف الأول وغيره.

* * *

حكم إحضار الأطفال إلى المساجد[٢]

[سؤال] ما رأي سماحتكم في الذين يأتون بأطفالهم إلى المساجد لأداء الصلاة، علماً بأن الأطفال لا يقرءون ولا يحفظون من القرآن حتىٰ سورة الفاتحة، أفتونا جزاكم الله خيرا؟

[الجواب] إذا تيسر بقاؤه في البيت هذا طيب حتىٰ لا يؤذوا أحداً، وإذا لم يتيسر لأنها تحب أن تصلي مع الناس، أو تسمع الدرس والفائدة أو الخطبة فلا حرج، ولو كان معها صبية صغار؛ لأن الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٣] فدل ذلك علىٰ

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (٥).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٤٨٣)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، عن أبي قتادة، ويأتي تخريجه عن أنس بن مالك (ص ٢٠).

أنهم يصلون معهم الصبيان، ولم ينهاهم عن إحضار الصبيان الصغار، وكذلك في الحديث الصحيح لما تأخر في بعض الليالي عن صلاة العشاء، قال عمر ﷺ: «يا رسول الله! رقد النساء والصبيان»[١]، فدل علىٰ أن الصبيان يحضرون.

والحاصل: أن حضور الصبيان مع أمهاتهم أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة، جاءت به لأجل تطمئن، حتىٰ تصلي مع الناس، وحتىٰ تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من يحفظه لها في بيتها؛ حتىٰ لا تتأذى ولا تؤذي به أحداً فهذا أولى وأفضل إذا تيسر ذلك.

[سؤال] بعض الناس يتضايقون من دخول الصبيان إلى المساجد، ويحتجُّون بحديثٍ في ذلك، فما الحكم في هذه المسألة[٢]

[الجواب] الصبيان إذا كانوا أبناء سبعٍ فأكثر لا بأس، يُصلون مع الناس، أما ما دون السبع فالأولى بقاؤهم في البيوت، ولا يُؤذون الناس، أو تركهم وراء الصفوف حتىٰ يفرغ لهم والدهم ويذهب بهم، إذا كان محتاجًا لمجيئهم معه، ليس عندهم مَن يرعاهم، أما إذا كان ابن سبعٍ فأكثر فعليه أن يأتي به؛ لكي يتعلم ويتمرن، أما الصغار فلا يأتِ بهم يُؤذون الناس.

وأما حديث: جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وتناشد أشعاركم[٣] فهو حديثٌ غير صحيحٍ عند أهل العلم، والنبي ﷺ قد أقرَّ

---

(١) أخرج البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٧٢٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ يقصد العشاء ـ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

(٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

حسان يُنشد في المسجد، لكن الصبية إذا كانوا صغارًا أو مجانين يُؤذون الناس يُمْنَعُون، إن كان الصبي دون السبع أو مجنونًا يُؤذي الناس يُمْنَع، أما المجنون الذي لا يُؤذي الناس: يستمع ويُصلي مع الناس صلاةً مُستقيمةً، ولا يُؤذي أحدًا؛ لا يُمْنَع.

* * *

توجيه حول ضجيج الأطفال في المساجد[١]

[سؤال] أستمع دائمًا إلى نقل الأذان من المسجد الحرام، وبرغم بعد المسافة نسمع دائمًا عند صلاة المغرب والعشاء صريخ وضجيج أطفال في بيت الله الحرام، هل هذا يجوز في هذا المكان، أو في أي مسجد من المساجد؟

[الجواب] لا حرج في ذلك؛ لأن من طبيعة الطفل أن يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي ﷺ يسمعهم النبي، يسمع صراخهم، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز، ومن طبيعة الطفل أن له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل علىٰ أنه يسمع ذلك ولم يمنع، بل قال: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[٢] وهذا يدل علىٰ أنه أقرَّهن علىٰ ذلك، وراعاهن في الصلاة أيضًا عليه الصلاة والسلام؛ ولأن منع الأطفال معناه وسيلة إلى منع الأمهات من الحضور، وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها ومعرفتها كما ينبغي، أو تسمع فائدة من المكبر أو من الإمام أو من أهل العلم.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٧٠).

فالحاصل: أن حضورها إلى المسجد مع التستر والتحجب والعناية وعدم الطيب فيه فوائد، فإن كانت لا تأتي إلا بالتبرج وإظهار محاسنها أو الطيب فلا يجوز لها ذلك، بل صلاتها في بيتها أولى.

وبكل حال الصلاة في البيت أولى وأفضل، إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة؛ كالنشاط في قيام رمضان، أو في سماع العلم والفائدة، أو للتأسي بالإمام في صلاته الراكدة والطمأنينة؛ لأنها تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها، تستفيد سماع المواعظ والذكر، هذا قد يجعل خروجها أولى لهذه المصلحة، وإلا فالأصل أن بيتها خير لها، الصلاة في البيت أولى لها، أما خروجها متبرجة بالملابس الحسنة الفاتنة، أو بإبراز بعض محاسنها، أو إظهار الطيب الذي قد يسبب الفتنة لمن تمر عليهم كل هذا لا يجوز، يجب عليها أن تبقى في بيتها، ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس، أما الطفل فلا بأس بوجوده معها، لكن بعد التحفظ منه، تجعله في محل محفوظ؛ حتىٰ لا يقذر المسجد، ولا يؤذي المصلين، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة فلا بأس، فقد حمل الرسول ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، حملها وهو يصلي بالناس[1] عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد وحملهم حتىٰ في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات؛ حتىٰ لا يدنس أمه.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١١١).

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال[١]

[سؤال]: كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعي طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل علىٰ الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله؛ لكثرة النائمين حولنا، نسيانًا مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني.

[الجواب]: الواجب عليكِ: التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لكِ أن تبيتي في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد ومعكِ طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليكِ تنظيف المسجد من ذلك، أو إخبار القائمين علىٰ النظافة بالواقع، حتىٰ ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لكِ التساهل في هذا الأمر. عفا الله عنا وعنكِ وعن كل مسلم.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/ ٢٠٤).

الفصل الثامن:
في توجيه الطفل وتأويبه

بيان الواجب على الآباء في توجيه أولادهم إلى الخير[١]

﴿سؤال﴾ هل من توجيه كريم للآباء والأمهات في توجيه أولادهم في السن المبكر؛ لتعويدهم علىٰ الأمور الشرعية؟

﴿الجواب﴾ الواجب علىٰ الآباء والأمهات تعليم الأولاد وتوجيههم إلى الخير، وتعليم البنين والبنات، وإرشادهم فيما يتعلق بالصوم والصلاة وبما يتعلق بحيض المرأة وغير ذلك، يجب علىٰ الأب والأم إرشاد الأولاد، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

فالله جل وعلا أمرهم بهذا، وقال ﷺ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٢]، الواجب علىٰ الأب أن يعتني بالأولاد وأن يرشدهم، وهكذا الأم، كلهم مسؤولون: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] الأب يعلم أولاده الذكور والإناث، والأم كذلك؛ حتىٰ ينشؤوا علىٰ خير وعلىٰ هدى وعلىٰ بصيرة، نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٦/ ٢٨-٢٩).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري في مواضع كثيره منها كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...(١٨٢٩).

تأديب السلف الأبنائهم[١]

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كتاب التوحيد، في باب **(ما جاء في كثرة الحلف)**:

(قال إبراهيم)، يعني: النخعي، هو إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعي صغير رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول: «إنهم كانوا يضربوننا علىٰ الشهادة ونحن صغار»، يعني: كان السلف يؤدبون أولادهم إذا قالوا أشهد ويحلف، ويقول: عهد الله، يضربونه حتىٰ لا يعتاد هذا إذا كبر؛ فيسهل عليه الأيمان الفاجرة، والعهود الظالمة، والشهادة الرديئة، يعني: يؤدبونهم ويوجهونهم؛ حتىٰ لا يتكلموا بهذا إلا علىٰ بصيرة؛ لأن الصبي إذا اعتاد هذا في صغره، قد يتساهل به في كبره، ولا يتحرى الصدق، وهذا من دلائل عناية السلف بالأخلاق الفاضلة، وحرصهم علىٰ تربية الأولاد علىٰ الأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، وهذا هو الواجب علىٰ المؤمنين، أن يربوا أولادهم علىٰ الأخلاق الفاضلة، وأن يعتنوا بهم؛ حتىٰ لا يعتادوا ما حرم الله ﷻ، وحتىٰ لا يتساهلوا فيما يجب احترامه أو يجب اجتنابه، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

* * *

(١) شرح كتاب التوحيد لسماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٦٦) ط بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

الواجب على الوالدين فعله تجاه أولادهم[١]

[سؤال] لي ولد ربيته علىٰ تلاوة القرآن الكريم، حتىٰ بلغ من العمر ثمانية عشر سنة، ولما كبر لم أقدر علىٰ تأديبه وهرب مني، ولا أقدر علىٰ فعل شيءٍ معه، فما الحل؟

[الجواب] الذي عليك فعلته، إذا فعلت هذا في الصغر وجاهدته وربيته، فأنت قد فعلت خيراً كثيراً، وإن هرب منك بعد الكبر وضيع ما قلت له، فالإثم عليه هو لا عليك أنت، أما ما دام في الصغر فعليك أن تقوم بالواجب وتعلمه، ومن أهم ذلك تعليمه فاتحة الكتاب ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ فإنها أعظم سورة وأفضل سورة في كتاب الله القرآن، الفاتحة أم القرآن، هي أعظم سورة وأفضل سورة لتعليم الطفل لها والطفلة حتىٰ يعتادا قراءتها، فيها خير عظيم، وفيها فوائد جمة، وهي أم القرآن وأعظم سورة في القرآن، وهكذا تعليمهم القصار من القرآن، والمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتبت، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، والسور القصيرة، إذا تعلمها الأولاد في ذلك خير كثير، حتىٰ يعتادوا عليها، ويتمرنوا علىٰ قراءتها، ثم يستفدوا من المعاني، ويوجههم والدهم أو أمهم إن كان عندها علم إلى المعاني العظيمة في هذه السور القصيرة، فيحصل لهم بذلك علم عظيم وفائدة كبيرة، تنفعهم إلى بعد الكبر، كما يعينوا أولادهم بهذا علىٰ ما توجهه المدرسة وتقول له المدرسة، هذا تعاون بين آباء الأطفال وأمهات الأطفال وبين المدرسة.

فالمقصود: أن الوالد والأم عليهما أن يعلما، ما دام الولد في حضانتهما وتحت قدرتهما وتصرفهما، فإذا كبر أو هرب منهما واستقل بنفسه فالإثم عليه لا عليهما.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٤).

مشروعية ضرب الأولاد لتأديبهم[١]

[سؤال] هل ضرب إخواني وسبهم لتأديبهم حلال أم حرام، وكيف تربية النبي ﷺ؟

[الجواب] تربية الإخوان والأولاد أمر واجب، ضربهم وتوجيههم إلى الخير أمر واجب، النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»[٢].

فضرب الأولاد والإخوة الصغار وتوجيههم إلى الخير أمر لازم لك إذا كنت أنت القائم عليهم، أما السب فلا، لا تسبهم، لكن تقول لهم الكلام الطيب تحذرهم، وتأتي بالكلام الذي فيه زجرهم من دون سب: يا عدو نفسه، يا ظالم نفسه، يا كذا.. يا كذا، بالكلمات التي ليس فيها سب، ومع توبيخه، مع ضربه الضرب الذي لا يضره، ضرب غير مبرح، يحصل به المقصود من توجيهه إلى الخير ومنعه من الشر، وأما السب: لعنك الله أو أخزاك الله، هذا لا يجوز، أما بعبارات أخرى مثل يا حمار! أو يا كلب! أو يا كذا فالأولى ترك هذه الألفاظ أيضاً؛ لأنها نابية، وقد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، فالأولى تركها وأن يستعمل ألفاظاً غير هذه الألفاظ: يا عدو نفسه، يا ظالم نفسه، يا كذا... من الكلمات التي ليس فيها ما يجرح الشعور أو يسبب مشاكل.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٤٨)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

السن الذي يؤدب فيه الطفل إذا ارتكب خطأ[١]

[سؤال]: ما هو السن الذي يضرب فيه الطفل إذا ارتكب خطأً وذلك لتأديبه؟

[الجواب]: الرسول ﷺ قال فيما يتعلق بالصلاة: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٢] فيما يتعلق بالصلاة يضرب لعشر، البنت والولد. وهكذا الصوم إذا استطاع الصوم يضرب حتىٰ يصوم وحتىٰ تصوم البنت.

أما الأمور الأخرى من العبث الذي يقع من الأولاد، فهذا يضربه أبوه ولو كان صغيرا، إذا كان يعبث بأشياء، ولو أنه أبن خمس وأبن ست، يؤدبه بالشيء الذي يناسب، الضرب الخفيف الذي يخوفه؛ لأن هذا يرجع إلى المعلم، والمؤدب للطفل من أمه أو أبيه أو حاضنته ولو أنه صغير، يؤدب الأدب الذي يمنعه، بالضرب المناسب، والزجر المناسب، كابن خمس، وابن أربع، وابن ثلاث، كل له ما يناسبه، حتىٰ لا يؤذي ولا يؤذى، لا يؤذي هو غيره، ولا يؤذى بفعل شيء يضره، أما ما يتعلق بالدين فيضرب للصلاة لعشر، وللصوم إذا قوي علىٰ الصوم، أما فيما يتعلق بأذى الناس، كونه طفل يؤذي الناس، أو يكسر مواعين، أو يكفأ الإناء، فيضربه أبوه أو أمه أو حاضنته تؤدبه بالشيء الذي يناسب، الذي يرجعه عن التخريب والفساد.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته حلقة رقم (٥٣٤)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

استغلال فراغ الأولاد[١]

﴿سؤال﴾ ذكرتم أن من أسباب انحراف الأولاد الفراغ الذي يعيشون فيه، فما هو رأيكم في الحلول والخطوات التي يتبعها المربي في تربية أولاده لئلا يشعرهم بوقت الفراغ؟

﴿الجواب﴾ لا شك أن الفراغ من أعظم الأسباب للوقوع في شر كثير.

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة[٢]

الفراغ إذا لم يشغل بحق، فإن النفوس تشغله بالباطل، فلا بد من سد الفراغ بما ينفع، وإذا كان عند الولد فراغ يشغله، إما بالمطالعة، وإما بمسابقات تنفع في شيء من العلم والدين، وإما بنوادي نافعة يلقى فيها المحاضرات الطيبة والكلمات النافعة والعظات الصالحة، وما أشبه ذلك فلا بد من شغل الفراغ بشيء ينفع ولا يضر، حتىٰ ولو مباحًا حتىٰ لا يقع في الباطل، وحتىٰ لا يقع في أيدي قرناء السوء، فلا بد أن يشغل فراغه بما ينفعه، من المطالعة في دروسه، من توجيه إلى الخير، من إشغاله بمراجعة الدروس مع أبيه أو مع رجل طيب أو مع أخيه، إيجاد أشياء في البيت تشغلهم عن الباطل، أشياء مباحة، يشغلهم عن الباطل، ثم يبيتون مبكرين لا يسهرون، لا بد من فعل شيء ينفعهم، إما في الدين وإما في الدنيا.

* * *

حكم تدخل المرأة عند تأديب الزوج أولاده[٣]

﴿سؤال﴾ هل للمرأة أن تتكلم علىٰ الزوج إذا أدب أولاده؟

﴿الجواب﴾ لا بأس أن تتدخل في الموضوع إذا كان الزوج يسرف في الأدب وليس عنده بصيرة في الأدب، لكن بحكمة بأسلوب حسن بالعبارات

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٣).

(٢) البيت لأبي العتاهية من أرجوزته المشهورة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٦).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (١٠).

الحسنة، لا بالغلظة والشدة ولا بالأساليب التي تسبب فراقه لها أو سبه لها أو نحو ذلك.

أما كونه يؤدب التأديب الصالح والتأديب المناسب فليس لها التدخل في ذلك، لأن هذا مما يفسد الأولاد عليه فتعينه علىٰ ذلك وتدعو له وتشجعه وتكون عونًا له علىٰ تأديبهم بما ينفعهم ويردعهم عن السوء، لكن بعض الآباء قد يسرف إسرافًا كثيرًا! ويضع الأدب في غير محله؛ فيؤدب علىٰ الشيء اليسير بأشياء كثيرة إذا تدخلت في هذا الحال بوجه صالح أو بأسلوب حسن لا يزيغه ولا [يحرض] الأولاد عليه بل يكون بأسلوب حسن، أو في وقت آخر في غير وجود الأولاد في وقت آخر يكون أسلم وأحسن. اللهم إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يتحمل فلها التدخل في حضرتهم، لكن إذا أمكن أن يكون تدخلها في غير وجود الأولاد في وقت آخر فيما بينها وبينه خاص تقول له: كذا وكذا ويا فلان كذا وكذا ينبغي أن [تترفق] من باب النصيحة والتعاون علىٰ الخير فلا بأس.

أما إذا كان تأديبهم مناسبا وفي محله أو تأديب لم يتجاوز الحدود فإنها تعينه علىٰ ذلك تشجعه علىٰ ذلك عند أولاده وفي غيبة أولاده.

* * *

العدل بين الأولاد والنفقة[1]

[سؤال] من المعلوم أن العدل بين الأولاد في الأعطية واجب، ولكن قد يحتاج أحدهم ما لا يحتاج الآخر، فالكبير يحتاج مصاريف أكثر من الصغير، والبنت قد تحتاج بعض الذهب، فكيف يكون العدل بينهم؟

[الجواب] الأعطية التي فيها العدل، المنحة الزائدة علىٰ النفقة،

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٣)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الرسول ﷺ قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[١] يعني في العطايا الزائدة، أما الإنفاق عليهم، فكل ينفق عليه بقدر حاجته، الكبير له نفقة، والرضيع له نفقة، والذي بين هذين له نفقة، فليسوا سواء، فهذه نفقة واجبة ينفق عليهم بقدر حاجتهم، فالكبير بحاجة إلى ملابس غير ملابس الصغير، في حاجة إلى الزواج إذا كان ما عنده مال يزوجه، بحاجة إلى السكن، والصغير حاجته دون [ذلك]، فكل من الأولاد يعطى حاجته علىٰ حسب حاله، ولا [يلزم] تعديل التعديل في ذلك أنه يعطى حاجته، هذا التعديل.

أما العطايا الزائدة علىٰ النفقة، هذا هو محل التعديل ولا يخص أحدا بشيء، فيعطي هذا،وهذا ما يعطيه، هذا يعطيه سيارة وهذا ما يعطيه سيارة، لا. يساوي بينهم، لكن في نفقتهم في الملابس والمآكل والمشارب والسفر ونحو ذلك، كل له قدر حاجته.

* * *

العدل بين الأولاد واجب[٢]

[سؤال] هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر؛ لكون الآخر غنيًا؟

[الجواب] ليس لك أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث، أو تركهم جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٣] متفق علىٰ صحته. لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس، إذا كان الراضون بالغين

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٠/ ٥٠).

(٣) سبق تخريجه نفس الصفحة.

مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب؛ لمرض أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتىٰ يغنيه الله عن ذلك.

* * *

واجب الأم تجاه أولادها[١]

﴿سؤال﴾ لي مجموعة من الأولاد الصغار ويكثرون من اللعب، هل يجوز الدعاء علىٰ الأولاد في مثل هذه الحالة؟

﴿الجواب﴾ إذا كان أولادك فيهم بعض الشر كاللعن والشتم والمخاصمة بينهم، جاهديهم بالتوجيه والإرشاد والنصيحة والتأديب واسألي الله جل وعلا أن الله يهديهم، ولا تقنطي ولا تيئسي، اسألي الله لهم الهداية وعلميهم وهكذا أبوهم وهكذا أخوهم الكبير وهكذا جدهم ينصحهم ويؤدبهم إذا رأى التأديب حتىٰ يستقيموا، لا تقنطي أبداً.

* * *

حكم الدعاء على الأولاد[٢]

﴿سؤال﴾ الدعاء علىٰ الأولاد بين فترة وأخرى، ما حكمه يا شيخ؟

﴿الجواب﴾ لا ينبغي الدعاء عليهم، لا تصادف ساعة إجابة، ينبغي للوالدة والوالد وغيرهم الحذر من الدعاء علىٰ الأولاد، وعليهما الدعاء لهم بالخير، وعدم الدعاء عليهم بالشر، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو المشروع؛ الحذر من الدعاء عليهم، ولكن الدعاء لهم بالخير والصلاح والهداية.

---

(١) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة[١]

[سؤال] هل يعتبر البلوغ هو الحد الذي يلزم بعده تكليف الصبي بأداء ما فاته من صلاة بسبب نوم أو خلافها ؟

[الجواب] متى بلغ الصبي أو الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان والحج والعمرة مع الاستطاعة؛ وأثِما بترك ذلك، وبفعل المعاصي؛ لعموم الأدلة الشرعية، والتكليف يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة، وإنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وتزيد الجارية بأمر رابع هو: الحيض.

وما دام الصبي أو الجارية لم يحصل لهما شيء من هذه الأمور، فإنهما غير مكلفين، ولكن يؤمران بالصلاة لسبع، ويضربان عليها لعشر، ويؤمران بصوم رمضان، ويشجعان علىٰ كل خير؛ من قراءة القرآن، وصلاة النافلة، والحج والعمرة، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ويمنعان من جميع المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٢]، ولأنه ﷺ أنكر علىٰ الحسن بن علي رضي الله عنهما أكله من تمر الصدقة، وقال له: «**كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[٣]، وأمره بإلقاء التمرة التي أخذ منها، وكانت سِنُّهُ حينما توفي ﷺ سبع سنين وأشهرًا.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٠/ ٣٧١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، (١٤٩١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ، وآله وهم بنوا هاشم... (١٠٦٩).

التكاليف الشرعية تثبت على المكلف بعد بلوغه[١]

﴿سؤال﴾ إذا وجد شيء من الأشياء التي تثبت البلوغ هل تجري أحكام التكاليف والعقوبة علىٰ صاحبه إذا ترك فرضًا ولو لم يبلغ خمسة عشر سنة؟

﴿الجواب﴾ إذا ثبت بلوغ الغلام أو الجارية بإحدى الأمارات المثبتة لذلك تعلقت بهما أحكام التكليف من وجوب الصلاة والصيام ونحوهما وإقامة الحدود ونحو ذلك كسائر المكلفين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن الفرائض والأحكام تجب علىٰ المحتلم العاقل والمرأة بظهور الحيض منها [٢]. انتهى.

وأما التعزير فلا يشترط فيه تكليف المعزر، كتأديب الصبي إذا بلغ عشرًا علىٰ ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[٣] وكما يؤدب علىٰ فعل الفواحش ليرتدع عنها، وكما يؤدب المجانين عن التعدي علىٰ الناس والأذية لهم؛ ليرتدعوا عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب علىٰ الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذلك المجنون يضرب علىٰ ما فعل لينزجر[٤]. والله ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٩/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، باب حد البلوغ ٧/ ٢٢٨، (٤٦٧١)، (٤٦٧٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

(٤) انظر: منهاج السنة ا لنبوية (٦/ ٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٣).

الفصل التاسع:
في أحكام عبادة الصبي

حكم تعليم الطلاب قراءة القرآن بصورة جماعية[١]

﴿سؤال﴾ بالنسبة للدعاء الجماعي عرفنا أنه بدعة لكن بالنسبة لقراءة القرآن الجماعية في المدارس بحيث أنهم يعلمون الطلاب؟

﴿الجواب﴾ تعليم الأطفال بشكل جماعي وبهذا الأسلوب لا بأس، لا بأس لتعليم الأطفال لإنه أنفع لهم، يعينهم علىٰ ضبط الصوت.

* * *

حكم مرور الطفل غير المميز بين يدي الصف[٢]

﴿سؤال﴾ ما الحكم إذ مر طفل دون الخامسة من عمره أمامنا في الصلاة، وإذا قمنا بمنعه يزيد في المرور، أو يجلس موضع السجود، أو علىٰ رأس المصلي خصوصًا أقل من ثلاث سنين؟ فماذا يجب عمله مع مثل هذا الطفل أفيدونا مأجورين؟

﴿الجواب﴾ الواجب رده؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، ومنها قوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[٣] متفق عليه. ومعنى فليقاتله: فليدفعه بقوّة. والله ولي التوفيق.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٩/٣٢٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥).

حكم إمامة المرأة للأطفال في الصلاة[١]

[سؤال]: إن والدي لا يهتم بإخوتي من حيث الصلاة، وأنا أصلي بهم من أجل تعويدهم، وأحيانًا أصلي بهم وإن كنت معذورة شرعًا؛ لئلا يتبين لهم عذر النساء، فما رأيكم؟

[الجواب]: الواجب علىٰ أبيهم العناية بهم، إن كانوا ذكورًا يُلزِمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد ولو بالضرب حتىٰ يستقيموا؛ لقوله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[٢] فالوالد مسؤول عن أولاده، وعليه أن يجتهد في إقامتهم الصلاة، وصلاتهم مع الناس في المساجد حتىٰ يعتادوها ويستقيموا عليها، أما إن كان الأولاد بنات فإنه أيضًا يقوم عليهن، ويُلزِمهن بالصلاة ويؤدبهن إذا تكاسلن عن الصلاة، أما أنتِ فلا مانع أن تصلي بهن، إذا كن بنات تعلمينهن وتقفين وسطهن وتعلمينهن الصلاة؛ لأنهن بنات، أما الأولاد الذكور يلزمهم الخروج إلى المسجد، وليس للمرأة أن تصلي بهم، المرأة ما تصلي بالرجال، ولكن تقومين عليهم وتوجهينهم إلى الصلاة في المسجد ولو بالتوبيخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولو بالضرب إذا كنتِ أنتِ الكبيرة وهم الصغار إذا أهملهم أبوهم، ولا تصلي بهم أبدًا إذا كانوا ذكورًا، ولكن تأمرينهم وتجاهدينهم حتىٰ يصلوا في الجماعة، وتشجعين الوالد علىٰ القيام عليهم، وتطلبين منه العناية بهم من باب التعاون علىٰ البر والتقوى، أما البنات فلا بأس أن تصلي بهن، وتعلمينهن حتىٰ يعتدن ذلك، والإمامة تكون وسط النساء لا قدامهن، أما أن تصلي بهم وأنتِ في الحيض لا يجوز هذا، هذا منكر، ليس لك أن تصلي بهن وأنتِ حائض أو نفساء ولو قصدتِ الخير، الحائض لا تصلي، ولا تستعمل أعمال الصلاة،

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

ولا تصلي النفساء، ويحرم عليها هذا العمل، هذا شر عظيم ومنكر، نسأل الله السلامة.

• **المقدم: بالنسبة للمعلم إذا أراد أن يعلم الصبيان وهو علىٰ غير وضوء، يجوز له ذلك سماحة الشيخ، يعلمهم كيفية الصلاة لكنه علىٰ غير وضوء؟**

﴿الجواب﴾ ليس بهذه الصلاة، يعلمهم ويقول: الركوع كذا، والسجود كذا، ما في بأس، لا يصلي بهم علىٰ أنها صلاة.

* * *

حكم إبعاد الأولاد من الصفوف المتقدمة إذا سبقوا إليه[١]

﴿سؤال﴾ **بعض الأولاد يبكرون يوم الجمعة ويأتي أناس أكبر منهم ويقيمونهم ويجلسون مكانهم، ويحتجون بقوله: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[٢] فهل هذا جائز؟**

﴿الجواب﴾ هذا يقوله بعض أهل العلم، ويرى أن الأولى بهم أن يصفوا وراء الرجال؛ ولكن هذا فيه نظر، والأولى أنهم إذا تقدموا أن لا يقاموا، إذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني، فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم، فلا يقامون، وأيضاً في إقامتهم تنفير لهم من الصلاة ومن المسابقة، فلا يليق ذلك؛ لكن لو اجتمع الناس جاءوا مجتمعين في سفر أو اجتمعوا في أي سبب، صف

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، (٢٢٨) والإمام أحمد ٧/ ٣٨٠، (٤٣٧٢)، عن عبد الله بن مسعود.وهو عند النسائي في كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، (٨٠٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، (٩٧٦)، والإمام أحمد ٢٨/ ٣٢٨، (٤٣٧٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الرجال أولاً، ثم الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالون ويصف في مكانهم الكبار جاءوا بعدهم، فلا ينبغي هذا؛ لأنه مخالف للقواعد الإسلامية المعروفة.. "من سبق إلى مباح فهو أحق به"[(١)]؛ ولأن هذا فيه تنفير لهم من المسابقة.

﴿سؤال﴾ ما رأي فضيلتكم في صلاة الصبي المميز في الصف الأول؛ لأن الكثير من الناس ـ هداهم الله ـ يطردونهم إلى الصف الأخير مما يسبب اجتماعهم وعبثهم في المسجد[(٢)]؟

﴿الجواب﴾ ينبغي أن يشجع الصبي علىٰ الصلاة وألا ينفر منها، فإذا تقدم للصف الأول يبقى في الصف الأول، وهكذا إذا تقدم إلى الصف الثاني هكذا، ولا ينبغي تجميعهم في محل واحد؛ لأن هذا:

أولاً: ينفرهم من التقدم إلى الصلاة.

وثانياً: يسبب لعبهم وإشغالهم للمصلين، فلا ينبغي لأهل المسجد أن يفعلوا ذلك، بل ينبغي لأهل المسجد أن يلاحظوا تفريقهم وأن يكونوا عن مواضع يبعد بعضهم عن بعض حتىٰ لا يعبثوا وحتىٰ لا يؤذوا المصلين، ومن سابق منهم إلى الصف الأول فإنه يقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبقه إليه غيره فهو أحق به، والله المستعان.

* * *

---

(١) قاعدة من القواعد الفقهية: "من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره" انظر: شرح القواعد السعدية (ص ١٧٨) لعبد المحسن عبد الكريم الزامل. وأخرج البيهقي في الكبرى ٦/٢٣٦، (١١٧٧٩) من طريق أبي داود عن أسمر بن مضرس قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَوْنَ. علىٰ أن أبا داود أخرجه في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٧١) بلفظ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته حلقة (٦٦٥)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم إقامة الطفل وسط الصفوف[١]

﴿سؤال﴾ هل الصبي يقطع صف الصلاة حيث إن بعض الأشخاص يحضرون معهم أبناءهم الصغار جداً ويقف الابن بجانبه ثم يقف المصلي الآخر بجانب الطفل؟

﴿الجواب﴾ الأولى لأولياء الأطفال أن لا يأتوا بهم إلى الصلاة إذا كانوا دون السبع، الأولى أن يبقوا في بيوتهم عند أهليهم، أما إذا كان ابن سنة فأكثر فإنه لا يقطع الصف بل يصف مع الرجال ويعتبر لكن ذلك دون السبع تركه مع أهل البيت أولى وأفضل حتىٰ لا يتأذى به الناس، فلو وجد مع أبيه لا يقطع الصف لا حرج إن شاء الله كاللبنة بين الصفين أو العمود بين الصفين لا يضر.

المقصود: أنه إذا كان وجد ودعت الحاجة إليه؛ لأن أباه قد يأتي به؛ لأنه يضر أهله لو بقى عند أهله، كما يروى أن الحسن قد يأتي والنبي ﷺ يصلي بالناس فيرتحله وهو ساجد[٢] وكما صلى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب بنته[٣] للحاجة والتعليم يعلم الناس مثل هذا لا يضر، فإذا دعت الحاجة إلى مثل هذا وكان أبوه لا يستطيع ابقاءه عند أهل البيت أو ما عنده في البيت أحد فيكون معذور ويكون مثل حجراً بين الصفين أو الكرسي بين الصفين أو ما أشبه ذلك قد تدعو الحاجة إلى هذا الشيء فلا يضر إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٢/ ٢٧٩-٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١١).

موقف الصبي في الصلاة مع الإمام
وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي[١]

[سؤال] إذا أم رجل صبيين فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه، وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

[الجواب] المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعًا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه[٢] لما زار النبي ﷺ جدة أنس، وهكذا لما صف معه جابر وجبّار من الأنصار جعلهما خلفه[٣].

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه، سواء أكان رجلاً أو صبيًا؛ لأن النبي ﷺ لما صفّ معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه[٤].

وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض صلوات النافلة فجعله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١٢/١٩٨.)

(٢) أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، (٨٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْم، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْم خَلْفَنَا**»، وفي مسند الإمام أحمد١٩/٣٤٧، (١٢٣٤٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٣) أخرج مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠١٠) والحديث طويل ومحل الشاهد فيه: «...ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...».

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١١٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، «**فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**» وهذا اللفظ رواية لمسلم.

عن يمينه[١].

أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

* * *

كيفية الاصطفاف لمن أرادوا أن يصلوا جماعة وهم ثلاثة أحدهم صبي[٢]

﴿سؤال﴾ إذا وجبت الصلاة ونحن جماعة ثلاثة، الثالث منا صبي عمره اثنتا عشرة سنة تقريباً ولم يبلغ الحلم، فهل نصلي بجنب الإمام، أو يصطف أحدنا والصبي خلف أحدنا لكون أحدنا إماماً؟ جزاكم الله خيراً.

﴿الجواب﴾ إذا كانوا ثلاثة يصف الإمام أمامهم ثم يصف الثاني مع الصبي الذي بلغ اثني عشر سنة، يصفان خلف الإمام، هذا هو السنة، حتىٰ ولو كان أقل من اثني عشر سنة، حتىٰ ولو كان ابن سبع أو ثمان يصف مع الكبير، النبي ﷺ صلى بأنس ومعه اليتيم، جعلهم خلفه صفاً[٣].

فالمقصود: أنه إذا كان مع الإمام رجلان أو صبيان أو رجل وصبي فإنهم يصفون خلفه، يكون الرجلان خلفه والصبيان خلفه والرجل والصبي خلفه، أما المرأة إذا كان معهم نساء يكون خلف الرجال ولو مرأة واحدة، تكون خلف الرجال وحدها، لا تصف مع الرجال، هذا هو المشروع، ولو صلوا عن يمينه وشماله صح، لكن السنة أن يكونوا خلفه، لما صف

---

(١) أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ الحصير...(٦٦٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٨٠٦)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) سبق بيان ذلك وتخريج الحديث.

معه ﷺ جابر وجبار جعلهما خلفه عليه الصلاة والسلام[١]، ولما صلى في بيت أنس بأنس وأخيه جعلهما خلفه، وكان أخوه أصغر منه.

* * *

حكم الصلاة خلف الصبي المميز[٢]

﴿سؤال﴾ في الفقه المالكي، وفي كتاب فتح الباري علىٰ صحيح البخاري: لا تجوز صلاة الصبي إلا لمثله في الإمامة، وكذلك لا تجوز الصلاة خلف متنفل أو مسبوق. فما هو الحكم في ذلك؟ وما هو توجيهكم حيال ما ورد

﴿الجواب﴾ لقد صحت الأحاديث عن رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام؛ بأن الصبيان مأمورون بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، ويُضربون عليها إذا بلغوا عشرًا. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بالناس عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ركعتين فرضه وفرض الجميع فرض من خلفه، وصلى بطائفة أخرى ركعتين نافلة له، وهي لهم فريضة[٣]، فدل ذلك علىٰ أنه لا حرج أن يصلي المفترض خلف المتنفل. وثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»[٤]، فهي له نافلة، ولهم فرض. وفي صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أنه كان يؤم جماعته وهو ابن سبع

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٣٩).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١١/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٣) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٣) عن جابر «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**»، وهذا لفظ مسلم، وهذه هي إحدى صيغ صلاة الخوف.

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، (٧١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، (٤٦٥).

سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، عملاً بقوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» وكان عمرو أكثرهم قرآنًا، فكان يصلي بهم[١]، فدل ذلك أنه لا حرج أن يؤم الصبي الكبار إذا كان ابن سبع سنين فأكثر، وكان يعقل الصلاة، وكان أكثرهم حفظًا للقرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...**»[٢] وفي لفظ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»[٣] وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[٤].

فالمقصود: أن الصبي إذا كان أكثر من غيره قرآنًا، وكان يعقل الصلاة، ويؤديها كما ينبغي فلا حرج أن يؤم الكبار؛ لما جاء في هذا الحديث الصحيح في قصة عمرو بن سلمة، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

* * *

(١) أخرجه في كتاب المغازي، باب...، (٤٣٠٢) والحديث طويل وفيه: «**فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ**».

(٢) أخرجه مسلم عن أبي مسعود في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٦٧٣).

(٣) هي رواية لحديث أبي مسعود السابق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه نفس الصفحة.

حكم إمامة الصبي[١]

[سؤال] هل تجوز إمامة الصبي؟ وجزاكم الله خيرًا علىٰ تنوير الأمة الإسلامية.

[الجواب] لا بأس بإمامة الصبي إذا كان قد أكمل سبع سنين أو أكثر وهو يحسن الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ ذلك[٢] ولكن الأفضل أن يختار الأقرأ من الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا كما صح ذلك عن النبي ﷺ[٣].

• **سائل: يسأل عن إمامة الصبي الذي عمره ثلاث عشرة سنة وهل يجوز أن يخطب يوم الجمعة جزاكم الله خيراً[٤]؟**

[الجواب] لا حرج في إمامة الصبي إذا كان جيداً يجيد القراءة يقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[٥]، وهذا يعم الصبي ويعم غيره، وقد ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن سلمة أنه قال: جاء أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي يقول: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآناً، قال: فقدموني وأنا ابن سبع سنين لأني كنت أكثرهم قرآناً**»[٦]، هذا من الأدلة علىٰ أن الصبي إذا كان يقرأ القرآن ويجيد القرآن؛ فإنه يقدم لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، إذا كان يعقل الصلاة، ابن سبع فما فوق، وإذا كان يرتبك بعض الشيء ينبه إذا غلط مثل غيره ما دام يعقل الصلاة ويفهمها، الحمد لله.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣٠/ ١٦٥-١٦٦).
(٢) سبق بيان ذلك وذكر حديث عمرو بن سلمة (ص ١٤٢).
(٣) سبق تخريج حديث أبي مسعود في ذلك (ص ١٤٢).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٦١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٥) سبق تخريجه في (ص ١٤٢).
(٦) سبق تخريجه في (ص ١٤٢).

حكم أمر الصبي المميز بالصيام[١]

﴿سؤال﴾ هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

﴿الجواب﴾ الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلىٰ أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض.

﴿سؤال﴾ لي ابن يبلغ من العمر اثني عشر عامًا هل ألزمه بالصيام أم أن صيامه اختياري وليس واجبًا عليه؟ علمًا بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً، جزاكم الله خيرًا[٢]

﴿الجواب﴾ إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام إذا كان يطيقه حتىٰ يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا ويضرب عليها..

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ١٨٠-١٨١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ١٨١).

حكم صلاة وصوم الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم[١]

[سؤال] هل الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فرض علىٰ الأولاد الذين لم يبلغوا أم لا: وهل يعاقبون علىٰ ترك الصلاة مثلا ؟.

[الجواب] من شرط الوجوب التكليف، أن يبلغ الحلم الرجل والمرأة، والحلم يكون بإكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج الشِّعْرَةُ أو إنزال المني بالاحتلام أو بالنظر أو بغير هذا من أسباب إنزال المني، إذا نزل المني بأي سبب عن شهوة صار رجلا مكلفا، وصارت البنت مكلفة هذه أمور ثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة:

الأول: إكمال خمس عشرة سنة هجرية.

الثاني: إنبات الشعرة التي حول الفرج - يعني الشعر الذي حول الفرج ويسمى: الشِّعْرَةُ[٢] والعانة - للرجل والمرأة.

الثالث: إنزال المني عن شهوة باحتلام أو بغيره.

وهناك رابع في حق المرأة وهو الحيض، إذا حاضت ولو بنت تسع أو عشر تكون امرأة مكلفة، تجب عليها الصلاة والصوم صوم رمضان والحج مع الاستطاعة وهكذا الرجل.

فالمقصود أن بهذه الأمور الثلاثة في حق الرجل والمرأة يجب عليهما الصلاة - الصلوات الخمس - وصوم رمضان وحج البيت مع الاستطاعة وعلىٰ المرأة إذا حاضت كذلك يجب عليها الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج مع الاستطاعة أما من قبل البلوغ فإنه لا يجب عليه لكن يشرع له إذا

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٦/٨-١٠).

(٢) قال في القاموس المحيط (ص: ٤١٦) والشِّعْرَةُ، بالكسر: شَعَرُ العانةِ، كالشِّعْراءِ، وتَحْتَ السُّرَّةِ مَنْبِتُهُ. ط ٨ مؤسسة الرسالة.

بلغ سبعا يؤمر بالصلاة ويؤمر بالصوم إذا أطاق ذلك، يأمره وليه بالصلاة والصوم وهكذا ابن عشر وما فوقه حتىٰ يبلغ، حتىٰ يعتاد الخير وحتىٰ يعتاد الصلاة، وحتىٰ يعتاد الصوم، يأمره وليه، ويأمرها وليها بهذا وإذا بلغ الرجل عشرا والمرأة عشرا فللولي أن يضربهما إذا تخلفا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ** - والأولاد يشمل الذكر والأنثى - **بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1]، إذا بلغ الذكر عشرا والأنثى عشرا فإنه مأمور بأن يضربهما وأن يؤدبهما إذا تخلفا عن الصلاة، وهكذا الصوم - صوم رمضان - حتىٰ يتمرنا ويعتادا فعل هذا الواجب، فإذا بلغا فإذا هما قد اعتادا وصار من سجيتهما وخلقهما، وهكذا وليهما يزجرهما عن المعاصي، عن الغيبة والنميمة والسب والشتم، وغير ذلك من المعاصي التي نهى الله عنها ورسوله، الولي ينهاهما عنها قبل البلوغ وبعده.



(١) سبق تخريجه في (ص ١١٧).

الفصل العاشر:
في حج الصبي

حكم اشتراط نية الصبي[١]

﴿سؤال﴾ هل يُشترط نية الصبي؟

﴿الجواب﴾ إذا كان دون السابعة ليس له نية، بل ينوي عنه وليه وهو الذي يتولى الحج به من أب أو أم أو غيرهما؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن امرأة رفعت للنبي ﷺ في حجة الوداع صبيًا فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٢]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»[٣] أما إذا كان الصبي قد بلغ السابعة أو أكثر فإنه يعلمه وليه النية وغيرها.

* * *

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام[٤]

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٧/ ٧٢-٧٣).

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب... (٩٢٧) وابن ماجه في المناسك، باب الرمي عن الصبيان، (٣٠٣٨)، والإمام أحمد ٢٢/ ٢٦٩)، (١٤٣٧٠).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٦/ ٥٠-٥٢)، وانظر الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص٣٠٠-٣٠١). ط مدار الوطن للنشر.

(٥) سبق تخريجه نفس الصفحة.

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «**حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ**»[١]، لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**»[٢] أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي مُحرِما بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المُحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها، وتصير مُحرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافا مستقلا، ويسعى لنفسه

---

(١) أخرجه في كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١٨٥٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٤، (١٤٨٧١)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٣٣، (٨٦١٣).

سعيا مستقلا؛ احتياطا للعبادة، وعملا بالحديث الشريف: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١].

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبينه ﷺ.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب علىٰ وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه.

* * *

حكم لبس الطفل المخيط إذا كان محرماً[٢]

[سؤال] اعتمرنا في رمضان في العام الماضي مع الزوج والأولاد، وكانوا صغاراً، وأكبرهم كان في الرابعة من عمره، وأحرمنا، وأحرم ولبى عندما لقنه الوالد، ولكن كان الوقت حار جداً، وأخرنا الطواف إلى بعد المغرب، وخلعت إحرام الصبي وألبسته ثياب، ثم طفنا وسعينا جميعاً، أرجو من سماحتكم بيان الحكم في ذلك، هل يلزمنا قضاء العمرة لذلك الطفل، أم ماذا نفعل مأجورين؟

[الجواب] إذا كان فعلت هذا جهلاً؛ فليس عليك شيء والحمد لله، إذا كان عن جهل أو نسيان فليس عليك شيء، وإن كنت تعمدت وتعرفين الحكم الشرعي؛ عليك إطعام ستة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع عن

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب..(٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، والإمام أحمد ٣/ ٢٥٢، (١٧٢٧)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٩٨)، موقع الشخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

تلبيسه المخيط وهو محرم، وأنت تعرفين الحكم الشرعي، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو حنطة، والحمد لله.

* * *

حكم قطع الطفل لإحرامه[١]

[سؤال] بالنسبة للطفل لو قطع عمرته أو حجه، هل على الولي شيء؟

[الجواب] إن كان أحرم عنه يكمل له، وإن كان ما أحرم عنه، وإنما الطفل هو الذي أحرم، ما عليه شيء، لأنه لم بلغ بعد، لكن الولي إذا أحرم عنه يلزمه يكمل له؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا كان الطفل أحرم بغير إذن فلا يضر لكن ينبغي إنه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ قال: لما قيل له: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٢].

• **مداخلة: الطفل إذا لقن ـ عفا الله عنك ـ النية عند الإحرام، هل يلزم الولي؟**

[الجواب] إذا كان ابن سبع فأكثر إحرامه له.

• **مداخلة: عفا الله عنك، وإن قطع؟**

[الجواب] ما يضر، أما إذا أحرم عنه وليه لكونه صغير دون السبع أحرم عنه فيكمل له.

* * *

(١) سلسة دروس علمية، شرح العقيدة الواسطية أسئلة بعد الدرس.
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٤٧).

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي[١]

﴿سؤال﴾ الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلىٰ وليه هدي؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزًا، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل، والمعتمر المكلف المتنفل، فإنهما يلزمهما أحكام والحج والعمرة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل.

* * *

أعمال الصبي له ويؤجر والده على تعليمه[٢]

﴿سؤال﴾ هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تُحسب له هو؟

﴿الجواب﴾ أعمال الصبي الذي لم يبلغ ـ أعني أعماله الصالحة ـ أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده علىٰ تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًّا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٣]. فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة علىٰ حجها به.

وهكذا غير الوالد له أجر علىٰ ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٧/ ٢٨٨-٢٨٩).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٤٧).

خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[١] رواه مسلم في صحيحه ؛ ولأن ذلك من التعاون علىٰ البر والتقوى، والله سبحانه يثيب علىٰ ذلك.

* * *

حكم تولي الصبي والمرأة الذبح[٢]

﴿سؤال﴾ لقد حدث علي قصة وقصدي أستفسر من سماحتكم، ومشكلتي: وأنا في ثلاث عشرة سنة من عمري ذبحت ذبيحة العيد أي: عيد النحر، وعندما قطعت الجلد فقط جاءتني حرمة وأكملت ما في هذه الذبيحة، أي: أنها قطعت البلعوم ومخة الرقبة وذكتها، فما هو رأي سماحتكم هل ذبيحتي حلال؟ وتكملة هذه الأنثى ما يضر بصحة الحلال؟ نرجو إفادتنا عن ذلك وحفظكم الله.

﴿الجواب﴾ لا حرج في تولي الصبي العاقل ابن سبع سنين فأكثر الذبح، ولا حرج تولي النساء الذبح، كل ذلك لا حرج فيه، المرأة تذبح مثل الرجل، والصبي كذلك العاقل يذبح مثل الكبير، لا حرج في ذلك، ذبيحة الصبي العاقل والمرأة كلها صحيحة وحلال إذا قطعت القطع الشرعي؛ قطعت الحلقوم والمري، أو كملت ذلك بقطع الودجين، كل ذلك قطع حسن.

فالمقصود: أنه ليس في ذبيحة المرأة ولا ذبيحة الصبي العاقل شيء.

* * *

(١) أخرجه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...(١٨٩٣)، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٨)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم احتجاب المرأة عن الصبي[١]

السؤال: متى تحتجب المرأة عن الصبيان أي: كم هو عمر الصبي الذي يجب على المرأة أن تحتجب منه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[٢] فالاحتجاب يكون بعد البلوغ، متى بلغ الصبي خمسة عشر سنة أو عرف أنه احتلم أو أنبت الشعر الخشن الذي حول الفرج صار بهذا محتلماً، ووجب عليه الاستئذان ووجب التحجب عنه.

ولكن ينبغي للمرأة أن تحتاط، فإذا كان مراهقاً قد قارب سن الاحتلام فلتحتط ولتحتجب منه، وليس لها الخلوة به؛ بعداً عن الشبهة وحذراً من الفتنة.

* * *

ضابط تحجب المرأة من الأطفال[٣]

السؤال: هل يجب الحجاب على المرأة من الصبي الذي بلغ الحادي عشرة أو الثاني عشرة أم لا يجب، وما هو الضابط في حجاب المرأة عن الصبي؟

الجواب: الضابط أنها تحتجب عمن بلغ ومن كان مراهقاً؛ لأنه قد يكون بلغ و لا تدري عنه، إذا كان مراهقا تحتجب عنه، أو علمت أنه قد بلغ خمس عشرة سنة أو احتلم أو أنبت تحتجب عنه، لقوله جل وعلا:

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٥٧٢)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد،أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٥٥١)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩]، دل علىٰ أنهم قبل الحلم ليس عنهم غطاء لا يلزمهم الاستئذان، فإذا بلغوا الحلم استأذنوا، والمراهق قد بلغ الوقت الذي يناسب فيه الاستئذان، فإذا استأذن لئلا يغشهم فلا بأس.

المقصود: أنه يلزمه إذا بلغ الحلم، يلزمه، وإذا كان مراهقاً واستأذن للحيطة وحماية نفسه مما قد يضره فهذا حسن.

فإحدى عشرة سنة أو اثنا عشرة سنة هؤلاء لم يقاربوا، ليس في غشيانهم شيء؟

* * *

حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة[١]

[سؤال]: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟

[الجواب]: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك[٢] أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج علىٰ الرجل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٣/١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرج ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل مرأته وغسل المرأة زوجها، (١٤٦٥) والإمام أحمد ٤٣/٨١، (٢٥٩٠٨): «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟» قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وأصله في البخاري (٥٦٦٦)، بألفاظ مختلفة.

في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع.

* * *

حكم تغسيل المرأة للصبيان المتوفين[١]

﴿سؤال﴾ ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي السبعين تغسل الصبية والأولاد الصغار إذا توفوا؟

﴿الجواب﴾ لا بأس إذا كانوا دون السبع فلا بأس أن تغسلهم المرأة إذا كان الصبي دون السبع فإنه تغسله المرأة ويغسله الرجل، وهكذا البنت الصغيرة دون السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعاً، فإذا بلغ الذكر سبعاً غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعاً غسلها النساء، وما دون السبع أمره واسع من الرجال والنساء.

* * *

كيفية تكفين الطفل إذا مات

قال الشيخ رحمه الله وهو يتكلم عن كيفية تكفين الميت: ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين[٢].

* * *

وضع الطفل الميت بين الأموات في صلاة الجنازة

﴿سؤال﴾ كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنازة؟[٣]

﴿الجواب﴾ من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٨٩٤)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الدروس المهمة لعامة الأمة (ص٢٤٠) شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ٢٩٨، ١٣/ ١٣٩)، وانظر الدروس المهمة بشرحها للشيخ البدر (ص٢٤٦).

وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى ويصلي عليهم جميعًا؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملاً بالسنة.

❊ ❊ ❊

الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل[١]

[سؤال]: ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة علىٰ الطفل؟

[الجواب]: يقال في الصلاة علىٰ الطفل مثلما يقال في الصلاة علىٰ الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه.

❊ ❊ ❊

حكم من مات من أطفال المشركين[٢]

[سؤال]: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علمًا أن رسول الله ﷺ قال: كل مولود يولد علىٰ الفطرة ... الحديث. وإذا كان مسلمًا فهل يجب علىٰ المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه؟ أفيدونا مأجورين.

[الجواب]: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٣/ ١٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ١٦٣-١٦٤).

أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار[٢].

وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة. وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين. لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعًا.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (١٣٨٤)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٩).

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥/ ٥٣): عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾: بقي هاهنا مسألة قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالىٰ، فيها قديما وحديثا وهي: الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، ماذا حكمهم؟ وكذا المجنون والأصم والشيخ الخرف، ومن مات في الفترة ولم تبلغه الدعوة. وقد ورد في شأنهم أحاديث أنا ذاكرها لك بعون الله تعالىٰ وتوفيقه ثم نذكر فصلا ملخصا من كلام الأئمة في ذلك، والله المستعان. ثم ذكر حديث الأسود بن سريع عند أحمد ٢٦/ ٢٢٨، (١٦٣٠١): «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما».

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٠٣).

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في حكم أولاد المشركين وأهل الفترة في آخر كتابه «طريق الهجرتين» تحت عنوان «طبقات المكلفين»[١].



(١) ذكر رحمه الله فيهم ثمانية مذاهب، ورجح الثامن منها فقال: المذهب الثامن: أنهم يمتحنون فى عرصة القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار. وعلىٰ هذا فيكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار. وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها.
وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله ﷻ الذى أحال عليه النبي ﷺ حيث يقول: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، يظهر حينئذ ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجياً لا علماً مجرداً، ويكون النبى ﷺ قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم، والله [تعالىٰ] يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً... ثم سرد الأحاديث ومنها حديث الأسود بن سريع وغيره.. انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٣٩٦-٣٩٧).

الفصل الحادي عشر:
عقائد وأفكار باطلة لا أصل لها، ولا يجوز العمل بها

حكم القول بأن المولود إذا مات صار من حور الجنة[١]

﴿سؤال﴾ يقولون: بأن من مات وهو مولود صغير يكون من حور الجنة، هل هذا القول صحيح؟

﴿الجواب﴾ لا ليس بصحيح، حور الجنة نساء خلقن في الجنة وللجنة، أما هو فيكون من أهل الجنة، الطفل شفيع لوالديه إذا كانا مسلمين، ويكون من أهل الجنة من جنس بني آدم، مثل ما يحصل لبني آدم غيره من أهل الجنة، يتنعم في الجنة، وله من الحور، هو من أبناء الدنيا.

* * *

الاعتقاد بضعف بصر الطفل إذا لم يكتحل قبل الأربعين[٢]

﴿سؤال﴾ عندنا اعتقاد يا سماحة الشيخ! بأنه إذا لم يُكَحّل المولود قبل بلوغه أربعين يوماً يصبح غباش في عينيه، أي أنه لا يرى جيداً، هل هذا صحيح؟

﴿الجواب﴾ هذا كلام لا أعرف له أصلاً.

* * *

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٣/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٤).

حكم الذبح في مكان ولادة المولود[١]

[سؤال] من العادات عندنا أنهم يذبحون كبشاً في المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته، ما حكم الشرع في ذلك؟

[الجواب] كذلك هذا باطل، وبدعة منكرة، يجب تركها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، يعني: في ديننا، وهذا لا أصل له في الدين أن يذبح ذبيحة في مكان المولود، ويقول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، يعني: فهو مردود.

* * *

حكم الاعتقاد بأن وضع سرة المولود في الكتب يجعله يحب العلم[٤]

[سؤال] يقول السائل: إنه إذا ولد المولود عندنا قطع سره، ويوضع بداخل الكتب من أجل إذا كبر يحب العلم، وأيضاً يوجد لدينا عادة علىٰ وجه آخر، وهو أن يرمى سره بعد قطعه في البحر، من أجل أن يحب البحر ويعمل فيه، ما هو توجيهكم حول هذه العادات؟

[الجواب] هذه العادة المذكورة كلها باطلة، ولا أساس لها بل هي من الخرافات، فقطع سره ووضعه في البحر، أو في بلاد أبيه، أو نحو هذا، كل هذا باطل ولا أساس له، ولا يجوز فعله وهو من الخرافات التي يجب تركها.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٥).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٣/ ١١٩، ١٢٠).

حكم احتجاب أم المولود في غرفة وحدها أربعين يوماً[١]

[سؤال] إن من العادات الباقية لديهم فيما يتعلق بولادة المولود أن يأخذ المولود شخص معروف بالشجاعة والحذاقة وكتمان السر، ووالدة المولود تبقى أربعين يوماً في الحجبة لا تطلع من بيتها؛ بل تبقى بداخل غرفة وحدها في إغلاق لمدة أربعين يوماً، هل هذه الأفعال في نظركم لها أصل في الدين، نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] هذا كله باطل، كله لا أساس له، لا حمل الولد من جهة إنسان معروف بالشجاعة، ولا شيء معين يحمله إلى كذا أو إلى كذا، يذهب به إلى كذا، كل هذا لا أساس له، بل المولود يبقى عند والدته لإرضاعه، والعناية به من أول ولادته، أو يدفع إلى من تحضنه وتربيه وترضعه، إذا كانت أمه لا تستطيع ذلك وليس فيها لبن، وأمه كذلك ليس لها أن تحبس نفسها في غرفة ولا في غيرها، بل كسائر النساء يخرجن من محل الولادة، تذهب إلى حاجاتها ولا تغلق عليها غرفة ولا غيرها، بل هذا كله باطل وكله تشديد لا وجه له، بل هو من الشيطان نسأل الله السلامة.

* * *

من العقائد الباطلة عند ولادة الطفل[٢]

[سؤال] إن النساء اعتدن في بلادها أن يطبخن عصيدة عند ولادة إحدى القريبات أو الجارات ويفرقنه على البيوت، وما تبقى تدعى القريبات والصديقات ليأكلن من هذه العصيدة التي يسمينها: عصيدة بنت النبي، لاعتقادهن أنها هي التي أخرجت المولود، ومن ترفض أكلها يقال عنها: إنها لا تحب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن فاطمة غاضبةٌ عليها، فما

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٣/ ١٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٩/ ٢٧٥-٢٧٧).

حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الأكل من هذه العصيدة؟ أم أن أكلها له حكم الذبح لغير الله؟

[الجواب] هذه العصيدة بدعة منكرة لا أساس لها، وليس لبنت النبي ﷺ عصيدة رضي الله عنها، وليست هي تنفع وتضر، تنفع من والاها وتضر من عاداها؛ بل النفع والضر بيد الله ﷻ، ولكنها بنت النبي ﷺ صحابيةٌ رضي الله عنها، يجب حبها في الله وموالاتها في الله، لكن ليس لها من الأمر شيء، لا تنفع ولا تضر أحداً، فالواجب علىٰ المؤمن أن يتقي الله، وأن يعتصم بالله، وأن يتوكل علىٰ الله، وأن يعبده وحده، هو النافع الضار ﷻ، فالمؤمن يسأل ربه الإعانة وصلاح أولاده، ويسأل الله ما أهمه من حاجته وحاجة أولاده، أما إيجاد عصيدة باسم بنت النبي ﷺ فهذه بدعة لا أساس لها، وبنت النبي ﷺ فاطمة وهكذا غيرها من الصحابة وهكذا عمه، وهكذا هو ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولا يجوز دعاؤه من دون الله، ولا الاستغاثة به من دون الله، ولا طلبه المدد، ولا طلب فاطمة ولا طلب علي ولا غيرهم من الصحابة، الطلب يطلب من الله، والمدد من الله، والعون من الله ﷻ، كما قال ﷻ عن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام في سورة الأعراف: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [١٨٨] هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، ويقول جل وعلا لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠] ويقول جل وعلا عن نبيه ﷺ: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن: ٢١] فالأمر بيد الله ﷻ.

فإذا كان النبي ﷺ لا يملك ضرًّا ولا رشدًا فابنته فاطمة من باب أولى أنها لا تملك شيئًا وقد نزل بها الموت بعد وفاة أبيها لستة أشهر فما دفعت عن نفسها شيئًا رضي الله عنها وأرضاها.

فالحاصل أن هذه العصيدة بدعة ومنكرة ولا يجوز فعلها ولا تعاطيها بل إذا ولدت المرأة يدعى لها بالعافية والشفاء وتنصح بما تحتاج إليه، وتعان إذا كانت فقيرة بما يعينها علىٰ حاجاتها من النقود والطعام.

أما هذه العصيدة فيجب تركها والحذر منها وترك هذا الاعتقاد الفاسد.

نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

❊ ❊ ❊

حكم كتابة أسماء الله على المولود والاحتفال به يوم سابعه[1]

﴿سؤال﴾ نشاهد الكثير من الناس يكتبون لفظ الجلالة الله علىٰ جبين المولود بالكحل، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز الاحتفال بالمولود بعد مرور سبعة أيام من ولادته، وهذا ما يسمونه: بالسبوع جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ لا يجوز كتب أسماء الله علىٰ الولد ولا غير الولد، ولا علىٰ الملابس ولا علىٰ الفرش تنزيهًا لاسم الله واحترامًا له، أما الاحتفال بالمولود يوم السابع بالعقيقة بأن تصنع وليمة من أجل العقيقة فهذا مستحب، يصنعون العقيقة، يدعون من شاؤوا من أقاربه أو جيرانهم، يأكلون ويطعمون، كله طيب، عن الذكر ذبيحتان من الغنم، وعن الأنثى واحدة يوم السابع أفضل، وإن ذبحوها بعد ذلك فلا بأس، لكن في اليوم السابع أفضل، يأكلون ويطعمون، وإن وزعوها كلها أو بعضها فلا بأس.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

حكم تعليق الآيات القرآنية على الأطفال للتبرك بها[١]

[سؤال] هل يجوز تعليق تمائم من الآيات القرآنية على الأطفال للتبرك بها؟

[الجواب] لا، لا يجوز تعليق التمائم، لا الآيات ولا غيرها، لا يجوز التعليق. لا للتبرك، ولا لغيره لا يجوز تعليق الآيات ولا غيرها على الأطفال، ولكن يعوذون، يعوذهم أبوهم أو أمهم عند النوم: «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»، كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بهذا التعوذ، يقول: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»[٢]، عند النوم أو في أي مكان.

* * *

حكم من يعتقد أن قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين[٣]

[سؤال] يوجد امرأة مريضة بمرض نفسي، وقال لها الناس: إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة الزلزلة عليه، ثم إنه إما أن يشفى وإما أن يموت، وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة فولد الطفل سليمًا، وبعد فطامه حملت بآخر، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى وشربت من القراءة، ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتًا، وبعد فترة حملت بواحد آخر، وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة، وولدت الولد ميتًا، وبعد فترة حملت في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها، وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية، وقد سمعت من الناس أن

---

(١) من دروس علمية متنوعة أسئلة بعد درس شرح كتاب التوحيد

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب... (٣٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣٧١-٣٧٢).

سورة الزلزلة تسقط الأطفال، وفي القراءة حبة سوداء، وأن الحبة السوداء تسقط الطفل، وهي لا تعلم هذا فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا؟

﴿الجواب﴾ أولاً: ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه إنها تسقط الولد كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة.

ثانيًا: ليس علىٰ المرأة المذكورة فدية ولا كفارة؛ لأن عملها ليس سببًا لموتهما.

* * *

حكم وضع المصحف عند الطفل لقصد الحرز[1]

﴿سؤال﴾ هل يجوز وضع مصحف عند الطفل، أو تعليقه في السرير؟ جزاكم الله خيرا.

﴿الجواب﴾ هذا لا أصل له، إذا كان المقصود من ذلك أن يكون حرزا له، فهذا لا أصل له، ثم أيضا وضعه عنده قد يعبث فيه، ويستهين به؛ لأنه طفل، فلا ينبغي وضعه عنده، إذا كان يستهين به أو يلعب به فلا يوضع عنده، إذا كان القصد من ذلك أن يكون حرزا له من الشياطين أو الجن كل هذا لا أصل له، وإنما أهله يعيذونه بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فقد كان النبي ﷺ في الليل يعوذ الحسن والحسين عند النوم، يقول: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»[2]، فوالده أو أمه تقول له عند النوم: أعيذك بكلمات الله التامة من شر ما خلق، أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. أما جعل المصحف عند رأسه، أو عند سريره لأجل أن يكون حرزا له، أو كتابة أوراق تعلق عليه، كل هذا لا يجوز. والله المستعان.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٤).

حكم تعليق التمائم[١]

[سؤال] ما حكم التميمة من القرآن ومن غيره؟

[الجواب] أما التميمة من غير القرآن كالعظام والطلاسم والودع وشعر الذئب وما أشبه ذلك فهذه منكرة محرمة بالنص، لا يجوز تعليقها علىٰ الطفل ولا علىٰ غير الطفل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**»[٢] وفي رواية «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[٣].

أما إذا كانت من القرآن أو من دعوات معروفة طيبة، فهذه اختلف فيها العلماء، **فقال بعضهم**: يجوز تعليقها، ويروى هذا عن جماعة من السلف جعلوها كالقراءة علىٰ المريض.

والقول الثاني: أنها لا تجوز وهذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف قالوا: لا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن سدًّا للذريعة وحسمًا لمادة الشرك وعملاً بالعموم؛ لأن الأحاديث المانعة من التمائم أحاديث عامة، لم تستثن شيئًا. والواجب: الأخذ بالعموم فلا يجوز شيء من التمائم أصلا؛ لأن ذلك يفضي إلى تعليق غيرها والتباس الأمر.

فوجب منع الجميع، وهذا هو الصواب لظهور دليله.

فلو أجزنا التميمة من القرآن ومن الدعوات الطيبة لانفتح الباب وصار كل واحد يعلق ما شاء، فإذا أنكر عليه، قال: هذا من القرآن، أو هذه من الدعوات الطيبة، فينفتح الباب، ويتسع الخرق وتلبس التمائم كلها.

وهناك علة ثالثة وهي: أنها قد يدخل بها الخلاء ومواضع القذر، ومعلوم أن كلام الله ينزه عن ذلك، ولا يليق أن يدخل به الخلاء.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١/ ٥١-٥٢).

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٢٣، (١٧٤٠٤)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٣٧، (١٧٤٢٣). وهو عن عقبة رضي الله عنه أيضا.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ع. غ. وفقه الله لكل خير آمين[١].

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن امرأة كلفتك أن تسأل عن جواز تعليق التمائم عليها وعلىٰ أطفالها لحفظ الطفل من الشيطان أو القرينة؛ لكون أطفالها يموتون كان معلومًا.

والجواب: لا يجوز تعليق التمائم؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ**»[٢] وفي رواية أخرى: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٣] والتمائم هي التي يسميها بعض الناس حرزًا، ويسميها بعضهم حجابًا، ويسميها بعضهم جامعة، وهي محرمة مطلقًا سواء كانت من القرآن الكريم أو غيره.

والواجب علىٰ المرأة المذكورة التوكل علىٰ الله والاعتماد عليه، ومن أخلص التوكل علىٰ الله فإن الله حسبه، ومعلوم أن موت أطفالها بقدر الله وليس بسبب شيطان ولا قرينة، والأجل محدد كما قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] فأرجو إشعارها بذلك ووعظها وإرشادها إلى ترك التعلق بالأسباب الواهية المفضية إلى الشرك، وفي الأسباب المشروعة كفاية؛ وهي ما شرع الله من التعوذات الشرعية والدعوات الطيبة والأدوية المباحة والرقية الشرعية، وما أشبه ذلك من الأسباب المشروعة والمباحة.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٨/ ٢٨٣-٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٦).

حكم تعليق رجل الذئب أو ضرسه على رقاب الأولاد[١]

[سؤال] بعض الناس يعلقون رجل الذئب علىٰ رقاب أبنائهم أو ذويهم، ويعتقدون أنه يذهب الجنون. فما رد فضيلتكم علىٰ هذا وفقكم الله؟

[الجواب] هذا من الخرافات تعليق رجل الذئب أو أذنه، أو ضرسه أو شيء من شعره علىٰ المريض، أو علىٰ غير المريض للصيانة والحفظ، كل هذا منكر كله خرافات لا أصل له، وهذا من التمائم التي حرمها الله جل وعلا، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**»[٢]، وقال: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٣] فتعليق التمائم لا يجوز، سواء كانت التمائم من رجل الذئب، أو من شعره أو من عظامه، أو من غير هذا من الحيوانات الأخرى، أو حديدة أو شيء مقروء فيه في ورقة، أو رقعة أو غير ذلك، معلق علىٰ الطفل أو علىٰ المرأة أو علىٰ المريض، كل هذا لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا وحذر منه، وأخبر أنه من الشرك، وقال: من علق تميمة فلا أتم الله له. وكان في الجاهلية تعلق التمائم، يسمونها الحرز يسمونها الحجب، يسمونها الجوامع، تعلق علىٰ المريض وعلىٰ الأطفال يزعمون أنها تدفع العين عنهم، أو تدفع الجن، وهذا لا يجوز بل هو منكر، يجب إزالته، فلا يجوز تعليق تميمة من عظام الذئاب، أو من شعر الذئاب أو من رجل الذئب أو الضبع أو الأسد أو النمر أو غير ذلك، ولا يجوز أيضا تعليق تمائم من القرآن، كأن تجعل ورقة يكتب فيها شيء، ويعلقها في قطعة جلد، أو غير ذلك، أو مسامير أو غير ذلك، مما يفعله بعض الناس أو طلاسم وحروف مقطعة، يجعلونها في وريقات ثم يجعلونها في جلد أو غيره تعلق، كل هذا لا يجوز. ويجب الحذر من ذلك.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٦).

حكم إقامة الرجل عيد ميلاد لنفسه أو لإبنه[١]

السؤال: ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد، أي اليوم الذي يولد المرء فيه، وتكراره بالاحتفال كلما مر علىٰ هذا اليوم عام؟

الجواب: الاحتفالات بالموالد بدعة، لا أصل لها، وتشبه باليهود والنصارى، فلا يجوز ذلك لا بميلاد الأنبياء، كنبينا محمد ﷺ، ولا بغير ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يحتفل بمولده ولا بمولد أبيه ولا أمه، كل هذا من البدع المنكرة إذا تعبد بها فهي بدعة، وإذا فعلها استحساناً قد شابه المشركين من اليهود والنصارى في ذلك فهي ممنوعة للتعبد، وممنوعة للتشبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣] أي مردود وليس هذا من عمله عليه الصلاة والسلام وليس في دينه، هو أنصح الناس عليه الصلاة والسلام، وأكملهم بلاغاً فلم يقل للناس احتفلوا بمولدي، ولم يفعله هو ﷺ، ولا فعله الخلفاء الراشدون، ولا بقية الصحابة، ولا السلف في القرن الأول والثاني والثالث، فهو بدعة منكرة، وهو من أسباب الشرك، لأن بعض من يحتفل بالمولد يدعو النبي ﷺ ويدعو المحتفل به، يستغيث به ويطلبه المدد، وهذا شرك أكبر، وربما ظن بعضهم أن النبي يحضر، فيقومون له، ويقولون: حضر النبي ﷺ، وهذا أيضاً من الجهل العظيم والباطل الواضح، فلاحتفال بالموالد إن كان علىٰ سبيل التعبد فهو بدعة منكرة، وإن كان علىٰ سبيل التشبه بأعداء الله اليهود والنصارى فهو أيضاً منكر، فهو بين أمرين بين بدعة وتشبه بأعداء الله فلا يجوز مطلقاً، لا بمولدك ولا بمولد أبيك ولا بمولد أخيك، ولا بمولد الأنبياء ولا بمولد الصالحين، بل هذا كله من البدع التي أحدثها الناس نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٣/١٠٧-١٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٠).

[سؤال] بالنسبة للأشخاص، هناك أيضاً من يجعل له عيداً لميلاد هذا الشخص ما حكم ذلك؟

[الجواب] كل هذا منكر أن يجعل عيداً له أو لأمه، أو لبنته أو لولده كل هذا الذي أحدثوه الآن تشبهاً بالنصارى واليهود، لا أصل له ولا أساس له، عيد الأم، أو عيد الأب أو عيد العم، أو عيد الإنسان نفسه، أو عيد بنته أو ولده كل هذه منكرات، كلها بدع كلها تشبيه بأعداء الله، لا يجوز شيء منها أبداً بل يجب سد الباب والحذر من هذه المحدثات، ولكن بعض الناس كثرت عليه النعم واجتمعت عنده الأموال، فلا يدري كيف يتصرف فيها، لم يوفق لصرفها في طاعة الله، بتعمير المساجد أو مواساة الفقراء، وصار يلعب في هذه الأعياد وأشباهها، وإذا كان المراد إحياء سنة الرسول ﷺ، فليس بالموالد، يحييها بدروس إسلامية، في المدارس والمساجد والمحاضرات، هذا ليس بدعة، بل مشروع ومأمور به، يدرس السيرة النبوية، ويبين ما جاء في الموالد من أخبار، في الدروس الإسلامية في المدارس، في المعاهد في المساجد في المحاضرات، أما أن يجعل لها وقتاً مخصوصاً، تقام فيه الاحتفالات في ربيع الأول أو في غيره، والمآكل والمشارب وغير ذلك، هذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة.

* * *

بيان أن حفلات أعياد المواليد من البدع[1]

[سؤال] ما حكم حفلات أعياد الميلاد وما توجيهكم فيها ؟

[الجواب] حفلات أعياد الميلاد من البدع التي بينها أهل العلم، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، متفق علىٰ صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٣/ ٨٩-٩٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٠).

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢]، خرجه مسلم في صحيحه، زاد النسائي بإسناد صحيح: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[٣]، فالواجب علىٰ المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً، الحذر من البدع كلها، والإسلام ـ بحمد الله ـ فيه الكفاية، وهو كامل، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر والعبادات، وما نهى عنه من النواهي، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يبتدعها أحد، لا احتفال بالميلاد، ولا غيره، فالاحتفالات بميلاد النبي ﷺ، أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان، أو علي، أو الحسن، أو الحسين، أو فاطمة، أو البدوي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو فلان أو فلان كل ذلك لا أصل له، كله منكر كله منهي عنه، وكله داخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[٤]؛ فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع، ولو فعلها من فعلها من الناس، فليس فعل الناس تشريعاً للمسلمين، وليس فعل الناس قدوة، إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعوائدهم، كلها تعرض علىٰ الميزان الشرعي: كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما وافقهما قبل وما خالفهما ترك، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وفق الله الجميع، وهدى الجميع صراطه المستقيم.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٧٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) سنن النسائي كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (١٥٧٨).

(٤) سبق تخريجه نفس الصفحة.

الفصل الثاني عشر:
أحكام اليتيم وعناية الإسلام بأمره والإحسان إليه

التعريف باليتيم، ومتى تزول عنه صفة اليتم[١]

[سؤال] هل يتيم الأم يعتبر يتيما ويدخل تحت كفالة اليتيم، وما هو السن القانوني الذي ينتهي عنده اليتم؟

[الجواب] اليتيم هو الذي مات أبوه، لا أمّه، الذي ماتت أمّه لا يسمى يتيمًا، اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل أن يبلغ، فإذا بلغ الحلم زال عنه اسم اليتم، إذا كمّل خمس عشرة سنة أو أنزل المني عن شهوة، أو أنبت الشعر الخشن حول الفرج، صار رجلاً ولم يكن يتيمًا، والمرأة كذلك إذا حاضت أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنبتت الشعر الذي حول الفرج، أو أنزلت المني بالاحتلام في الليل أو في النهار صارت امرأة.

* * *

عظم أجر المحسنين إلى اليتامى والمساكين[٢]

ولا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية، وقد أكثر الرب ﷻ في كتابه العظيم من الحث على الإحسان إليهما، ورحمتهما، ومواساتهما كما سمعتم، فجدير بالمؤمن وجدير بالمؤمنة الإحسان إلى من لديه أحد منهما، وفي عموم أيتام المسلمين وفقراء المسلمين، فإن الصدقة في هؤلاء في محلها، من الزكاة وغيرها، وعرفتم ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي**

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٩/ ٢٢٣).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

الْجَنَّةِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[١]، فهذا يدل علىٰ عظم شأن اليتيم والإحسان إليه، كذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ** - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - **وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[٢]، وهذا فضل عظيم، والله يقول جل وعلا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويقول ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه علىٰ الإحسان إلى الأيتام والمساكين.

* * *

اليتيم بين الحاجة والاهتمام بماله[٣]

سمعتم أن اليتيم: هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليتم، وقد يفقد أبويه جميعاً فيكون أشد في حاجته، وأعظم في ضرورته، وهذا كله إذا فقدهما ولم يخلفا ما يكفيه، أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله، فإنه حينئذٍ لا يكون محلاً للصدقة، ولكن محلاً للرعاية والعناية بماله وتنميته، والإحسان إليه، حتىٰ ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من جهة التربية، والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي، فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له صار محتاجاً أيضاً إلى المال، وإذا كان لديه مال، فهو محتاج إلى أن يصلح ماله، وأن ينمى ماله، وأن يحفظ.

---

(١) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، (٦٠٠٥)، وهذا لفظ أبي داود، أخرجه (٥١٥٠)، ولفظ البخاري: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هرير ﷺ، البخاري في كتاب الأدب، باب الساعي علىٰ المسكين، (٦٠٠٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (٢٩٨٢).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦) تعقيب على محاضرة.

كيفية تحقق الأجر بكفالة اليتيم[١]

[سؤال] قال الرسول ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[٢] هل كافل اليتيم المذكور في الحديث هو الذي يكفل اليتيم منذ صغره وحتىٰ البلوغ، أو أنه الذي يكفل اليتيم لأي مدة مثلاً يكفل اليتيم لمدة سنة سنتين أكثر؟

[الجواب] الحديث عام يرجى لكافل اليتيم هذا الخير العظيم، كلما طالت المدة صار الأجر أكثر، فإذا كفله سنة أو شهرا أو سنتين أو أكثر فله أجره العظيم، وإذا كفله من صغره إلى أن يبلغ ويرشد، صار أجره أعظم مع النية الصالحة والإخلاص لله ﷻ، فعلىٰ كل حال: كفالة اليتيم قربة وطاعة قلت أو كثرت، والوعد صادر من النبي عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يقصد الخير ويرجو الخير ويعمل ما يستطيع للإحسان إلى الأيتام والمساكين ورحمة حالهم وكفالتهم، وهكذا غيرهم من الفقراء.

* * *

حكم صرف الولي أموال اليتامى[٣]

[سؤال] لدي مال لأبناء قصر أيتام، والمبلغ حوالي مائة ألف ريال وحكمت علي الظروف في صرفه، ما هو العمل في موضوعي، علماً بأني في الوقت الحاضر لا أستطيع التسديد، أرشدوني جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] علىٰ كل حال قد أسأت في هذا، وكان الواجب عليك أن تجعله في وجه من الوجوه الذي ينميه، وبدلاً من ذلك صرفته في حاجاتك؟! فهذا لاشك أنه منكر وغلط منك، فعليك التوبة إلى الله والرجوع إليه ﷻ، وعليك أن تبذل قصارى جهدك في تحصيله، ثم إخراجه من يدك

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٧٧)، وموقع سماحة الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧٣).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

إلى جهة تنميه إما بطريق المضاربة، وإما بشراء سلعة تبيعها إلى أجل ينفع هؤلاء القصر، وإما بأسباب أخرى تنمي هذا المال علىٰ وجه شرعي مأمون، وهذا هو الواجب عليك لعل الله يخلصك من هذا المال الذي بليت به، فالأيتام أمانة وحقهم أمانة، فالواجب علىٰ الولي أن يتقي الله فيهم، وأن ينمي مالهم ويحرص علىٰ الطرق التي تسبب ربحه، ونموه بدلاً من إتلافه أو صرفه في حاجاته، نسأل الله أن يعينك ويسهل أمرك ويمن عليك بالتوبة النصوح، وليس هناك حاجة إلى مصارحة القصر في هذا؛ لأنهم قصر قد يضرهم ويؤذيهم، لكن يجتهد فيما بينه وبين الله ولو بالاقتراض إذا تيسر، يقترض حتىٰ يكون الدين لغيرهم، بحيث يكون إنسان يطالب بحقه، أما هؤلاء فقصر لا يعرفون المطالبة، وقد لا يبالي بهم، لكن إذا استلف واقترض من غيرهم، فصاحب القرض يطالبه، وهذا يوجب له الجد والاجتهاد في طلب الرزق، والحرص علىٰ الأعمال التي يوفي منها، والنصيحة للولي علىٰ الأيتام تقوى الله، وأن يصونهم ويحمي أموالهم ويربيهم التربية الشرعية، ويعلمهم ما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم، ويجتهد في كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك الحرص علىٰ تنمية أموالهم بالطرق الشرعية التي يستطيعها، إما بشراء عقار لهم يؤجر وينفعهم، وإما بجعل ذلك في يد ثقة ينمي هذا المال ويتجر فيه، وإما أن يساهم به في شيء مأمون من أراضي أو غير ذلك، حتىٰ يحصل لهم بذلك الفائدة، والمعنى أنه يجتهد في كل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولا يقصر ولا يتساهل، ولا يمد يديه علىٰ أموالهم إلا لاستثمارها لهم، وإلا ما ذكر الله سبحانه، إذا كان فقيراً يأكل بالمعروف، مثلما قال جل وعلا في ذلك: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يعني: يأكل معهم بالمعروف من غير إجحاف.

* * *

حكم كفالة اليتيم من الزكاة[١]

[سؤال] هل ينفع أن تدفع كفالة اليتيم كاملة أو جزءاً منها من زكاة المال، حيث إنه يوافق دفع قسط كفالة اليتيم وقت دفع الزكاة؟

[الجواب] إذا كان اليتيم فقيراً فلا بأس، من الزكاة وغيرها.

* * *

حضانة اليتيم[٢]

[سؤال] يتيم توفي أهله، وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له أعمام، ومن يريد الخير، ويعطونه فلوسًا، وممكن تدخل علينا، مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك، ونعتبره واحدًا من عيالنا. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

[الجواب] لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد علىٰ ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل علىٰ حضانته، والإحسان إليه.

* * *

حكم أخذ الوصي من المال الذي يستلمه من الدولة لأيتام لديه[٣]

[سؤال] عندي أيتام، وهم أبناء أخي وأنا الذي أخدمهم وأوفر لهم ما يطلبون، وهم يستلمون الضمان، فهل يجوز لي أن آكل من هذا المال الذي تدفعه لهم الدولة، أم لا يجوز لي ذلك جزاكم الله خيرا؟

[الجواب] لا حرج عليك أن تأكلي بالمعروف؛ لأن الله جل وعلا رخص في ذلك، قال جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٦٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣٢٣).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧١٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فإذا كنت في حاجة فكلي معهم، وإذا كنت غنية فاحفظي مالهم وأنفقي عليهم منه، وكلي من مالك، وأما إذا كنت محتاجة فكلي معهم والحمد لله.

* * *

حكم الإعارة من مال اليتيم[1]

[سؤال]: والدي وكيل على مال يتيم، وهذا المال فيه من الذرة وغيرها من الحبوب والحلي، فقد كان يعير المحتاجين وكانوا يردونها كاملة، وإن نقص شيء يكمله والدي من عنده، وعندما بلغ الشخص اليتيم سلمه والدي جميع حقه، فهل كان والدي على حق فيما فعل؟ وهل برئت ذمته؟

[الجواب]: إن شاء الله، ما دام أدى حقه، وما نقص كمله من عنده، فهو على خير إن شاء الله، أما الإعارة كونه يعير الذهب والفضة والأموال هذه محل نظر، إذا كانت الإعارة للضرورة والحاجة، وليس عليها خطر فلا حرج عليه إن شاء الله بالإحسان؛ لأن الله قال، يذم من منع العارية قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] ذماً لهم، فالعارية مما يشرع عدم منعها، فإذا أعار من مال اليتيم ما ينفع الناس ولا يضر اليتيم، ثم إذا حصل نقص كمله هو وزاده من عند نفسه فلا حرج عليه إن شاء الله، هذا إذا كانت العارية لا خطر عليها، أما إذا كانت العارية فيها خطر فلا يعير، إلا إذا كان ضامناً، مثل ما فعل أبو السائل.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

عظم ذنب من أكل أموال اليتامى[١]

وسمعتم من الآيات ما فيه الكفاية كقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا تقرب أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن، وذلك التصرف فيها بالتجارة والتنمية، بالنصح، وأداء الأمانة، حتىٰ يبلغ اليتيم أشده، يعني حتىٰ يبلغ الحلم ويزول عنه السفه، ويكون رشيداً، فإذا رشد دفع إليه ماله، وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه، والإساءة إليه؛ بل هذا من أعظم أسباب العقوبات، ومن كبائر الذنوب، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] نعوذ بالله، فأكل مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب، وفي الحديث الصحيح: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[٢]، وقد جعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الكبائر الموبقة المهلكة نعوذ بالله، فعلىٰ من كان عنده يتيم أو يتيمة أن يتقي الله في أمرهما، وأن يحسن إليهما، وأن يصون مالهما عما لا ينبغي، وأن يجتهد في تنميته، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة[٣]، ولكن الرواية المرفوعة

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩).

(٣) أخرج الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، (٦٤١): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، (ص ٢٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»: وقال بعده: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر، كان عمر يوصي بذلك ﷺ وأرضاه بالإحسان إلى أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة، يعني بالتجارة فيها وتنميتها.

* * *

بيان حقوق الأيتام والمساكين على المسلمين[١]

والمقصود أن الأيتام والمساكين لهما حق علىٰ المسلمين، فجدير بالمسلمين أن لا يغفلوا عنهما، وأن يعنوا بهما، واليتيم قد يكون له ولي، وقد يتولاه من يحسن في ماله، وقد يتولاه من يجمع له المال ويلطف به، لكن أولئك الفقراء الكثيرون الذين ليس لهم من يتولاهم ويحسن إليهم جديرون أيضاً بأن يرعوا ويحسن إليهم، من الزكاة وغيرها، وأن يعطف عليهم من إخوانهم، فرحمة المسكين والعطف عليه من أفضل القربات، والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم عن أهل البر: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فجعل هؤلاء هم أهل التقوى، هم أهل الصدق؛ بسبب إحسانهم وعنايتهم بهؤلاء الضعفاء، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيراً ويزيده فضلاً، والله جل وعلا يخلف عليه مع الأجر العظيم، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبإ: ٣٩] ويقول النبي ﷺ عن الله ﷻ أنه قال سبحانه: «يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[٢]، وصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

(٢) متفق عليه من حديث هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل (٥٣٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (٩٩٣).

تَلَفًا»[١]، فالإنفاق علىٰ المساكين، ورحمتهم، واللطف بهم ومواساتهم من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، والمحسن موعود بالأجر العظيم مع الخلف مما أنفق: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] مع ما قاله ﷻ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] ثم هذه الصدقة يتقبلها الرب بيمينه، التمرة الواحدة يتقبلها بيمينه جل وعلا ويربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه وفصيله، حتىٰ تكون مثل الجبل[٢]، إذا كانت من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب ﷻ، وفي قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ما يوجه أولياء اليتامى إلى ما هو الأصلح، وأن المقصود إصلاح لهم، وعمل ما فيه الخير لهم، فولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله ﷻ، أنه يعمل ما هو الأصلح، كما يعمل ويجتهد لنفسه فيما هو أصلح، ويجتهد لليتيم أعظم من ذلك؛ حتىٰ يكون بريء الذمة، ويكون قد أدى الأمانة، وأحسن إلى هذا الفقير، والحديث الصحيح: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[٣] والحديث الآخر: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول تعالىٰ: فأما من أعطى... (١٤٤٢) ومسلم في الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب... (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب... (١٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال.. (٢٣١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٤) والإمام أحمد١١/ ٣٣، (٦٤٩٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يسلك بنا صراطه المستقيم جميعاً، وأن يجعلنا وإياكم ممن يرحم ويحسن ويجود، ويتكرم علىٰ عباد الله المحاويج، والفقراء والمساكين من الأيتام وغيرهم، وأن يرزقنا الاستقامة علىٰ أمره، والبذل في سبيله.

* * *

وجوب احتضان يتامى المسلمين وعدم تركهم للأعداء[1]

[سؤال] نرى في عصرنا الحاضر، أن اليتامى في بلاد المسلمين متروكين مهملين، وخصوصاً في بلاد كلبنان وفلسطين، حيث ترك اليتامى هناك ولم يحتضنوا، بل إن دول الكفر هي التي احتضنتهم، وأخذت تربيتهم علىٰ العقائد الباطلة، ولا سيما النصارى، فما هو موقف العلماء من ذلك، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟

[الجواب] الواجب علىٰ أهل الإسلام أن يحتضنوا يتامى المسلمين، وأن يتولوهم، وأن يعطفوا عليهم، وأن لا يدعوهم للنصارى، ولا غير النصارى من الكفرة، هذا هو الواجب، ولم يثبت عندي أن أيتام المسلمين في لبنان احتضنهم النصارى، إنما يشاع ويقال عن بعض الدول إنها نشرت هذا، والذي أعتقد أن الدول الإسلامية أخذت من ذلك ما يلزمها، وأنها عنيت بهذا الأمر، ولكني حتىٰ الآن لم أعرف الحقيقة التي تولتها كل دولة، وماذا عملت، هذا يحتاج إلى مزيد عناية، وسؤال واستفسار من الدول الإسلامية التي نرجو أنها عملت واجبها، ولا سيما دولة هذه البلاد، ودول الخليج التي أنعم الله عليهم بالثروة، فإن الواجب عليهم أكبر برعاية أطفال المسلمين، وبرعاية المستضعفين من المسلمين، ولا بد أن يكون هذا إن شاء الله، وأن يتم الحصول علىٰ المعلومات الكافية الوافية عن هذا الشيء.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٦).

الإجابة على سؤال حول أطفال النساء المغتصبات[١]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم: أ. ك. أ. ج وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أما بعد: فقد وصلني كتابك المتضمن: سؤالك عن أطفال النساء المغتصبات في البوسنة والهرسك، وحاجتك لبعض الكتب المفيدة.

ويسرني أن أبعث إليك برفقه نسخة من كتابي «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته» و«العقيدة الواسطية»، وكتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» و«الأصول الثلاثة» و«العقيدة الطحاوية» و«التحقيق والإيضاح»؛ لعل الله أن ينفعك بها.

وأما بشأن الأطفال، فالواجب علىٰ المسلمين العناية بهم، وتربيتهم تربية إسلامية، وعدم تركهم للنصارى وغيرهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[٢]، ولأنهم في حكم اليتامى، وقد شرع الله الإحسان إلى اليتيم بصفة خاصة. وأسأل الله لك ولجميع المسلمين التوفيق والإعانة علىٰ كل خير.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٨/ ٢٦٥).

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (٢٥٨٦).

حكم ولد الزنا ووضعه في المجتمع[١]

[سؤال] ما هو وضع الابن الغير شرعي - أي: ابن الزنا - في المجتمع المسلم لمن ينسب، ومن يكون وليه؟ وهل يولى القضاء إذا تأهل لذلك؟ وهل يزوج من المسلمة؟ وأين يدفن إذا مات؟ وهل يصلى عليه ففي بعض المجتمعات يقتل الطفل عند الولادة، وما حكم من يفعل ذلك؟

[الجواب] ولد الزنا إذا كان من أم مسلمة حكمه حكم أولاد المسلمين، يربيه المسلمون ويحسنون إليه، وليس عليه من ذنب أمه ولا ذنب من زنى بها شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فالوزر عليهما لا عليه، وإنما هو أمانة بين المسلمين، عليهم أن يربوه تربية إسلامية، وأن يحسنوا إليه حتىٰ يشب ويكبر، وإذا بلغ الحلم حكمه حكم سائر المسلمين، وعلىٰ الدولة أن تقوم بهذا الأمر، وأن تعنى به حتىٰ تصون هؤلاء، وتحميهم من القتل، ومن الأذى، وأما كونه يقتل بعد الولادة، أو تسعى في قتله عند الولادة، هذا منكر عظيم ولا يجوز، ومن فعل هذا جمع جريمتين: جريمة الزنا، وجريمة القتل بغير حق، نعوذ بالله.

فالواجب ألا يقتل، بل يحفظ ويودع في دار الحضانة الإسلامية، أو إلى امرأة مسلمة تقوم بحاله وتحضنه، وتحسن إليه وتربيه، ويعلم مع أولاد المسلمين في بلاد المسلمين ويوجه إلى الخير، ومتى استقام وبلغ الحلم وتخلق بأخلاق الأخيار صح أن يكون داعية إلى الله، وأن يكون قاضياً، وأن يكون أميراً، وأن يكون زوجاً لبقية من يكافئه من المسلمين، فليس عليه ذنب هو، الذنب علىٰ غيره، إنما عليه الاستقامة إذا بلغ، عليه أن يستقيم علىٰ أمر الله، وليحذر محارم الله، ومتى صلح في نفسه واستقام في نفسه فحكمه حكم سائر المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإذا مات صغيراً دفن

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٤٤).

في مقابر المسلمين ما دام من أمٍ مسلمة، دفن في مقابر المسلمين، غسل وصلي عليه، كسائر أولاد المسلمين، ولا يجوز إهماله ولا إضاعته، ويسمى بالأسماء المناسبة، عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، بالأسماء التي تناسبه، محمد، زيد، ما فيه بأس، أي اسم من الأسماء المناسبة، يقال: ابن عبد الله، ينسب إلى عبد الله، إلى عبد الملك، كل الناس عبيد الله.

• **مداخلة: من يكافئه؟ من أين يُزوج؟**

﴿الجواب﴾ يزوج من المسلمين، إذا صلح ما تضره أمه ولا يضره من زنى بها.

• **مداخلة: طيب يا شيخ إن كان هذا الطفل مات وهو مجهول؟**

﴿الجواب﴾ يدفن مع المسلمين والحمد لله، والله يتولى حسابه.

• **مداخلة: هل يتولى القضاء يا شيخ؟**

﴿الجواب﴾ نعم يتولى القضاء وغيره إذا صلح.

* * *

حكم تبني الأطفال[1]

﴿سؤال﴾ ما حكم تبني الأطفال؟ وما حكم إذا كانت هذه المرأة قد أرضعت ذلك الطفل، جزاكم الله خيرا؟

﴿الجواب﴾ التبني لا يجوز في الإسلام، الله جل وعلا قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فإذا رباه تربية ونسبه إلى أبيه لا بأس، كونه يحسن فيه ويربيه وينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه، يربيه ويحسن فيه وينسب إلى اسم معبد لله، فلان ابن عبد الله، ابن عبد الرحمن، ابن عبد المجيد.. إلى غير ذلك،

(١) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

ولا ينسبه لنفسه؛ لأن الله قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن نسبته لنفسه يوهم أنه ولده، فقد يورث منه، وقد يرى أولاده أنه محرم للبنات.. إلى غير هذا من الفساد.

فالمقصود أن التربية جائزة، كونه يربيه؛ لأنه مجهول، أو يتيم ما يعرف له أب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحسن إليه وينفق عليه، مثل ما يقع في الحروب من ضياع الأولاد وعدم وجود آبائهم وأمهاتهم، أو طفل يوضع في المسجد ما له أحد فيأخذه ويحسن إليه، لا بأس من باب الإحسان، فيربيه وينفق عليه، ولكن لا ينسبه إلى نفسه، لا يقول: ولدي، بل ينسبه إلى عبد من عباد الله: عبد الله ابن فلان.. محمد ابن فلان .. صالح ابن فلان، يسميه أحد الأسماء الشرعية: صالح ابن عبد الله.. صالح ابن عبدالرحمن.. صالح ابن عبد الرحيم.. وما أشبهه، نعم.

* * *

حكم الزواج من ملجأ الأيتام ومن اللقيطة[1]

السؤال: ما حكم الزواج من ملجأ الأيتام هل هو جائز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم، ما فيه بأس، اليتيمات المحفوظات، إذا كانت اليتيمة طيبة ما يعرف عليها إلا الخير تزوج منها، الحمد لله، واللقيطة كذلك، إذا نشأت علىٰ حالة حسنة ولم يعرف عنها فساد، ينبغي تزوجها ولا تهمل.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٥٣).

حكم إعالة الأبناء والزوجة من مال حرام[١]

[سؤال]: ما الحكم إذا كان الشخص يأكل حراماً، وله أبناء وله أناس يعولهم، كيف يتصرفون والحالة هذه؟

[الجواب]: الحال فيهم مختلفة، المضطر نرجو ألا يكون عليه شيء، كالصبيان الصغار وأشباههم، لأنهم هو الذي يعولهم فالإثم عليه، أما الزوجة التي تعلم هذا فلها أن تطلب الطلاق وتفارقه؛ لأن هذا عذر لها شرعي، إذا كان كسبه خبيثًا، فلها العذر أن تطلب الطلاق وأن تذهب إلى بيت أهلها وتطالب بتغيير الكسب أو بالطلاق حتىٰ لا تبقى مع من يأكل الحرام، أما إذا كان عنده كسب طيب، ولكن في ماله اختلاط، في ماله شيء من الشبهة، فهذا أسهل والأمر فيه أوسع، أما إذا كان معروفا بالكسب الخبيث وأن كسبه كله خبيث، فهذا لزوجته العذر ولأولاده العذر ألا يأكلوا من بيته، كذلك الكبار المرشدون العارفون، أما المضطرون من أولاده الصغار والفقراء الذين لا حيلة لهم، فنرجو أن يعفو الله عنهم إذا أكلوا من ماله عند الضرورة حتىٰ يجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا.



(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٤/ ١٠٢).

الباب الثاني:

في أحكام الرضاع للمولود من غير أمه وآثاره

الفصل الأول:
ضوابط الرضاع المُحَرِّم

قاعدة شاملة في الرضاع[١]

[سؤال] أنا إمام مسجد، ويرى الجماعة أنني أحسن أهل البلد فقهاً في الدين، وليس ذلك من جودتي وعلمي، ولكن هذا عائد لقلة الدارسين في بلدتنا، ويأتيني أسئلة متعددة في الرضاعة وأفتي فيها، ولكن أحياناً أشك في هذه الفتوى، فهل هناك قاعدة مطردة في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج؟

[الجواب] الواجب علىٰ طالب العلم أنه لا يفتي إلا عن بصيرة، وألا يقول علىٰ الله بغير علم؛ لأن الله حرم القول عليه بغير علم، فلا يجوز للمسلم أن يفتي إلا بعلم، لا في الرضاع ولا في غيره، وطالب العلم أولى الناس بأن يتحرى ويطالع كتب أهل العلم، ويراجع كلام أهل العلم ويتبصر ويراجع الأحاديث، ويسأل أهل العلم حتىٰ يكون علىٰ بينة فيما يريد الفتوى فيه من رضاع أو غيره.

فالسائل يجب عليه أن يعتني بأحكام الرضاع ويراجعها في أمهات الكتب، مثل: بلوغ المرام، ومثل: منتقى الأخبار، وهكذا الكتب المفيدة التي شرحت أحكام الرضاع حتىٰ يكون علىٰ بصيرة، فإذا عرف الأحكام الشرعية في الرضاع أفتى.

والخلاصة في هذا أن الرضاع المحرم الذي تحصل به الحرمة لابد فيه

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢).

من أمرين:

أحدهما: أن تكون الرضعات خمس مرات فأكثر.

والأمر الثاني: أن يكون هذا الطفل في الحولين.

فعلىٰ المفتي أن يلاحظ هذا، فإذا كانت الرضعات خمساً أو أكثر، وكان الطفل في الحولين حين الرضاع، تمت أحكام الرضاع وصارت المرضع أماً له، وأولادها إخوةً له، وأبوها جده، وأمها جدته، وهكذا كالنسب؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، ولابد من مراعات أن تكون المرضعة التي أخبرت ثقة، أو الذي أخبر عنها ثقة عدل، فالمرضعة التي ليست مضبوطة، أو أنها معروفة بالكذب أو ما أشبه ذلك مما يقدح فيها، لا يعتمد علىٰ قولها أنها أرضعت فلان، وهكذا من ينقل عنها الرضاع، ويشهد عليها بالرضاع لابد يكون عدل، ويقبل في هذا الواحد الثقة من الرجال أو من النساء، ولا يقبل من ليس بثقة لا من الرجال ولا من النساء، فإذا شهدت ثقة أنها أرضعت الرجل خمس رضعات، أو المرأة أرضعت خمس رضعات في الحولين؛ اعتبرت هذه الرضاعة، وصارت المرضعة أماً للرضيع، وصارت أمها وجداتها جداتٍ له، وصار أولادها إخوةً له، وصار زوجها أباً له وهكذا.

فيجب علىٰ المفتي أن يلاحظ هذا، ثم الرضاعة لابد أن يعرف فيها الرضاع كونه يمسك الثدي ويمص اللبن ثم يطلقه، هذه رضعة، فإذا أمسك الطفل الثدي وامتص اللبن وابتلع اللبن هذه واحدة، فإذا أطلقه وعاد وامتص اللبن هذه ثانية، فإذا أطلقه وعاد هذه ثالثة وهكذا حتىٰ يكمل خمس رضعات وإن كان في مجلسٍ واحد، وإن كان في ساعة واحدة. وهكذا لو كان في أيام أو في أوقات، لا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، (٢٦٤٥).

الحاصل أنه لابد أن يهتم المفتي ويعتني ولا يتساهل، لا من جهة الرضعات ولا من جهة المرضعة، والشاهد من الرضاع؛ لأن الرضاعة مثل النسب: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١]، إذا ثبت وإذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى، يؤجل ولا يعجل حتىٰ يتضح له الأمر، أو يتصل بأهل العلم يسألهم أو يكتب إلى البعيد عنه، يسأله حتىٰ يكون علىٰ بينة وعلىٰ بصيرة، وهذا من الاحتياط الواجب ومن الورع الواجب، حتىٰ لا يقول علىٰ الله بغير علم.

* * *

التحريم بالرضاع[٢]

السؤال: نرجو شرح الرضاع الذي يحرم، حيث أن بعض الناس يتزوج أخت أخيه الصغير من الرضاعة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: الرضاع قد أوضحه نبينا عليه الصلاة والسلام، وبينه الله جل وعلا في المحرمات من النساء، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فأصل التحريم من الرضاعة موجود في القرآن الكريم في الأمهات والأخوات، ثم جاءت السنة بتحريم الباقين، مثل النسب، فقال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، لما قيل له: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[٣] ولما استأذن عم عائشة من الرضاعة عليها قال لها النبي ﷺ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»[٤] فدل ذلك علىٰ

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (١٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة ﵂، البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٤] (٤٧٩٦) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥).

أن الرضاع كالنسب، فإذا ثبت الرضاع بالبينة الشرعية، ويكفي فيه امرأة ثقة بأنها أرضعت المرأة خمس رضعات وهكذا ما يترتب علىٰ النسب يترتب علىٰ الرضاع، لكن بعض الناس للطفل في الحولين ثبت حكم الرضاعة، وتكون المرضعة أماً له، ويكون أولادها إخوة له، وأبوها يكون جداً له، وأمها تكون جدة له، قد يغلط في هذه المسائل، فإذا كان أخوه الصغير قد ارتضع من امرأة والكبير ما رضع منها فله أن ينكح أخت أخيه الصغير؛ لأنه لم يرتضع من أمها، ولم ترتضع من أمه، فالحاصل أنه إذا كان أخوه الصغير رضع من امرأة صارت بناتها إخوة للصغير، ولا يحرمن علىٰ أخيه الكبير الذي لم يرضع، إذا رضع زيد وهو أخ صغير من زينب وله إخوة كبار ولزينب بنات، فإنهن يكن حلاً لإخوان الرضيع ولا يحللن للرضيع؛ لأن الرضيع يكون أخاً لهن، لكن إخوانه ليسوا حراماً عليهن، ولسن أخواتاً لإخوانه الكبار؛ لأن الكبار ما رضعوا من أمهن وهن لم يرضعن من أمهات الكبار، ولا من زوجات آبائهم ولا من أخواتهم فلا يحرمن عليهم، وإن حرمن علىٰ أخيه الصغير الذي رضع من أمهن.

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]

[سؤال] هل أبو الزوج من الرضاع وأجداده كأبيه من النسب؟

[الجواب] إن أبا الزوج من الرضاع وهكذا أجداده من الرضاع وهكذا بنو الزوج من الرضاع كلهم كالنسب، عند عامة العلماء، إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر، بل الذي عليه جمهور الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله، أن أبا الزوج من الرضاع كأبيه من النسب، وهكذا جده من الرضاع كجده من النسب، لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٠-١٧٢).

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله سبحانه في زوجات الأبناء ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فكما أن آباء الزوج وأجداده من النسب محارم، فهكذا من الرضاع، وهكذا زوجات البنين من الرضاع محارم كالنسب.

وأما قوله سبحانه: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا احتراز من الأدعياء، كما قال أهل العلم، أن الدعي كان أهل الجاهلية يتبنون أولاداً وينسبونهم إليهم، ومن ذلك زيد بن حارثة كان ﷺ تبناه، وكان ينسب إليه يقال: زيد بن محمد، فلما أنزل الله قوله جل وعلا: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]، دُعي إلى أبيه زيد بن حارثة، أما أبناء الرضاع فهم كالنسب، وهكذا آباء الرضاع كالنسب سواءً بسواء عند الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، ولم يحك أبو محمد المقدسي الموفق رحمه الله في المغني خلافاً في ذلك.

السؤال: أنا امرأة أرضعت ولداً وبنتا علماً بأنه لا تصلني بهم أي قرابة، أرضعت الولد مع ابني والبنت مع ابنتي، وتزوج الولد من البنت، وقد أخبرتهم بأن الزواج هذا لا يجوز؛ لأنهم إخوة من الرضاع، ولم يستجيبوا فما الحكم، وهل أديت ما علي في ذلكم الزواج(٢)؟

الجواب: إذا كنت أرضعت الذكر والأنثى خمس رضعات حال كونهما في الحولين فهما أخوان كما قلتِ إذا كنت أرضعتِ كل واحد منهما خمس رضعات أو أكثر حال كونهما في الحولين فهما أخوان ولا يجوز للذكر أن ينكح الأنثى المذكورة؛ لأنه أخوها والرضعة أن يمسك الثدي ويمتصّ اللبن ثم يتركه ثم يعود حتىٰ يكمل خمساً في مجلس أو مجالس في يوم أو أيام فإذا كان الطفل رضع منك خمس رضعات في كل رضعة يمص

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٠٣-٢٠٥).

الثدي ويبتلع اللبن ثم يطلق الثدي ثم يعود في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ويرتضع منك حتىٰ كمل خمساً أو أكثر، فإنه ولد لكِ وأنتِ أمه من الرضاعة وهكذا البنت إذا كانت ارتضعت منك خمس رضعات أو أكثر في كل رضعة تمسك الثدي وتمتص اللبن ويذهب إلى جوفها ثم تطلق الثدي ثم تعود بعد ذلك في مجلس أو في مجلس أخرى حتىٰ كمّلتْ خمساً أو أكثر فإنها ابنتكِ وأنتِ أمها وكلاهما أخوان وهما أولادك جميعاً وعلىٰ من علم ذلك أن يفرق بينهما إذا كان نكحها، فعلىٰ من علم هذا أن يفرق بينهما ؛ لأن نكاح الذكر لأخته من الرضاع باطل ؛ لأن الله سبحانه حرم الأخوات من الرضاعة بنص الكتاب العزيز وحرم ذلك نبيه ﷺ فقال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، فعلىٰ ولاة الأمر في بلدك أن ينظروا الأمر وعلىٰ المحكمة أن تنظر في هذا، إذا رأت المحكمة أنكِ ثقة وأن كلامكِ يقبل فهذا إليها، فعليها تفرق وإذا رأت المحكمة غير ذلك، إذا رأت المحكمة أن كلامكِ غير مقبول لأسباب رأتها المحكمة فهذا إلى المحكمة وفي ذمة المحكمة وبما تراه المحكمة الشرعية في بلادكم كفاية إن شاء الله.

﴿سؤال﴾ إذا تراضع اثنان وهم أبناء عم فهل للواحد منهما الزواج بأخت أخيه من الرضاع[2]؟

﴿الجواب﴾ هذا فيه تفصيل: إذا تراضع اثنان كل واحد منهما رضع من أم الآخر فالذي رضع من أم الآخر تكون بناتها أخوات له ليس له أن ينكح منهن أحداً، إذا كان الرضاع قد استوفى الشروط: كان في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر، فإذا رضع زيد من فاطمة خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإن بناتها يكن أخواتا له وليس له أن ينكح منهن أحدا، وهكذا لورضع أحد أولادها من أم الراضع خمس رضعات فإن

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

أخوات الراضع لا يحللن لهذا الذي رضع من أمه؛ لأنه صار أخاً لهن بالرضاع، المقصود أن المرتضع إذااستكمل الرضاع في الحولين خمس رضعات، فإن بنات المرضعة من أيّ زوج أخوات له، وهكذا بنات صاحب اللبن من أي زوجة يكن أخوات له ليس له نكاح شيء منهن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١].

* * *

الأحكام التي تثبت بالرضاع[٢]

[سؤال] إذا كان لدي خالات ولهن أبناء وبنات، وأرضعت من إحداهن الرضعات المعتبرة شرعاً وفي الحولين، ولكن ابنها لم يرضع من والدتي، فهل أنا أخ له ولجميع إخوانه وهو كذلك، أم أننا أخوين لبعض دون إخوتي وإخوته، بحكم أن الرضاع حصل بيننا نحن الاثنين فقط؟

[الجواب] إذا ارتضع الإنسان من خالته رضاعًا كاملاً خمس مرات فأكثر في الحولين فجميع أولادها إخوة له الذي معه والذي قبله والذي بعده، إذا رضع الإنسان من خالته أو من عمته أو من غيرها رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر، حال كونه في الحولين قبل أن يفطم، فإن هذا الرضاع رضاع شرعي، يكون ولداً لها ويكون أخاً لأولادها كلهم كبيرهم وصغيرهم الذين رضعوا معه والذين قبله والذين بعده، لكن لا يكونون إخوة لإخوانك الذين ما رضعوا، هم إخوة لك فقط وأنت أختهم؛ لأنك رضعت من أمهم، وهي أمك، وأبوها جدك، وأخواتها خالاتك، وإخوانها أخوالك.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٨٤).

الأمور المترتبة على الرضاع[١]

[سؤال] ما الذي يحرم من الرضاع؟

[الجواب] يحرم على الرضيع في الرضاع جميع أولاد الزوج من زوجاته الأربع، وهكذا أولاده من زوجات قبلهن أو بعدهن، كل أولاد الرجل إخوة له، وكل أولاد المرأة المرضعة إخوة له، إذا كان الرضاع شرعي، خمس رضعات، حال كون الطفل في الحولين، خمس رضعات أو أكثر، فإن الطفل هذا يكون ولداً لها، ويكون أولادها جميعهم من هذا الرجل أو من غيره قبله أو بعده كلهم إخوة لهذا الرضيع، وهكذا الرجل الذي له زوجات، جميع أولاده إخوة لهذا الرضيع، ويكون عماً لأولاد الذكور، وخالاً لأولاد الإناث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، فكما أن أولاده من النسب إخوة، فهكذا أولاده من الرضاعة. إخوة.

[سؤال] إذا رضع معي من أمي ولد، ووالد الولد أخذ امرأة أخرى وأنجب منها بنتا، هل يجوز لي أن أتزوجها[٣]؟

[الجواب] إذا رضع من أمك ولد رضاعة تامة خمس رضعات صار هذا الولد أخاً لك، أما أبوه إذا تزوج امرأة وأنجب منها بنتاً فهذه البنت ما هي بأخت لك، هذه من زوجة غير أمك، هذا الولد صار أخاً لك لأنه رضع من أمك، ورضع من لبن أبيك، أما أبو الولد الأجنبي ما له تعلق بهذا، إنما هذا الذي رضع معك من أمك يكون أخاً لك، وتكون أنت عما لبناته، أما والد الطفل، فما لك ولأولاده، هم أجناب عنك، لك أن تأخذ بنت هذا الرجل التي هي أخت الراضع معك، هي أخته ليست أختاً لك،

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (١٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٢٣).

ولكنها بنت أبي هذا الراضع، وأما هو صار أخاً لك لأنه رضع من أمك، لا لأنه ولد فلان؛ بل لأنه رضع من أمك، ويكون جميع أولاد الزوج الذي هو صاحب اللبن إخوة له، وإن كان زوجاً لأمك فأولاده الذين حصلوا من زوجة أخرى يكونوا إخوة لك من الأب، أما والد الطفل الذي رضع معك فأجنبي هو وأولاده؛ فيجوز أن يتزوج السائل من أولاده، عدا الولد الذي رضع معه من أمه.

* * *

ضابط الرضاع المُحَرِّم[١]

[سؤال] تزوجت بفتاة، وبعدما أنجبت لي أربعة من الأطفال حصل هناك شك، بأن يكون هناك رضاع مع واحدة من زوجات جدها من أمها مصة أو مصتين، وبعد هذا الكلام ذهبت وسألت عدداً من القضاة وأفادوا أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، لكن لا أدري كيف شروط هذه الخمس الرضعات، فهل المصة الواحدة تحسب رضعة، وإلا لا يحسب كون الرضعة إلا الشبع، نرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ**»[٢] وثبت أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٣] أخرجه الإمام مسلم والترمذي وهذا لفظ الترمذي، والرضعة هي: أن يمصّ الصبي أو الصبية الثدي حتىٰ يبتلع ويصل إلى جوفه ثم يطلقه، فإذا أطلقه تمت الرضعة، فإذا

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥١) عن أم الفضل.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، والترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠) عن عائشة رضي الله عنها هذا لفظ الترمذي ويأتي لفظ مسلم (ص ٢١١).

عاد بعد ذلك ومصه مصّاً يحصل به وصول اللّبن إلى جوفه، صارت رضعةً ثانية، وهكذا، حتىٰ يكمل خمساً، وإذا لم يكن الرضاع خمساً فإنه لا يحرم، ولا يعتبر رضاعاً شرعياً، لا بد أن تكون الرضعات خمساً أو أكثر في الحولين قبل أن يفطم الصبي، أما الرضعة الواحدة والثلاث والأربع فلا يحصل بها التحريم، والرضعة هي: أن يمص الثدي حتىٰ يبلع اللبن ويصل اللبن إلى جوفه وصولاً يقينياً، تعرفه المرضعة ولو لم يشبع.

أما ثلاث أو اثنتان أو أربع، لا حرج في ذلك، زوجته معه، ولا أثر لهذا الرضاع حتىٰ تكون الرضعات خمساً معلومةً، بشهادة ثقة من النساء أو ثقات، وأن يكون ذلك في الحولين.

* * *

الرضاع المُحَرِّم[1]

السؤال: لقد رضع شقيقي الأصغر من ابنة عمتي مع بنتها الكبرى رضعة واحدة، وأريد أن أتزوج من بنتها الرابعة فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ مع العلم بأن أمهاتنا متأكدات بأن الرضعة واحدة، ولكن لا يعلمن هل كانت مشبعة أم لا؟ وهل يجوز لشقيقي المذكور الزواج من أصغر بناتها؟

الجواب: الرضعة لا تحرم ولا يحصل بها تحريم الرضاع، لابد من خمس رضعات، فله أن يتزوجها، ولك أن تتزوجها أو تتزوج إحدى أخواتها، ليس في هذا مانع، ثم لو قدر أنها أرضعته خمس رضعات يختص التحريم به هو، أما أنت فلا حرج أن تتزوج أختها، إنما التحريم إذا أرضعته يكون أخاً لها، إذا أرضعته أمها خمس رضعات يكون أخاً لها هو، أما أنت فلست أخاً لها أنت لم ترضع.

فالحاصل: أنك لك أن تتزوج إحدى بناتها؛ لأنك لست رضيعاً لهن،

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٦١).

ولست أخاً لهن، أما هو لو ثبت أنها أرضعته خمساً، صار ولداً لها هو خاص به.

﴿سؤال﴾ منذ ما يقرب من خمس عشرة سنة تزوجت من ابنة خالي، وأنجبت منها سبعة أطفال، وبعد هذه المدة الطويلة من الزواج، علمت أنني وأنا صغير شربت لبناً من ثدي والدتها، عندما وضعت أخاها الأكبر، فهل يجوز دوام العشرة الزوجية بيننا، وما حكم الشرع في هذا الوضع الذي فوجئت به بعد هذه الفترة من الزواج والمعاشرة بيننا، جزاكم الله خيراً[١]؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل وهو أنه شرب من لبنها مرّة واحدة، فإن هذا لا يضرّ والزواج صحيح؛ لأن الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، كل رضعة مستقلة، يمصّ منها اللّبن ويذهب إلى جوفه ثم يفصل الثدي عن فمه ثم يعود، وهكذا إذا صبّت له في إناء وشرب خمس مرات أو أكثر كل مرة مستقلّة لحالها فأنها تكون بمثابة الرضاع، إذا صبّت له أو حلب له في إناء ثم شرب، ثم حلب له ثم شرب خمس مرات، كل مرة مستقلة فأكثر، يكون حينئذ الرضاع مؤثراً ويحصل به التحريم، أما الشرب لمرة واحدة أو مرّتين أو ثلاثاً أو عدداً لا يحفظه هل بلغ خمساً أو لا، فإن هذا لا يحصل به التحريم، والحمد لله.

* * *

الضابط في التحريم بالرضاع[٢]

﴿سؤال﴾ إني أخ من الرضاعة لابنة عمي، هناك أقوال تقول: إن إخوانك من أسرة عمك هم البنت والذين أصغر منها والأكبر منها ليسوا إخوانك، فما هو توجيه سماحتكم؟

﴿الجواب﴾ إذا ارتضع الإنسان من المرأة صار أولادها كبارهم

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٠١، ٢٠٢).

وصغارهم إخوة له، الرضيع الذي ارتضع معه والذي قبله والذي بعده كلهم إخوة، إذا ارتضع رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين يعني حال كونه في الحولين فإن أولاد المرضعة وأولاد زوجها يكونون إخوة لهذا الرضيع كلهم صغارهم وكبارهم الذين قبله والذين بعده إذا كان الرضاع تاماً خمس رضعات أو أكثر وكان الطفل في الحولين.

* * *

شروط الرضاع[١]

[سؤال] متى يكون الرضاع محرماً بالخمس ومتى يكون محرماً في رضعة واحدة؟

[الجواب] الرضاع لا يكون محرماً إلا إذا كان خمس رضعات حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أثر له ولا يعتبر محرماً، فلابد من شرطين:

أحدهما: أن يكون الطفل في الرضاع ما أكمل الحولين.

والشرط الثاني: أن تكون الرضعات خمساً، لا أقل لمجيء الأحاديث بذلك، وقوله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٢]، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[٣]، ولما ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٤] يعني: توفي النبي ﷺ والأمر

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٥/ ٣٠٨، (٤٣٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٧٦٠، (١٥٦٦٣) عن ابن عمر عن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاع الكبير (١٤٥٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

علىٰ هذا الحال لم ينسخ ولم يغير، خمس معلومات ثابتة بشهادة المرأة العدل أو الرجل العدل أو أكثر، فإذا كانت المرضعة عدلاً واعترفت بالخمس في الحولين قبل منها، فلابد من خمس ولابد من كونها في الحولين، ولابد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل وثقة، والرجل يشهد علىٰ المرأة أنها أرضعته خمساً وهو عدل ثقة.

[سؤال] لي ابنة خال رضعت مع ابنها فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها علماً بأنها في بادئ الأمر قالت: لا تدري عن عدد الرضعات، وعندما أردت أن أتزوج ابنتها قالت: هي رضعة واحدة، أرجو إفادتي بهذا[١]؟

[الجواب] الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، فإذا كانت لم تضبط الرضاع ولم تحفظه، فإنه لا يحرم عليك نكاح ابنتها ولا تكون أماً لك، لكن ترك هذا أحسن من باب ترك المشتبه لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٣]، والنساء كثير الحمد لله، لكن لا تحرم عليك إلا إذا كان الرضاع ثابت خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين، فإن بنتها تكون أختاً لك وهي تكون أماً لك.

* * *

شروط ثبوت الرضاع والأثر المترتب على ذلك[٤]

[سؤال] ما حكم الزواج من إخوة من الرضاع، وإذا كان قد حدث دون أن يعلم أحد بالرضاعة عدا الوالدة الجاهلة، هل يفسخ الزواج بعد أن تم فعلاً أم لا؟ وهل جميع الأبناء تحرم عليهم الزواج من بعضهم أم الذين

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٤٦)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٤٩).

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢١).

قبل أن تتم عملية الرضاعة جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ السؤال فيه إجمال، متى ثبت أن زيداً رضع من فلانة، فإنه يحرم عليه بناتها وأخواتها، فأما بناتها فأخوات وأما أخواتها فخالات، فالواجب عليه أن يحذر ذلك؛ لأن الرضاع يُحرّم ما يحرمه النسب، كما قال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، لكن لا بد أن تكون الرضاعة ثابتة بشهادة امرأة عدل أو أكثر بأنها أرضعت خمس رضعات في الحولين لا بد أن تكون أرضعت خمساً، ولا بد أن تكون في الحولين قبل أن يفطم الطفل، ولا بد أن يكون الشاهد حاضراً إن كان رجلاً أو امرأة أو أكثر من واحدة، فإذا كانت الشاهدة غير معروفة بالعدالة، لا تقبل شهادتها، هكذا الرجل لا بد أن يكون الشاهد في الرضاع عدلاً من الرجال أو النساء.

* * *

الرضعات المُحَرِّمَة(٢)

﴿سؤال﴾ ما هي الرضعات المحرمة، نرجو الإفادة؟

﴿الجواب﴾ الرضعات المحرمة لا بد أن تكون خمساً أو أكثر، كل رضاعة مستقلة، يمصّ الثدي حتىٰ يذهب اللبن إلى جوفه ثم يقطع يفصل الثّدي، ثم يعود في المجلس ذلك أو في مجلس آخر حتىٰ يكمل خمساً، علىٰ ثدي واحد أو علىٰ الثديين، هذا هو الرضاع الشّرعي المحرِّم خمساً فأكثر؛ لقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»(٣) ولما ثبت في الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ**

(١) سبق تخرجه في (ص ١٩٧).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٣٧، ١٣٨).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في جامعه، وهذا لفظه، فعلم بهذا أنه لابد من خمس رضعات أو أكثر في الحولين؛ لقوله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٢] وكل رضعة مستقلة، وحدها يمص الثّدي ويبلع اللبن ويَفْصِلُ الثّدي عن فمه، إذا عَلِمَتْ هذا المرأة وشهدت بهذا المرأة الثقة أو أكثر من امرأة يعمل بذلك، أمّا إذا كانت لا تعلم، هل هي خمس أو أقل أو أكثر أوْ لَا تعلم، هل وصل اللّبن إلى جوفه أم لا، هذا ليس عليه عمل، ولا يثبت به الرضاع حتىٰ يثبت أنه رضع خمساً، كل واحدة مستقلة، وأنّ اللبن يصل إلى جوفه، وأن ذلك في الحولين، ويشهد بهذا ثقة من النساء أو أكثر.

﴿سؤال﴾ أنا شاب أريد الزواج من بنت عمي، أخبرني الأهل أنها رضعت من أمي، ولكن لا يدرون كم رضعت قليلاً أم كثيراً، وأيضاً لا يدرون خمس مصات أم أقل، المهم أنهم قالوا لي: رضعت من أمك فقط، فما هو توجيه الشيخ عبد العزيز هل أتقدم لخطبة هذه الفتاة أم أبتعد[٣]**؟**

﴿الجواب﴾ إذا كانت لم ترضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، في الحولين بالبينة الشرعية، فإنها تحلّ لك، ولا تحرم عليك إلا بخمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين، بإقرار الوالدة، أو بشهادة ثقةٍ من الرجال أو النساء أنّ هذا وقع، لكن تركها أحوط وأفضل، من باب ترك المشتبه؛ لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٤] وقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٥]، فالتماسك ابنةً أخرى لا شبهة

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٨٠، (٩٨٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصغرى ٣/ ١٧٧، (٢٨٦٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٤٩).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).

فيها أولى وأفضل، وإلّا فإنها لا تحرم عليك، ما دام الرضاع مشكوكاً فيه، ولم يثبت أنه خمس رضعات في الحولين، فإنها لا تحرم بذلك.

[سؤال]: أنه يريد الزواج من فتاة ترغب فيه ويرغب فيها، ولكن هذا الشاب رضع من أم تلك الفتاة رضعة واحدة مشبعة، فهل تحرم هذه الرضعة هذا الزواج[(١)]؟

[الجواب]: الرضعة الواحدة لا تحرم، والرضعتان لا تحرمان، يقول النبي ﷺ: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[(٢)]، وتقول عائشة رضي الله عنها: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[(٣)]، فالرضعات المحرمة لابد أن تكون خمساً، أو أكثر، كل واحدة مستقلة، يمص الثدي ويشرب اللبن حتىٰ يذهب إلى جوفه، ثم ينزع يطلق الثدي، فإذا عاد ومص الثدي وشرب اللبن هذه ثانية، فإذا أطلق الثدي ثم عاد هذه ثالثة، وهكذا حتىٰ يكمل خمسا، كل واحدة مستقلة، تجزم المرأة أنه شرب لبناً، وحصل له لبن، أما إذا مصه من دون لبن، أو لم يكن فيها لبن إنما اشتغل بثديها حتىٰ يسكت، فهذا لا ينفع ولا يؤثر في الحرمة، فلابد من خمس رضعات أو أكثر كل رضعة مستقلة، يصل فيها اللبن إلى جوفه، أما الرضعة الواحدة والرضعتان فلا تحرمان ولا الثلاث ولا الأربع.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٦١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

الضابط المعتبر في الرضعة[١]

[سؤال] أسألكم لو تكرمتم عن اعتبار الرضاع هل هو بالشبعة أم بالكرة بعد المرة؟

[الجواب] ليس بالشبعة، ولكنه بالكرة بعد الكرة، إذا وصل الحليب إلى الجوف، فإذا وصل الجوف ولو قليلاً فإنه يعتبر رضعة، فإذا مصّ الثدي الطفل الذي لم يبلغ الحولين، إذا امتص اللبن وذهب إلى جوفه ولو قليلاً فإنه يعتبر رضعة، فإذا قطع ثم عاد وامتصّ اللبن حتىٰ بلغ جوفه يعتبر رضعتين، وهكذا إذا قطع ثم عاد ثالثة، وهكذا في مجلس أو في مجالس ولو لم يشبع، المهم أن يصل اللبن إلى جوفه، وأن تجزم المرأة بذلك ثم يفصل انتقاله إلى ثدي آخر، أو قطعه لأسباب أخرى، ثم يعود إلى الرضاع فيمتص اللبن ويصل إلى جوفه، فإن هذه رضعة ثانية وهكذا ولا يتم الرّضاع ولا يكمل إلا بخمس رضعات فأكثر؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢] خرجه الإمام مسلم والترمذي رحمة الله عليهما وهذا لفظه؛ ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالم مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وقال: «**أرضعيه خمساً تحرمي عليه**»[٣]، ولأنه عليه السلام قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»[٤] أخرجه مسلم في صحيحه فهذا كله يدل علىٰ أن الرضاع القليل لا يحرم، بل لا بد من خمس رضعات أو أكثر في الحولين؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي**

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٤٣-١٤٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

الْحَوْلَيْنِ، مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[١]، وقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»**[٢]، والمجاعة محلها الحولان، وقوله ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»**[٣]، فرضاع الكبير فوق الحولين لا يؤثر عند جمهور أهل العلم، وأما إرضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة وهو كبير، فهذا خاص بها في أصح قولي العلماء.

* * *

صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم[٤]

[سؤال] أرضعت والدتي رضيعاً وكانت الرضاعة تنقيطاً في فم الرضيع ولا تتعدى ثلاث رضعات، هل يجوز لأخي الأصغر أن يتزوج من بنت هذا الرضيع؟

[الجواب] الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، كل رضعة مستقلة، لا بد أن يسقى اللبن أو يقطّر في حلقه اللبن حتىٰ يصل إلى جوفه من المرأة، مرة بعد مرة، خمس مرات أو أكثر، أو بالثدي من الثدي، يمص الثدي أو من الثدي الصناعي، يصب له في الثدي ثم يمص الآلة خمس مرات فأكثر، هذا هو الذي يحصل به التحريم ويكون الرضيع ولداً للمرضعة وولداً لزوجها، وأخاً لأولادها فإذا كان الرضاع ثلاثاً أو أقل أو أربعاً لم يحصل به التحريم ولا حرج في النكاح، ينكح بنته من أولاد المرأة أو أولاد زوجها، ينكح بنت هذا الرجل

---

(١) أخرجه أبوداود في النكاح، باب رضاع الكبير (٢٠٥٩) وأحمد ٧/ ١٨٥، (٤١١٤) وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٧٨، (٩٧٤) وهذا لفظه عن عبد الله بن مسعود.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، (٥١٠٢) ومسلم في الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، (١١٥٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥٢-١٥٤).

أو بنت بنته أو بنت ولده؛ لأن هذا الرضاع ليس برضاع شرعي يحصل به التحريم وإن ترك هذا من باب ترك الريبة فحسن ؛ لأن بعض أهل العلم يحرم بالرضعات الثلاث فإذا ترك الإنسان ذلك؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[(١)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[(٣)] هذا من باب الحيطة وتركه أولى، بعد وجود الرضاع المذكور ثلاثًا أو ثنتين أو واحدة، ترك النكاح أولى؛ لأنه شبهة، وبعض أهل العلم يحرم برضعة، ويحرم بالرضعات الثلاث لإطلاق بعض الأحاديث وإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، لكن الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم، أنه لا بد من خمس رضعات أو أكثر، هذا هو الصواب، في الحولين قبل أن يفطم، فإن كان الرضاع بعد الحولين وهو كبير، ما ينفعه الرضاع ولا يؤثر، هذا هو الصحيح، وهكذا لو كان الرضاع أقل من خمس لا يؤثر ولا يحصل به التحريم، هذا هو الصواب والله ولي التوفيق.

﴿سؤال﴾ ما صفة الرضاع المحرم، فصلوا هذا الموضوع لو تكرمتم[(٤)]؟

﴿الجواب﴾ أصل الكلام في الرضاع قوله جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النساء لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٥)]، فالرضاعة هي أن يمتص الصبي الصغير ـ دون الحولين ـ

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٦١)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٥) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

اللبن من امرأة، هذا يقال له: رضاعة، وفي حكم ذلك إذا سقي اللبن من المرأة من دون مص يسمى رضاعة، ولا يتم التحريم إلا بخمس رضعات، لا بد أن تكون خمس رضعات يمسك الثدي ويمتص اللبن ثم يطلق الثدي، ثم يعود إلى الرضاعة في ذلك المجلس أو في مجلس آخر، حتىٰ يكمل خمس رضعات، بشرط أن يكون اللبن يصل إلى جوفه من المرأة، وأن يكون ذلك في الحولين، أما إن كان اللبن لا يصل أو ماء ليس بلبن، أو يمص الثدي بدون شيء، هذا ما عليه عمل، لا بد أن يمتص لبن من المرأة في الحولين قبل أن يفطم، فإذا كان الرضاع خمس مرات في الحولين قبل أن يفطم؛ فهذا هو الرضاع الذي يحصل به التحريم، وهكذا لو كان أكثر من خمس؛ لقول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[١]، ولقوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٤]، ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٥]، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ، هذا هو الرضاع وهذا حكمه، فإن كان الرضاع أقل من خمس لم يحصل به التحريم، أو كان فوق الحولين لم يحصل به التحريم، أو كان الرضاع مصاً بدون شيء ما في المرأة لبن لم يحصل التحريم بمجرد المص أو كان فيها ماء؛ لأن كبيرة السن ما فيها إلا

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٥) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

ماء ما فيها حليب، ما يحصل به التحريم، لا بد من حليب لا بد من خمس مرات أو أكثر، ولا بد أن يكون في الحولين قبل أن يفطم الصبي. وإذا أرضعت البنت أخاها أو غيره خمس مرات فأكثر، حليباً صحيحاً، أو العجوز يعتبر إرضاعها، وتكون أمه، وما يشترط أن يكون ذلك عن زوج، أو عن حمل، وأما اشتراط أنه عن زوج أو عن حمل ليس عليه دليل.

* * *

المقدار الذي يثبت به التحريم في الرضاع[1]

[سؤال]: ما هو القول الفصل في المقدار الذي يثبت به التحريم في الرضاع؟ مع ذكر الأدلة في ذلك يا سماحة الشيخ!

[الجواب]: الثابت في هذا أن المقدار هو اللبن الذي يصل إلى الجوف، إذا وصل اللبن إلى الجوف في كل رضعة كفى، ولا يحدد بمقدار، متى علمت المرأة أنها أرضعته رضاعاً وصل فيه اللبن إلى جوفه خمس رضعات أو أكثر في الأوقات الخمسة فلا بأس يكون ولداً لها، وتثبت له أحكام الرضاع، ولو كان قليلاً، إذا أرضعته وذهب اللبن إلى جوفه وأطلق الثدي ثم أعادت رضاعه في ذلك الوقت أو في يوم آخر حتىٰ كمل خمساً تيقن أن اللبن يدخل إلى جوفه، وأنه يرضع رضاعة حقيقية، يكون ولداً لها ويكون إخوانها أخوالاً له وأبوها جداً له وهكذا، يثبت له حكم الرضاع؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2]، وقد دل القرآن علىٰ أصل ذلك قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فالمطلوب أن يكون وصول اللبن إلى الجوف متحققاً تعرفه المرضعة، في خمس مرات في اليوم أو في الليلة أو في أيام متعددة حال كونه في الحولين قبل أن يفطم.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٧٨٨)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

صفة الرضاع المحرم وما يترتب عليه[١]

[سؤال] لي أخت أكبر مني سناً، وقد وضعت ولداً ولا زلت أنا في سن الرضاع، فكانت أختي تأتي إلينا في البيت، فتقوم أمي بإرضاع ابنها معي - ابن أختها - وزوجة خالي تحضر أحياناً إلى أختي فتقوم بإرضاع ابنها الذي هو ابن خالي مع ولدها مع ولد أختها. ففي هذه الحالة هل يكون جميع أبناء خالي إخوة لي ويحرمون علي، أم يحل لي الزواج ممن عدا الذي رضع معي من أختي، وهل أصبحت أختاً لجميع أولاد أختي؟

[الجواب] إذا كانت والدة السائلة أرضعت ابن أختها رضاعاً تاماً خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإن هذا الرضيع من الأخت يكون أخاً للسائلة وجميع من أرضعت أمها يكون أخاً لها، فجميع أولاد أختها الذين أرضعتهم أمها معها حين رضاعها أو مع غيرها من أولاد أمها، يكونون إخوة للسائلة، وابن أختها الذي رضع من أمها رضاعاً تاماً خمس رضعات أو أكثر، يكون ابن أختها وهي خالته يكون أخاً لها من جهة الرضاع، محرماً لها وهكذا يكون أولاد خالها إذا كانت زوجة خالها معها أولاد أرضعتهم أمها إذا كانت أمها أرضعتهم إخوة لها من أولاد خالها، ويختص ذلك بمن أرضعتهم أمها فقط، أمّا بقية أولاد خالها الذين ما رضعوا هم حلال لها تتزوج منهم لا بأس، لكن نفس الأولاد الّذين رضعوا من أمها معها أو مع أولاد قبلها أو بعدها، هؤلاء يكونون إخوة لها وما كان من أولاد خالها لم يرضعوا، فإنه يحلّ لهم أن يتزوجوها؛ لعدم الرضاع المحرم، وإن كانت أختها أرضعت أولاد خالها، فهي خالتهم لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس مرات فأكثر وفي الحولين، وأما الذين لم يرضعوا لا من أختها ولا من أُمها، هؤلاء ليسو محارم لها ولها أن تتزوج من أولاد خالها الذين ما رضعوا من أختها ولا رضعوا من أمها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم[١]

[سؤال]: يوجد لي بنت عم أريد الزواج بها، وهي راضعة مع الأكبر من إخوتي من أمي وليس من أبي، علماً بأن الحليب لرجل قبل أبي كانت أمي مطلقة منه، وأمي لا تعرف كم رضعة أرضعتها ثلاث أم اثنتين أم أكثر، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

[الجواب]: فإن الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات أو أكثر في الحولين، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٢]، وفي رواية الترمذي: «**وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٣] وفي حديثها أيضاً رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[٤] فلا بد من خمس رضعات، فإذا كانت المرضعة لا تدري؛ هل أرضعت واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو أكثر فإن هذا الرضاع لا يعتبر، ولا يكون به الرضيع ولداً لها ولا أخاً لأولادها، ولا ولداً لزوجها صاحب اللبن، حتىٰ يكون الرضاع خمساً فأكثر، وحتىٰ يكون الطفل الراضع في الحولين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاعة إلا في الحولين**»[٥].

[سؤال]: رضعت بنت عمي معي من والدتي قبل اكتمال الحولين، وكان الرضاع في جلسة واحدة، رضعت حتىٰ أوشكت أن تخلص الثدي، وكان الرضاع عن طريق الخطأ في الليل، وعندما عرفت والدتي التي

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٣).
(٢) هذا لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه (ص ١٩٧).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

ترضعها سحبت الثدي ولم تتذكر شيء عن تردد البنت علىٰ الثدي، هي ترددت أم استمرت حتىٰ سحبت الثدي منها، وهذا حصل مرة واحدة فقط، فهل يجوز أن أتزوج بنت عمي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[١].

الجواب: لابد للرضاع الذي يحصل به التحريم أن تكون رضعت خمساً، ولو في مجلس واحد، وصفة ذلك: أن يمسك الطفل الثدي ويمتص اللبن، وتعرف المرضعة أنه متى امتص اللبن وأنه ذهب إلى جوفه، فإن استمر فهذه واحدة، فإذا ترك الثدي وقطع الرضاعة، ثم عاد صارت ثانية، وهكذا حتىٰ يكمل الخمس حال كونه في الحولين، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»، رواه مسلم في الصحيح[٢]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٣] خرجه مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في جامعه وهذا لفظه، وفي لفظ آخر: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٤] وفي حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ أنه قال لسهلة: «**أرضعي سالم خمس رضعات تحرمي عليه**»[٥]، فلابد من خمس في مجلس أو مجالس، أو ما هو أكثر من ذلك، لكن أقل شيء خمس في مجلس أو في أيام أو في شهور، متى استكمل خمساً صار ولداً للمرضعة، وصار أخاً لأولادها، وصار ولداً لزوجها، وصار أخاً لأولاد زوجها، وصار إخوة المرأة أخوالاً له، وأخواتها خالات له، وصار إخوان الرجل أعماماً له،

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٢٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) هذا لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه (ص ١٩٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

وأخواته عمات له، وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، والله قال في القرآن جل وعلا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

أما هذه الصورة التي وقعت فيمتص الثدي ثم أطلقته منه، ولا تعرف شيء عن ذلك إلا هذا الذي مصه، هذا لا يحرم، هذه تعتبر رضعة واحدة، كونه امتص الثدي واستمر حتىٰ عرفت أنه ليس ولدها فجذبت الثدي منه ولم تضبط عليه خمس رضعات هذا ما يكون ولداً لها، ولا يعتبر رضاعاً معتمدا حتىٰ يكمل خمس رضعات، يمتص اللبن ويذهب إلى جوفه اللبن ثم ينفصل، ثم يعود ويمتص اللبن حتىٰ يذهب إلى جوفه، ثم ينفصل ثم يعود هكذا في يوم أو أيام أو جلسات أو في أشهر.



(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

الفصل الثاني:
وجوب التثبت في مسائل الرضاع

وجوب التثبت في مسائل الرضاع[١]

[سؤال] كثير من الناس عندما يتزوج وربما أنجب ولدا أو ولدين أو أكثر أو أقل يفاجأ بخبر الرضاع، فتأتي امرأة فتقول: إن بينك وبين فلانة رضاع، وهي تعتقد أن الرضاع هذا إن كان صحيحاً يوقع الفصال في الأسرة، فبم تنصحون النساء في مواضيع الرضاع؟

[الجواب] هذا يقع، قد وقع لعقبة بن الحارث في عهد النبي ﷺ تزوج امرأة ثم جاءته امرأة، أَمَة، فقالت: قد أرضعتكما فذهب إلى النبي ﷺ واستفتاه في ذلك فقال له النبي ﷺ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**»[٢]، فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وهذا عند أهل العلم محمول علىٰ أن المرأة ثقة وأنها أرضعتهما خمس رضعات، أرضعتهما جميعاً فالمقصود أن هذا يقع كما وقع لعقبة بن الحارث، لكن الواجب التثبت في الأمور؛ لأن المرأة قد تكون عندها أسباب تحملها علىٰ الشهادة الباطلة، إما لأنها بينها وبين الزوج شيء تريد أن تفرق بينه وبين ابنتها أو لأسباب أخرى تدعوها إلى الشهادة التي تفرق بينه وبين أهله أو قد تكون في نفسها لا تعتبر لفسقها أو كفرها من جهة ترك الصلاة أو التعلق بالأموات والاستغاثة بالأموات أو سبّ الدين أو لغير هذه الأسباب التي تدل علىٰ عدم تدينها أو ضعف دينها فلا تعتبر شهادتها.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٠٦-٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠) عن عقبة بن الحارث.

[سؤال] سماحة الشيخ، أنا امرأة أسكن بمدينة الدمام، وكانت لي جارة قبل خمسة عشر عاماً، وهذه الجارة كان لها بعض الأبناء الصغار، فإذا أرادت أن تذهب إلى مكان مّا أتت بطفلها عندي، فأقوم أنا بإرضاعه، وقد أصبح هذا الطفل ابناً لي، وأنا متأكدة من رضاعتي الشرعية له، ولكن الذي أشكل عليَّ أنا، أن لها طفلاً آخر، كانت تضعه عندي بعد عام من رضاعتي للأول، وأنا نسيت إن كان قد رضع ذلك الطفل أم لا، علماً بأن جدة هذا الطفل أخبرت خالة الطفل أنني أنا أكون أمًّا لهذين الطفلين، فهل يعتبر الطفل الثاني ابناً لي؟ وهل تكفي شهادة امرأة واحدة في مسألة الرضاعة.؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[١]

[الجواب] أما الطفل الأول الذي أنتِ تعلمين أنك أرضعته هذا يكون ولداً لكِ إذا كنتِ حافظة أنكِ أرضعته خمس مرات فأكثر، يعني خمس رضعات، هو يكون ولداً لكِ، ويكون أخاً لأولادكِ ويكون إخوانكِ أخوالاً له، وهكذا أخواتكِ خالات له؛ لقول النبي ﷺ لبعض النساء: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**»[٢]، ولأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣].

وفي الرواية الأخرى: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٤].

فالواجب في مثل هذا التثبت والعناية وعدم التساهل، فإذا كنتِ حافظة كما قلتِ أنكِ أرضعتِ الأول خمس رضعات أو أكثر، فهو يكون ولداً لكِ،

---

(١) فتوى نور على الدرب (٢٣/١٥٨-١٦٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٣) هذا لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) هذا لفظ الترمذي، وقد سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

وأمّا الثاني الذي تضعه أمه عندك، ولكن لا تعلمين أنك أرضعته لا يكون ولداً لكِ، إلا إذا شهدت امرأة ثقة، سواء كانت خالته أو غيرها، إذا كانت شهدت امرأة ثقة معروفة بالعدالة والدين والضبط، أنها شاهدتك، أرضعته خمس رضعات، أو أكثر بالمشاهدة، فهذه تعتبر، وتكون شهادتها معتبرة، ويكون ولداً لكِ أيضاً، والمرأة العدل تقبل في الرضاع، وقد ثبت عنه ﷺ أن عقبة بن الحارث تزوج امرأة يقال لها: بنت أبي إيهاب، فشهدت امرأة أنها أرضعتهما، فأمره النبي ﷺ أن يدعها، وأن يفارقها، واكتفى بشهادة امرأة واحدة[1]، فهذه أمور تتعلّق بالنساء، فإذا شهدت امرأة واحدة عدل، أو رجل عدل، أو أكثر من ذلك بالرضاع خمس مرات أو أكثر في الحولين، يعني حال كون الطفل في الحولين، ثبت الرضاع في أصح قولي العلماء. إذا كانت خالة هذا الطفل شاهدت الرضاع وليس بمجرد الظن، لا بد أن تكون شاهدت الرضاع، شاهدت المرأة حين أرضعته خمس مرات، لكنّ أمه نسيت، أو المرضعة نسيت، وهذه حافظة يقيناً، يعمل بشهادتها إذا كانت ثقة عدلا.



(١) انظر (ص ٢١٤ ح٢).

الفصل الثالث:
حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات

حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات[١]

[سؤال] أرضعتني امرأة عندما كنت طفلاً بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة، هل هن واحدة أو ثلاثة أم أقل أو أكثر، وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتىٰ ميعاد النوم في الليل، فهل يحق لي الزواج من أحد بناتها، نرجو الإفادة وفقكم الله؟

[الجواب] فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**»[٣].

وقال أيضاً فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٥]، «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ**»[٦] إلى غير ذلك. هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلنا علىٰ أنه لا بد من خمس رضعات فأكثر، فإذا كانت

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥٥، ١٥٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٦) أخرجه الدارقطني ٥/ ٣٠٨، (٤٣٦٥) موقوفا علىٰ عمر.

المرأة المرضع تشك في الرضاع الواقع منها هل هو واحدة أو أكثر من ذلك، فإنه لا يحصل به تحريم الرضاع ولا تنشر به الحرمة، ولا حرج أن ينكح بعض بناتها؛ لأنها لم تثبت أنها أم له، حتىٰ يثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر، وبهذا يعلم السائل أنه لا حرج عليه في نكاح ابنة المرأة التي أرضعته هذا الرضاع الذي غير معروف، وإن ترك ذلك من باب ترك الشبهة، ومن باب «دَعْ مَا يَرِيبُكَ»، وإلا فليس عليه حرج في ذلك، إنما من باب ترك الشبهات وترك الريبة، إذا ترك ذلك فهو حسن، عملاً بقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١] فإنها قد تكون أرضعته عدة رضعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك، فإذا ترك ذلك احتياطاً وبعداً عن الشبهة فهو مشكور ومأجور، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٢].

* * *

حكم الزواج ممن يشك أنها أخته من الرضاعة[٣]

﴿سؤال﴾ أنا شاب أريد الزواج من بنت عمي، وأخبرني الأهل أنها رضعت من أمي، ولكن لا يدرون كم رضعت خمس مصات أم أقل، المهم أنهم قالوا لي: رضعت من أمك فقط، فما هو توجيه الشيخ: عبد العزيز، هل أتقدم لخطبة هذه الفتاة أم أبتعد؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت لم ترضع من أمك خمس رضعات أو أكثر في الحولين بالبينة الشرعية، فإنها تحل لك، ولا تحرم عليك إلا بخمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين، بإقرار الوالدة، أو بشهادة ثقةٍ من الرجال أو النساء أنّ هذا وقع، لكن تركها أحوط وأفضل من باب ترك

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤٩).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).
(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٦٠).

المشتبه، قوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[١]، فالتماسك ابنة أخرى لا شبهة فيها أولى وأفضل، وإلا فإنها لا تحرم عليك، ما دام الرضاع مشكوكاً فيه، ولم يثبت أنه خمس رضعات في الحولين، فإنها لا تحرم بذلك.

* * *

حكم من أرضعت طفلاً ولكنها لا تعلم عدد الرضعات[٢]

[سؤال] امرأة أرضعت لها طفلاً يوماً كاملاً، ولكنها لا تدري كم عدد الرضعات، فهو الآن أصبح رجلاً هل يجوز أن يسلم عليها وعلىٰ بناتها وعلىٰ بنات زوجها من غيرها؟

[الجواب] ليس له السلام عليها ولا علىٰ بناتها حتىٰ تعلم أنها أرضعته في هذا اليوم خمس رضعات أو أكثر، والرضعة: كونه يمسك الثدي ويرضع اللبن حتىٰ يصل إلى جوفه، ثم يطلقه إما لانتقاله إلى ثدي آخر أو لأسباب أخرى، فإذا كانت أرضعته يوم الاثنين أو يوم الأربعاء، ولكن تقول: ما أدري هل أرضعته خمس مرات أو ثلاثا أو ثنتين ما أدري؟ فهذا ما يكفي، ولا يكون ولداً لها حتىٰ تجزم وتعلم يقينا أنها أرضعته خمساً، أو أكثر لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[٣]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٤]؛ أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٤٥)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

حكم من تزوج بامرأة ثم علم أن أمها أرضعته لكنه لا يعلم عدد الرضعات[١]

﴿سؤال﴾ أرجو إفادتي سماحة الشيخ! إذ أني تزوجت منذ ما يقارب العشر سنوات ولقد أنجبت من زوجتي خمسة أولاد، وعلمت بأن أم زوجتي قد أرضعتني وأنا لا أعلم عدد هذه الرضعات أرجو إفادتي.

﴿الجواب﴾ إذا كنت لا تعلم عدد الرضعات وليس هناك من يعلمها فلا شيء عليك حتىٰ تعلم أنت، أو يخبرك ثقة من الرجال أو النساء، أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين، أما ما دامت الرضعات مجهولة لا تعرفها أنت ولا غيرك، والمرضعة غير موجودة أو ناسية، فليس عليك شيء وزوجتك معك والحمد لله؛ لأن الأصل براءة الذمة والأصل سلامة النكاح، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم هذا هو الأصل، فلا يثبت الرضاع إلا باليقين، أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين، بخبرها إذا كانت ثقة أو بخبر ثقة عنها شاهد رضاعك.

* * *

الواجب على الابن إذا ادعت الأم إرضاع زوجته[٢]

﴿سؤال﴾ تزوجت منذ ست سنوات تقريباً بابنة خالي، ورزقت منها ثلاثة أطفال، وقبل فترة وجيزة فوجئت بأمي قائلة: أشك أنني رضعت زوجتك يا ولدي، وللتأكد من ذلك سألت والدي البنت ولكنهما قالا: لم نشاهدها علىٰ الإطلاق وهي ترضع ابنتنا، والسؤال هو: ما حكم استمراري مع زوجتي مع وجود هذا الشك؟ وما الحكم إذا قالت أمي: إنها رضعت

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٨).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

زوجتي ولكنها لم تعرف عدد الرضعات؟ ثم ما الحكم إذا تأكدت من الرضاعة وعدد الرضعات فيما بعد أفيدونا عن ذلك ولكم تحياتي؟

﴿الجواب﴾ أولاً: الشك لا يؤثر علىٰ نكاحك، ولا بأس أن تستمتع بزوجتك، ما دامت الوالدة ليس عندها ضبط للرضاع، ولا تعلم عدد الرضعات وإنما هو شك، والشك لا يحرم الحلال، بل عليك أن تبقى مع زوجتك، وأن تستمر في معاشرتها، ولا يضرك هذا الشك من الوالدة، أمّا إن جزمت الوالدة بأنها أرضعتها خمس رضعات في الحولين أو أكثر من ذلك، فينظر في الأمر، فإن كانت الوالدة تتهم ببغضها وتحب فراقك لها، وهناك علامات تدل أنها تريد ذلك، فإنها لا تقبل شهادتها ولا يعمل بذلك، وتبقى زوجتك معك، أمّا إن كانت الوالدة ثقة وتطمئن إلى قولها، تعمل بقولها، وتفارق زوجتك، متى جزمت أمك بأنها أرضعتها خمساً في الحولين أو أكثر من الخمس وهي ثقة معروفة عندك بأنها صدوق، وبأنها لا تتهم بحقّ زوجتك بأي وجه من أوجه التهم، إذا اطمأننت إلى شهادتها وأنها صادقة في ذلك ففارق المرأة، نسأل الله أن يعوّضك عنها خيراً إذا وقعت المفارقة.

* * *

إذا شكت المرضعة فلا عبرة بقولها[1]

﴿سؤال﴾ خالتي أم زوجتي أرضعت ولد ابنتها التي مع زوج آخر وهي لا تعلم كم عدد الرضعات، وهذا الولد يدخل علىٰ بناتي ولا يتحجبن عنه، ويقول: إنهن أخوات لي من الرضاعة، هل يثبت حكم الرضاعة والمرضعة لا تعلم كم عدد الرضعات، علماً بأن أم الولد تقول: بأن أمها أرضعت ابنها ثلاثة أيام في وقت مرضها، وهل يؤخذ بقول أم الولد أو بقول المرضعة؟

﴿الجواب﴾ لا بد أولاً من ضبط الرضاع وأن يكون خمسا أو أكثر،

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٥).

فإذا شكت المرضعة، فما تدري هي ثلاث أو اثنتان أو أربع أو خمس فلا عبرة بقولها، وما يكون كلامها معتبر، ولا يثبت الرضاع مع الشك، فلابد مثلما جاء في حديث عائشة لا بد من خمس معلومات في الحولين، لا رضاعة إلا في الحولين، ثم لا يقبل قولها ولا قول غيرها، إلا إذا كانت عدل معروفة بالثقة، وما هي بكذوبة ولا فاسقة، أما إذا كانت كذوبة أو معروفة بالفسق، فلا يقبل قولها، سواء كانت مرضعة أو غير مرضعة.

* * *

حكم من تزوج بابنة خالته ثم أخبرها أنها وأمها رضعتا من والدته[1]

[سؤال] إنني تزوجت من بنت خالتي أخت أمي من الأب وذلك منذ سنتين، وقد جاءتني أمي وعاشت معي مدة شهرين ثم عادت إلى البلاد، وكذلك زوجتي أرسلتها إلى أهلها لتلد عندهم، وبعد شهر تقريباً من ذهابهم من عندي اتصل أخي من البلد ليقول: إن أمي قالت له: إنها أرضعت خالتي أي أختها أم زوجتي مع بنتها البكر، فذهبت إلى البلاد، لأجد أن أمي تقول نفس الكلام ولكنها تقول: ليست متأكدة كم رضعة أرضعتها؛ حيث المدة طويلة، وقد سألت جدتي أم خالتي فنفت ذلك، وأنا منذ ذلك الوقت لم أقرب من زوجتي، وقد ولدت زوجتي ولداً عمره شهران، وأنا محتار، هل أطلقها؟ وهل علىٰ والدتي إثم؟ وما هي الكفارة؟ وهل لي الحق لو طلقتها في شيء من الصداق الذي أعطيتهم إياه، أو هل لها نفقة أقوم بدفعها لها؟

[الجواب] إذا كانت الوالدة ليس عندها ضبط للرضعات ، هل هي خمس أو ثلاث أو اثنتان، فليس عليك بأس، وزوجتك معك والحمد لله، أما إذا كانت الوالدة عندها يقين أنها أرضعت أختها خمس رضعات أو أكثر، فإن هذا يوجب حينئذ أن تكون هذه الزوجة التي ارضعت أمها أمك

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢١٥، ٢١٦).

بنت أختك، تكون خالتك أختاً لك؛ لأن أمك أرضعتها فإذا أرضعتها خمس رضعات صارت الخالة أختاً لك وصارت الزوجة بنتاً لأختك، فيبطل النكاح، لو جزمت الوالدة بأن الرضاع خمس، وثبت أن الوالدة ثقة ليس فيها بأس، فإن النكاح حينئذ يبطل بهذا الرضاع، وعليك أن تفارقها، لكن ما دامت الوالدة عندها شكّ، وليس عندها ضبط لعدد الرضعات فالحمد لله، زوجتك معك ولا حرج عليك والحمد لله، وننصح الأخوات في الله أن يحذرن الكذب في الرضاع، أو التساهل في الرضاع، أو التشويش في الرضاع، ما دامت المرأة ليس عندها ضبط لخمس رضعات، فلا ينبغي لها أن تتكلم في ذلك، وتشوش علىٰ الناس، أمّا إذا كانت عندها ضبط فالواجب عليها تقوى الله، تخبر بما عندها والله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا كانت ضابطة يقيناً أنها أرضعت فلانة خمس رضعات أو فلاناً خمس رضعات أو أكثر، فعليها أن تبين، وأن تتقي الله، ولا يجوز لها أن تتحدّث بشيء ليس له أصل، أو بالأوهام وعدم الضبط، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشوش علىٰ الناس ويضرهم بلا فائدة، ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

ما يترتب على من رضع من امرأة أخيه رضاعاً غير معلوم[1]

[سؤال]: رضعت مع ابنة أخي الأكبر مني ولم تكن الرضعات معلومة لدى أمهاتنا ولكن كنا علىٰ هذه الحالة لفترة ثلاثة أشهر تقريباً وكن إذا غابت إحداهن ترضعنا الأخرى، حسب ما أفادتني به الوالدة، فهل يعتبر هذا الرضاع شرعياً؟ وإذا كان كذلك، فهل أخي أصبح والدي من الرضاعة؟ ومن ثم ما حكم قرابتي لزوجته الثانية التي لم أرضع منها؟ وكما أني قد حجبت زوجتي عن أخي، واحتجبت عني زوجته الأخرى، وأرشدونا أثابكم

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/١٦٦، ١٦٧).

الله وعظم أجركم، ونفعنا وإياكم بما نسمع إنه سميع مجيب، والله ولي التوفيق؟

[الجواب] فإذا كان الواقع كما ذكره السائل ، ولم تحفظ المرضعة، ولا غيرها عدد الرضعات، هل هي خمس أو أقل أو أكثر، فإن الرضاعة لا تعتبر، ولا تكون ولداً لأخيك، ولا يكون أخوك أباً لك، ولا محرماً لزوجتك، ولا تكون زوجته محرماً لك، لا التي أرضعتك ولا الأخرى لا بد من ضبط الرضاع وأن تكون الرضعات خمساً أو أكثر، فإذا كانت المرضعة أو غيرها من النساء الثقات، قد حفظت أنك رضعت من زوجة أخيك، خمس رضعات أو أكثر من ذلك فأنت ولده، ولو لم تعرف المرضعة عدد الرضعات كلها، فإذا عرفت أنك رضعت منها خمس رضعات أو أكثر، فإنك تكون ولداً لها، ولا يلزم أن تكون تعرف الرضعات كلها لثلاثين أو من عشرين، أو أربعين ليس بلازم، المهم أن تحفظ خمس رضعات صدرت منها لك أو أكثر من ذلك، حال كونك في الحولين، فإنها بهذا تكون أماً لك، ويكون أخوك أباً لك من الرضاعة، ويكون أولاده إخوة لك من الرضاعة، ويكون محرمًا لزوجتك ؛ لأنها زوجة ابنه، وتكون زوجته التي أرضعتك أمّاً لك، وتكون زوجته الأخرى التي لم ترضع منها زوجة لأبيك، محرماً لك أيضا.

* * *

حكم التحريم بالرضاع إذا لم تعلم عدد الرضعات[1]

[سؤال] سماحة الشيخ لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في أثناء غياب أمي عني يوماً كاملاً وأنا طفل صغير لا أدري كم أبلغ من العمر، وعندما كبرت كنت أسمع أم الفتاة التي رضعت معها تقول لي ولأسرتي: أنت قد

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٧).

أرضعتك مع بنتي فلانة، وعندما كبرت تزوجت أخت الفتاة التي رضعت معها، وهي الصغرى، وحيث أنا في البادية لا نعلم أنه «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]، ونحن الآن مستمرون في حياتنا لنا ثلاث سنوات، وقد خلفنا بنتاً وصارت الآن عدد الرضعات مجهولة لا نعلم: هل هي أقل من خمس أم أكثر والتي يثبت بها التحريم، وجهونا كيف نتصرف الآن جزاكم الله خيرا؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليكم، والزوجة معك والحمد لله، إلا إذا كانت المرضعة موجودة وهي ثقة فاسألوها، فإن ذكرت أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر؛ فأنت أخ للبنت التي تزوجتها؛ لأنها بنت المرضعة ولا تحل لك، أما إذا كانت المرضعة ميتة أو لا تعرف كم أرضعتك أو غير ثقة لا يوثق بها لفسقها أو كذبها؛ فلا حرج عليك والزواج صحيح والحمد لله.

﴿سؤال﴾ **سؤال: تزوجت امرأة وبعد مدة أخبرت أمها، أن زوجة أخي كانت قد أرضعتها، والمرضعة توفيت ولم أسمع منها شيئاً، ولم أعلم إلا بعد الزواج أن الرضاع من جهة الرجل يحرم، والآن معي ولدان وبنتان، ولم تشهد بهذا الرضاع سوى أمها ولم تعلم عدد الرضعات[(٢)]؟**

﴿الجواب﴾ إذا كانت أمها لم تعلم عدد الرضعات، لا هي ثنتين أو ثلاثا أو أربعا لا يعلق عليها شيء، لا يعمل بها، حتىٰ تعلم جازمة أنها خمس رضعات أو أكثر، وحتىٰ تكون أيضاً عدلة ثقة، أما إن كانت تتهم بأن كان بينك وبينها عداوة، أو تحب أنك تفارق بنتها، لا يعمل بشهادتها، الحاصل أن هذه المرأة فيها نظر، أم الزوجة إذا شهدت بالرضاع فيها نظر؛ لأنها قد تكون تحب فراق بنتها فتشهد بالرضاعة، فالحاصل إذا كانت ما

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٧).

عندها ضبط للرضاع فالحمد لله ما يعمل بقولها. وقول الصحابي الذي قال له الرسول: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»[١] هذا مجمل، وفسره الحديث الذي فيه خمس رضعات، والمجمل يفسر بالمفصل.

* * *

هل تتحقق الأخوة من الرضاع إذا كانت عدد الرضعات غير معروفة والمرضعة قد توفيت[٢]

[سؤال] رضعت من امرأة ولكن لا أحد يؤكد عدد الرضعات، هل أبناء هذه المرأة إخوة لي؟ علماً أن المرأة المرضعة قد توفيت ولا أعرفها.

[الجواب] لابد من ثبوت الرضاع ثبوتاً شرعياً، وأن يكون خمس رضعات أو أكثر، حال كونك صغيرا في الحولين، وعدد الرضعات خمساً أو أكثر، فإذا لم يثبت هذا فليسوا إخوة لك، وليسوا محارماً لك إن كانوا بنات؛ لأن الواجب الاحتياط في هذه الأمور، والبعد عن أسباب الفتنة، فإذا لم يثبت الرضاع الشرعي فليسوا إخوة لك.

* * *

الشك في عدد الرضعات[٣]

[سؤال] أرضعت ابن أخ زوجي، بعد أن استأذنت من زوجي بدافع من إلحاح أمه وأبيه؛ لأنها كانت لا تستطيع، والطفل يصرخ من الجوع، فأرضعته ولكني نسيت كم أرضعته، فأنا متأكدة من أنني أرضعته، ولكن هل ارتوى، هل أرضعته يوم أو أكثر، جميع هذه الأسئلة تراودني وأبحث لها عن جواب، وهذا الطفل الذي أصبح شاباً الآن يجلس معي ويعتبرني أمه، ويجلس مع أولادي وبناتي ولا أحد يشك في أنه لم يعد أخاً لهم إلا أنا،

(١) سبق تخريجه في (ص ٢١٤).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٨٦٢). موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

فالخوف يؤرقني كما أني لا أستطيع أن أواجهه، وقد أمضى هذا العمر معنا علىٰ أنه ابن لنا، فماذا أصنع؟

الجواب: الواجب علىٰ المؤمن أن يتقي الله ﷻ، وهكذا المؤمنة، في الرضاع وغيره، وإذا كنت لا تعلمين عدد الرضعات فهو ليس ابناً لك ولا يكون محرماً لك ولا لبناتك حتىٰ تعلمي أنه ارتضع خمس رضعات فأكثر، أما كونه ارتضع لأنه يصرخ أو لأنه يحتاج، هذا لا يكفي قد يرضع مرة ويكتفي بهذا أو مرتين أو ثلاث، فلابد من الرضاع المضبوط خمس مرات فأكثر في يوم أو في أيام، لقول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه**»[١]، ولما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢]، وفي لفظ: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٣] رواه مسلم في الصحيح. ولقوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»[٤]، فعلم بذلك أن الرضعة والرضعتين وهكذا الثلاث والأربع لا يحصل بها التحريم؛ بل لابد من خمس متيقنة في الحولين، فإذا كنت لا تعلمين ذلك وعندك الشك في ذلك فاعتبريه غير محرم، لا لك ولا لبناتك، وكونه يتزوج من إحداهن فيه شبهة فينبغي أن لا يتزوج منهن بعداً عن الريبة، لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٥]، وقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٦]، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٥) سبق تخريجه في (ص ١٩٤).
(٦) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).

حكم من أجبرت على الزواج بمن لا ترضاه ثم وجدت بينهما شبهة رضاع[١]

[سؤال]: أجبرني والدي علىٰ الزواج من ابن عمي، وكنت مشمئزة ونافرة من ابن عمي، ولا أدري ما هو السبب، وتم الزواج وأنا قلبي نافر، وأحس بضيق شديد وهموم وغموم، ولم يكن لي أي نية موجهة إلى رجل آخر، ولم أجد مخرجاً من هذا الأمر، وقد أنجبت ثلاثة أولاد، وكلهم بكم الألسنة صم الآذان، وقد قيل لي: إن السبب هو قد حصلت رضاعة ما بيني وبين ابن عمي المذكور، وقد سألت أمي فأفادت: إنه قد حصل بيني وبينه عدة رضعات، وأفادت أمي أنها أخبرت والدي أثناء زفافي علىٰ هذا الرجل، بل أثناء خطبتي عليه، فلم يصدقها، بل ظن أنها تريدني لرجل آخر، وأنا في حيرة كيف أعمل الآن، أرجو التوضيح والتفصيل والإرشاد إلى ما فيه الخير؟

[الجواب]: لا ريب أن الواجب علىٰ كل رجل أن يتّقي الله في بناته وألّا يزوج بنته إلا عن رضاها وألّا يجبرها علىٰ أحدٍ لا ترضاه، هذا هو الواجب علىٰ الأولياء: الأب أو الإخوة والأعمام وغيرهم، الواجب عليهم جميعاً ألّا يزوّجوا مولياتهم إلا بإذنهن والأب بالأخص قد يتساهل في هذا؛ لأن بعض أهل العلم يجيز له أن يزوجها بغير اختيارها إذا كانت بكراً، ولكن هذا القول وإن قال به بعض العلماء فهو قول ضعيف وقول مرجوح والصواب أنه ليس له أن يزوج بناته أبكاراً كنَّ أو ثيبات إلا بإذنهن، إذا بلغن التسع فأكثر لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا**

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٠٩-٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، (٦٩٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صُمَاتُهَا»[١].

وقد صرح النبي ﷺ بأنه ليس للأب ولا لغيره بأن يزوّج المولية إلا بإذنها والأب هو المقدم ومع ذلك نُهي عن التزويج إلا بإذن، فالأولياء الآخرون من باب أولى، لكن إذا كان حين أمرك بالزواج أطعتِ ووافقتِ رضاء له ومحبة له وتعظيماً لأمره وإن كنت كارهة، فلا حرج، الزواج صحيح وما وقع من البنين الثلاثة: الصم والبكم، هذا أمره إلى الله، قد يكون له أسباب لغير ما ذكرتِ من الرضاع، قد يكون له أسباب أخرى وأنت ليس عليك من هذا بأس؛ لأنك لم تعلمي الرضاع، وإنّما البأس علىٰ أبيك الذي علم الرضاع وتساهل، فالإثم عليه وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وإذا كانت الأم قد حفظت خمس رضعات فإنه يكون أخاً لكِ وليس لكِ الزواج منه والنكاح باطل، ولكن أنتِ ليس عليك إثم؛ لأنكِ لم تعلمي، والأولاد أولادكما لاحقون بأبيهم للجهل وعدم العلم ببطلان النكاح، والواجب علىٰ أبيك التوبة إلى الله ﷻ من ذلك إذا كانت أُمّكِ ثقة وشهدت بخمس رضعات أو أكثر حال كون ابن عمكِ في الحولين فالنكاح يكون باطلاً والإثم علىٰ أبيك وعلىٰ أمك نصيب من ذلك؛ لأنها لم تعلّمك ولم تعتن بالأمر ولم تشدد فيه، فعليها نصيب من الإثم، ولكن إثم الأب الأكبر، أمّا إن كان الرضاع أقل من ذلك، رضعة أو رضعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فالنكاح صحيح؛ لأن التحريم لا يحصل إلا بخمس رضعات فأكثر، معلومات في الحولين علىٰ أن تكون الشاهدة ثقة من ذلك، والرضعة يمسك الصبي الثدي ويمتص اللبن ثم يطلق، هذه يقال لها رضعة، فإذا كان ابن عمك رضع من أمك خمس رضعات فأكثر، في كل رضعة يمسك الثدي ويمتص اللبن ويذهب إلى جوفه ثم يعود بعد ذلك ويرضع حتىٰ يكون خمساً

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ في كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، واللفظ للنسائي في كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، (٣٢٦٤).

في مجلس أو في مجالس في يوم أو في أيام فإنكِ أخته والنكاح باطل، وأسأل الله أن يشفي أبناءك الثلاثة وأن يعظم أجركِ وأن يعفو عن أبيك عمّا حصل منه من الخطأ والتقصير وعن أمكِ عما حصل منها من التقصير نسأل الله أن يعفو عن الجميع وأن يعوضك خيراً من ابن عمكِ إذا ثبت الرضاع أو طلقك لأنكِ تكرهينه، علىٰ كل حال هذه مصيبة والدنيا فيها مصائب نسأل الله أن يحسن العاقبة.

* * *

حكم الرضاع إذا كان غير معلوم أو مشكوك فيه[1]

[سؤال] إن جدتي أرضعت أحد أقاربي من أمي، ولكنها لا تعرف عدد الرضعات، وأنا الآن مخطوبة لأخ الرجل الذي أرضعته جدتي مع أبي وأخبروني أن هذا الرجل وأبي إخوان، وأنه أصبح عمي وأنا مخطوبة لأخيه وأشك أن حتىٰ هذا الذي أنا مخطوبة له أن يكون عمي، وضحوا لي الأمر جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] الأصل السلامة، الأصل الإباحة وما دام لا يعلم أنه ارتضع من جدتك ولا يعلم أنه عمك فالأصل الإباحة والسلامة والحمد لله، وإذا كانت الجدة لا تحفظ عدد الرضعات، فلا يثبت فيها حكم، فلابد من خمس رضعات معلومات أو أكثر، فإذا كانت المرضعة لا تحفظ عدد الرضعات لا تدري هل هي خمس أو أربع أو ثلاث فرضاعها لا يعول عليه ولا يعتمد عليه، ومادام الرضاع لغير هذا الخاطب وهذا الخاطب إنما يشك أن يكون قد رضع، كذلك هذا لا يعول عليه والأصل الإباحة والسلامة والحمد لله.



(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٩٢٤)، وموقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الفصل الرابع:
الرضاع من الجدة للأب أو للأم وما يترتب عليه

حكم من رضع من جدته
ويريد الزواج بإحدى بنات عمه[١]

[سؤال] والدتي توفت وأنا رضيع وكنا من سكان البادية وأخذوا يطعمونني من ألبان الإبل والغنم، ثم قامت جدتي أم والدي برعايتي وحن قلبها إلي، وأرضعتني من نفسها، وبعد ذلك مضت الأيام وكبرت، وكان لأبي إخوان من أمه وأبيه، ولديهم بنات، وأردت أن أتزوج من إحداهن، فهل تحل لي أم لا ؟

[الجواب] إذا كانت جدة السائل قد أرضعته رضاعاً تاماً خمس رضعات فأكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون أخاً لأبيه وأعمامه وعماً لبنات أعمامه فلا يحلّ أن ينكح منهنَّ واحدة ؛ لأنه صار عماً لهن بالرّضاع فلا بد من التّثبت في هذا الأمر، فإذا كانت الجدة قد در لها لبن وأرضعتك منه أيها السائل خمس مرات أي خمس رضعات فأكثر حال كونك في الحولين، فإنها تكون أمّك من الرضاعة وتكون أنت أخاً لأبيك وأعمامك من الرضاعة وعماً لبنات أعمامك من الرضاعة، فلا يحل لك نكاح أحدٍ منهنَّ والله ﷻ أعلم.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

حكم من تزوج بامرأة ثم ثبت أن جدتها أرضعته[١]

﴿سؤال﴾ إذا تزوج رجل امرأة ثم ثبت أن جدتها أم أمها أرضعته سنة كاملة بلبن خفيف وهي عجوز، قد مات زوجها من مدة طويلة، فهل يبطل هذا النكاح؟ أفتونا مأجورين.

﴿الجواب﴾ قد ثبت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة: أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب، وقد بين الله في كتابه الكريم تحريم الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع، وقد ثبت في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢] فعم ذلك جميع المحرمات من النسب، فالأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، كلهن محرمات، كما أنهن محرمات من النسب، بنص رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهذه المسألة التي ارتضع فيها إنسان من جدة زوجته؛ أم أمها يكون بذلك خالاً لها أخا أمها، إذا كان أرضعته العجوز سنة كاملة، بل يكفي أنها أرضعته خمس رضعات، إذا أرضعته خمس رضعات ولو في مجلس واحد فإنه يكون بذلك خالاً لزوجته؛ أخاً لأمها، فتحرم عليه؛ لأن بنت الأخت حرام من النسب، فهكذا تكون حراما من الرضاع، بنص الرسول عليه الصلاة والسلام وبإجماع أهل العلم، ولو أنها عجوز كبيرة، ولو أنها ليست ذات بعل، قد مات بعلها من مدة طويلة، فإن ظهور اللبن فيها يحرم من أرضعته به، فتكون هذه الزوجة بنت أخت الزوج، ويكون خالها، فتحرم عليه بذلك،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢١٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

وتكون العجوز أماً لهذا الزوج وجدة لأولاده من هذه الزوجة ومن غيرها؛ لأنه صار ولداً لها بهذا الرضاع، ولو أنه خفيف ما دام لبناً تغذى به، فإنه يحرم به ما يحرم من النسب، ولو أنها ليست ذات بعل في الوقت الحاضر، حتىٰ ولو كانت شابة علىٰ الصحيح؛ لم توطأ ولم تحمل، إذا درت باللبن وأرضعت صارت أماً للرضيع، وصار إخوتها أخوالاً له، وخواتها خالات له، واشتراط أن تكون المرأة قد حملت ليس بجيد، أو وطئت ليس بجيد، أما هذه التي قد حملت وولد لها وقد مات بعلها من قديم، هذه تامة فيها الشروط عند أهل العلم، فقد حملت وقد ولدت، فهي علىٰ كل حال لبنها مؤثر، ولو أنها قد مات زوجها من مدة طويلة، فهذا اللبن الذي أرضعت به هذا الرجل، يكون به خالاً لزوجته، فتحرم عليه زوجته.

* * *

التحريم في الرضاع على الراضع فقط[1]

﴿سؤال﴾ إن جدتي قد أرضعت إخوتي الأكبر مني فقط ولم ترضعني، والسؤال: ما هي حالة الحلال والحرام في هذه الحالة، وما هو حظي من بنات أعمامي؟

﴿الجواب﴾ مادامت جدتك لم ترضعك فلا حرج عليك أن تنكح من بنات أعمامك، وإنما إخوانك لا ينكحون منهم، إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر في حال كونهم في الحولين، أما أنت فلم ترضع فلا حرج عليك أن تنكح من بنات عمك.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠٥) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

حكم من رضع من جدته رضعات غير معلومات وأراد أن يتزوج حفيدتها[١]

﴿سؤال﴾ عقدت قراني علىٰ بنت خالتي ولم أدخل بها، وحدثت مشاجرة بيني وبين جدتي أم والدتي، فقالت: إنك لا تستحق الحليب الذي رضعته مني، وعند ذلك انتبهت إلى كلامها، فسألتها عن عدد الرضعات، فقالت لي: لقد أرضعتك مع خالتك ولم أعلم عدد الرضعات، والآن أنا متحير في هذه المسألة، أرجو أن تفتوني مشكورين، مع العلم أني لم أدخل بها إلى الآن؟

﴿الجواب﴾ الرضاع الذي يحصل به التحريم لابد أن يكون خمس رضعات معلومات، فإذا كانت جدتك لم تعلم هذه الرضعات ولم تحفظها فإنه لا حرج عليك في زواج ابنة خالتك؛ لأن الرضعات التي يحصل بها التحريم كما تقدم لابد أن تكون خمس رضعات معلومات، فإذا كانت الجدة شاكة في ذلك وليس عندها علم عن عدد الرضعات، لا خمس ولا أقل ولا أكثر؛ فإن هذا الرضاع ليس عليه عمل ولا يعتمد، ولا حرج عليك في زواج ابنة خالتك.

* * *

حكم من خطب امرأة وقد رضع من جدتها[٢]

﴿سؤال﴾ لقد خطبت فتاة، ولكن بعد ثلاثة أيام من الخطوبة ذكرت لي والدتي أنني قد رضعت مع عم الفتاة الذي هو أصغر من أبيها، فهل يمكنني الزواج من هذه الفتاة؟

﴿الجواب﴾ إذا كنتَ رضعتَ من والدة أبي الفتاة رضاعاً كاملاً خمس مرات فأكثر وأنت في الحولين فأنت عم لها أخٌ لأبيها، فليس لك نكاحها

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٤٢) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٣٨).

إذا كنت ارتضعت من أم أبيها خمس رضعات أو أكثر ولو في مجلس واحد وأنت في الحولين قبل أن تفطم فأنت حينئذٍ عم لها ولا تحلّ لكَ.

* * *

حكم رجل رضع من جدته وأراد الزواج من ابنة عمته[1]

[سؤال] لقد رضعت من جدتي فهل يجوز لي الزواج من بنات أعمامي أو عماتي؟ وأنا كتبت علىٰ ابنة عمتي ولم أدخل عليها، فما حكم هذا العقد في هذه الحالة.

[الجواب] إذا رضعت من جدتك أمّ أبيك رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين صِرْتَ أخاً لأبيك وأعمامك، وإن كانت جدّتك أم أمك إذا رضعت منها خمس رضعات أو أكثر في الحولين صِرْتَ أخاً لأمّك وخالاتك والرضاع كالنّسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا رضعت من أم أبيك صِرْتَ أخاً لأبيك وأخاً لأعمامك وعماً لبنات أعمامك، عماً لهن، لا يحلِلن لك وهكذا إذا رضعت من جدّتك أم أمك رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإنّك تكون أخاً لأمّك وأخاً لخالاتك وخالاً لبناتهن ليس لك نكاحهنّ تكون خالاً لهن، والرسول عليه والصلاة والسلام قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2]، وإذا كنت قد رضعت من جدتك أم أبيك رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين فالنكاح باطل لا يصح؛ لأنّك حينئذٍ عم لها أخ لأبيها أخ لعمك وأخ لأبيك وعم لبنات عمك، النكاح باطل.

* * *

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

حكم من تزوج بامرأة ثم تبين له أنه رضع من جدتها[١]

﴿سؤال﴾ تزوجت من ابنة خالتي ولي منها طفلان، وقد علمت الآن أنني قد رضعت مع خالي الذي هو أصغر من أمها حتىٰ بلغت الفطام، فما العمل الآن في زوجتي هذه، أفيدونا بارك الله فيكم؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الرضاع المذكور ثابتاً بشهادة ثقات أو الثقة من النساء أو الثقة من الرجال علىٰ أنّك ارتضعت مع خالك، من أم خالك وأم المرأة التي تزوجتها، فإنك بهذا تكون خالها أيضاً؛ لأنك ارتضعت من جدتها التي هي أم خالك وأم أم زوجتك، إذا كان رضاعاً كاملاً خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون بنت أختك ويبطل النكاح، ونسأل الله أن يعوّض كلاً منكما خيراً من صاحبه.

وأمّا الذرية فذريتك لاحقون بك؛ لأن الوطء باعتقاد النكاح الشرعي وأنتم معذورون لأجل الجهل، فالأولاد أولادك وأولادها ولا حرج عليكما فيما مضى، والمستقبل تفارقها؛ لأنها صارت حينئذ بنت أختك وأنت أخو أمها ولو توفي الزوج قبل أن يعلم بهذه المثابة، ما يكون زوجا يكون النكاح باطلاً وليس بينهما توارث.

* * *

ما يترتب على من رضع من أم عمه[٢]

﴿سؤال﴾ إن لي ابن أخ رضع معي، هل يجوز له أن يتزوج من بنات عمتي الأخريات، علماً بأنه لم يرضع معهن؛ بل رضع معي فقط، نرجو الإفادة؟

﴿الجواب﴾ إذا رضع من أمّك خمس رضعات فإنه يكون أخاً لكَ ولجميع إخوَتكَ إذا كان قبل الفطام في الحولين خمس رضعات فأكثر من

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٣٨، ٢٣٩).

أُمك، فإنه يكون أخاً لك ولجميع إخوانك الصغار والكبار، ويكون أخاً لجميع أولاد أبيك أيضاً من الزّوجات الأُخر وعماً لأولاد الأخوة وخالاً لأولاد الأخوات ليس له أن ينكح منهن أحداً فهو خال لأولاد إخوانه من الرضاع، وهو عمّ لأولاد إخوته من الرضاع إذا كانوا من أُمك فهو شقيق وإن كانوا من زوجة أخرى فهو أخ لهم من الأب؛ لأنّ أمك هي زوجة هذا الرجل التي قد أرضعته من لبنه، فيكون ابناً له ويكون أخاً لأبناء زوجاته الأخريات من الأب، المقصود أن هذا الولد الذي رضع من أمك أخ لك ولإخوانك جميعاً من أمك يكون شقيقاً ومن الزّوجات الأخريات يكون أخاً لهم من الأب وخالاً لأولاد الإناث وعماً لأولاد الذكور.

* * *

رضعت من جدتها لأمها ولا يعرف كم الرضعات[1]

﴿سؤال﴾ أنا وأخي تزوجنا أختين وقد رزقت ببنت ورزق أخي بولد إلا أن ابنتي رضعت من جدتها لأمها، ولا تعرف عدد الرضعات، فهل تصح زوجة لابن عمها وابن خالتها؟

﴿الجواب﴾ إذا رضع من جدته أم أمه صار خالاً لأولاد خالاته، وإذا رضع من جدته أم أبيه صار عماً لأولاد عماته فلا يجوز النكاح، لكن إذا كان الرضاع غير مضبوط ما يدرى كم عدد الرضاع لا يثبت به التحريم، لابد أن يكون الرضاع مضبوطا، خمس مرات أو أكثر، هذا هو الرضاع المحرم، فإذا كان الرضاع لا يعلم عدده أو كان أقل من خمس رضعات فلا يحصل به التحريم، وإذا اشتبهوا في الرضاع كم عدد الرضاع يكون تركه أفضل؛ لكن لا يحرم إلا بالضبط.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٥٦).

حكم زواج من رضع من جدته ببنت عمه[١]

[سؤال] والدتي كانت تحمل ابني أثناء قيام زوجتي بالعمل في المنزل، وعند بكائه كانت تعطيه ثديها؛ لأجل أن تسكته من البكاء لحين حضور الزوجة من عملها، وفي ذلك الوقت والدتي كان لها من العمر ستون عاماً، والآن ابني خاطب بنت أخي للزواج، فهل يصح الزواج من بنت أخي، أم يكون أخاً له في الرضاعة؟

[الجواب] إذا كانت أمك يعني جدته درت عليه لبنا وشرب منها خمس مرات أو أكثر فهي أم له، ويصير أخا لك، وأخاً لأعمامه وعماً لأولادهم، ما يصلح أن ينكح بنت أخيه؛ لأنه صار أخوه من الرضاعة وصار عمها، أما إذا كانت تلقمه ثديها لتلهيه وليس فيها لبن، أو يخرج منها ماء، هذا لا يكون له حكم الرضاع ولا يضره، لو يأخذ بنت عمه، أما إذا كانت درت له لبنا تغذيه به، فإذا بقي معها أشهر، أو بقي معها عام، وهي ترضعه رضاعاً تاما، فإذا أرضعته خمس مرات أو أكثر صارت أماً له، جدة له من النسب وأماً له من الرضاع، وصار أخاً لأبيه، وعماً لأولاد أعمامه الذين هم صاروا إخوة في الرضاعة.

* * *

حكم الرضاع من الجدة التي ليس فيها حليب والتزوج بابنة العم الشقيق[٢]

[سؤال] حضنتني جدتي وأنا ابن أربع شهور تغذيني علىٰ حليب صناعي، وإذا بكيت تعطيني ثدييها لإسكاتي وتهدئتي، مع العلم أنها كبيرة عمرها ستون عاماً، ولا يوجد فيها حليب، وزوجها جدي متوفي قبل

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٧٥).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٨).

عشرين سنة، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنة عمي شقيق والدي؟

﴿الجواب﴾ نعم، إذا كانت الجدة ما درت عليك، إنما تسقيك من الحليب الصناعي، ولكن تعطيك ثديها للتلهية والتسلية فقط، وما درت عليك لبناً حليباً ما يضر، ولا بأس، أما لو درت عليك ولو أنها كبيرة، حتىٰ أرضعتك رضاعاً كاملاً خمس رضعات أو أكثر تكون أماً لأبيك، وأماً لك، وتكون أنت أخاً لأبيك من الرضاعة، وأخاً لأعمامك أيضا، وعماً لأولادهم، أما ما دام لم تدر عليك اللبن، ولكنها تشغلك بثديها وتلهيك، فلا يضر ذلك.

* * *

حكم إرضاع ابن الخالة من زوجة جده لأمه[1]

﴿سؤال﴾ ابن خالتي رضع مع خالي وخالي ليس بشقيق لوالدتي بل أخيها من أبيها، فهل يصبح خالاً لي هو وإخوانه أيضاً؟

﴿الجواب﴾ إذا كان ابن خالتك قد رضع من زوجة جدك ولو كانت غير جدتك؛ بل من زوجة أخرى فإنه يكون خالاً لك وأخاً لأمك ولو كان من أبيها، متى رضع من زوجة جدك سواء كانت جدة لك، أو ليست جدة لك، فإن هذا الرضيع إذا رضع خمس مرات أو أكثر حال كونه طفلاً في الحولين، فإنه يكون خالاً لك؛ لأنه صار أخاً لأمك من أبيها، وإن كان من أمها صار أخاً لها من أبيها وأمها، فيكون خالاً لك بكل حال.

﴿سؤال﴾ ولي ابنة خالة قد رضعت من أم خالي ولكن لم ترضع معه، بل مع أخته وأخيه من أمه وأباً آخر، فهل تجوز لي أن أتزوجها أفيدوني أفادكم الله؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت رضعت من زوجة الجد الذي هو أبو الخال

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٥٩)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

وأبو الأم، إذا كان رضعت منه رضاعاً تاماً خمس مرات فأكثر، أصبحت بنت الخالة هذه خالة من الرضاع؛ لأنها صارت أختاً للأم، ولو كانت راضعة مع شخص قبل خاله، أو بعد خاله، فمتى رضعت من الزوجة التي هي أم خاله، أو أم أمه أو من زوجة أخرى ليست أمهما؛ بل زوجة لأبيهما أخرى، وسواء كانت معهما أو مع أولاد قبلهما، أو أولاد بعدهما فإنها تكون خالة، إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر في الحولين.

* * *

مشروعية إرضاع العجوز للطفل قبل تمام الحولين[1]

[سؤال] هل يحرم الرضاع من المرأة الكبيرة إذا درت على طفل صغير وأرضعته، هل يعتبر رضاعها شرعي؟

[الجواب] يكون رضاعا شرعيا، إذا أخذت العجوز طفلا قبل أن يفطم ودرت له، قبل أن يتم الحولين، فأرضعته رضاعاً تاماً خمس مرات أو أكثر صارت أماً له وصار أخاً لأولادها ذكورهم وإناثهم.

[سؤال] نرجو الإفادة عن رجل أرضعته جدته أم أبيه بعد انقطاع الحمل والولادة عنها بثمان سنوات فدرت عليه، هل يعتبر الرضاع المذكور، وهل تحرم عليه به بنات عمته أخت أبيه لأب التي هي من امرأة غير جدته المذكورة[2].

[الجواب] إذا كانت درت عليه لبنًا وكان الرضاع المذكور شرعيًا وهو خمس رضعات حال كون الرضيع في الحولين، وصفة الرضعة الواحدة هي أن يمسك الرضيع الثدي ويمتص اللبن ثم يتركه، فإذا عاد وأمسكه ثانية وامتص اللبن وتركه صارت رضعة ثانية، وهكذا حتى يكمل الخمس، فإن الرجل المذكور قد صار أخًا لأولاد جدته المذكورة من جده وغيره من

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٣).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٢٧٣).

أزواجها وأخًا لأولاد جده من جدته المذكورة وغيرها من زوجاته، وبذلك فإنه لا يحل له الزواج ببنات عمته المذكورة؛ لأنه صار بهذا الرضاع خالاً لهن من الرضاعة، وقد قال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

* * *

حكم من وجدت طفلاً فأرضعته وهي كبيرة السن وليس لها زوج[٢]

[سؤال] امرأة تبلغ من العمر سبعين عاماً وجدت طفلاً يتيما، وأحسنت إليه، وأرضعته، وهي أرملة، زوجها متوفىً عنها منذ أكثر من عشرين عاماً، إلا أنها درت له اللبن بقدرة الله ﷻ، وبعد أن كبر وبلغ سن الرشد أراد أحد أبنائها أن يزوجه ابنته، فهل يصح الزواج، في هذه الحالة؟

[الجواب] إذا كانت درّت عليه لبناً وهو صغير قبل كمال السنتين، فإنه يكون ولداً لها، ولو كان زوجها قد مات من مدة طويلة، أو مطلقة إذا درّت اللبن فهي مرضعة وهي والدة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين قبل الفطام، فإنه يكون ولداً لها وأخاً لأولادها، وليس له أن يتزوج من بنات أولادها؛ لأنه يكون عماً للبنت، أخاً لأبيها فهي أمه، وجميع أولادها إخوة لهذا الطفل، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر، حال كونه الطفل في الحولين، أما إن كان درها ليس لبناً إنما هو ماء فلا عبرة به ولا يعوّل عليه، لا بد أن يكون لبناً من جنس اللبن المعروف للنساء، وهذا يقع كثيراً، كثير من العجائز إذا أخذت الطفل عطفت عليه ودرّت عليه ، فيكون ولداً لها بهذا اللبن الجديد الذي درَّت عليه به، وإن كان زوجها قد مات من دهر طويل أو كانت مطلقة، حتىٰ ولو كانت لا زوج لها لم تتزوج متى درّتْ فالصحيح أنه يكون ولداً لها إذا كان في الحولين

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٠، ٢٣١).

وأرضعته خمس رضعات أو أكثر، حال كونه طفلاً صغيراً في الحولين لم يُفطم، حتىٰ التي لم تتزوج بعد الصحيح أنه تعمها النصوص: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

* * *

ابن عم أمي رضع مع خالي فهل يكون خالا لي[1]

﴿سؤال﴾ رضع ابن عم والدتي مع خالي، فأصبح أخاً له من الرضاعة، فهل يصبح ابن عم والدتي خالاً لي من الرضاعة؟

﴿الجواب﴾ إذا رضع ابن عمك أو ابن عمتك مع خالك، من جدتك، أم أمّك، فإنه يكون أخاً لأمك وأخاً لخالك، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، حال كونه في الحولين، الرضعة كونه يمسك الثدي ويمتص اللبن ويصل إلى جوفه ويطلق الثدي ثم يعود لوقت آخر حتىٰ يتمّ خمس رضعات هذا يكون حينئذ أخاً لأمك وأخاً لأولاد الجدة المرضعة.



(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٠١).

الفصل الخامس:
الفترة الشرعية المعتبرة للرضاع

حكم فطام الرضيع قبل تمام الحولين[١]

[سؤال] إذا المرأة لم ترضع طفلها إلا لمدة سنة، فحملت وأفطمت الرضيع، هل تكون آثمة والحال ما ذكر؛ لأني سمعت أن المرأة إذا أرضعت وهي حامل أن الرضيع يتضرر فهل هذا صحيح؟

[الجواب] هذا يرجع إليها وزوجها، فإن تراضيا على فطامه فلا بأس، وإن تراضيا على بقائه فلا بأس يبقى ولا يضره، فالحاصل أن المرأة تشاور زوجها في ذلك، فإذا تراضيا فلا حرج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فالأمر يرجع إليهما في فطمه وعدم فطمه.

* * *

حكم الزيادة في الرضاع أكثر من حولين كاملين[٢]

[سؤال] هل يجوز للوالدات أن يرضعن أولادهن أكثر من حولين كاملين؟ وإذا حصل هذا هل يؤثر على صحّة الاثنين؟

[الجواب] لا حرج في ذلك، إذا دعت الحاجة إليه، الله يقول سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] هذا الواجب عليهن أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، واجب

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٣١١).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٣١٢، ٣١٣).

عند الحاجة إلى هذا، إلّا أن يتراضيا بفصلهم أقل من حولين، يعني يتراضى الزوج والزوجة، يتراضيا في فطامه قبل تمام الحولين، فلا بأس؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إذا أرادا الفصال يعني الفطام، عن تراضٍ منهما وتشاور فلا حرج، وإلّا فالواجب أن ترضعه حولين، أمّا الزيادة فتكره إلّا عند الحاجة، إذا كان الطفل لايأكل ولا يحصل له ما يغنيه عن الرضاع، فلا بأس أن تزيد المدة للحاجة، بعض الأطفال ما يكون عنده رغبة في الطعام ولا يشتهيه ويحتاج إلى الرضاع، المقصود أنه إذا دعت الحاجة إلى الزيادة فلا حرج.

* * *

مدة الرضاع وحكم الزيادة والنقصان على ذلك[1]

السؤال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية، هل هذا خاص بالمطلقة أم هو عام؟ وما حكم من أرضعت طفلها أكثر من عامين؟

الجواب: هذا عام الآية عامة للطفل الذي طُلِّقتْ أُمه والطفل الذي لم تطلق أمه، الآية عامة، المدة حولان، قال تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، الفصال، مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً، ومدة الحمل ستة أشهر، هذا أقل مدة للحمل، وقال تعالىٰ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فدل ذلك علىٰ أن الرضاع سنتان، للمطلقة وغير المطلقة، وهذا إذا أحب الوالدان، أما إذا تراضيا أن يفطما قبل الحولين فلا بأس بذلك، ليسقى من لبن الحيوانات لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] الفصال، الفطام فإن أرادا فصالاً يعني فطاماً عن

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٧/ ٤٠، ٤١).

تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، إذا اتفق الأبوان وهما الزوجان أن يفطما علىٰ سنة، أو سنة وأشهر أو أقل أو أكثر؛ لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس، فإن لم يتفقا فإنه يرضع سنتين، ولا يزاد علىٰ سنتين إلا في حاجة، إذا كان هناك حاجة للزيادة فلا بأس، مثل كونه ما يشتهي الطعام فلا بأس أن تزيده علىٰ الحولين حتىٰ يشتهي الطعام، وحتىٰ يتغذى علىٰ الطعام ولا حرج في ذلك.

* * *

جواز زيادة الرضاع على الحولين عند التراضي[1]

﴿سؤال﴾ ما حكم زيادة الرضاعة عن الحولين؟ وهل صحيح أن الابن الذي يرضع أكثر من الحولين يأتي عاصيًا؟

﴿الجواب﴾ الواجب إرضاع الطفل حولين إلا أن يتفق والداه علىٰ فطمه قبل تمامها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا﴾ - يعني: الوالدين - ﴿فِصَالًا﴾ - يعني: فطامه - ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة، أما ما يقال إن الراضع بعد الحولين يأتي عاصيًا فلا أعلم له أصلاً، بل هو من كذب بعض الناس.

والله ولي التوفيق.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٢٤٣).

تفسير قوله تعالى:
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ...﴾[١]

[سؤال] أستفسر عن الآية الكريمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كيف ذلك في حالة لمن أراد أن يتم الرضاعة بدون أن يحدث الحمل، أرجو الإفادة بذلك؛ لأن هذه المسألة مهمة جداً في حياتي ولظروفي الصعبة جداً في حالة الإنجاب المستمر، جزاكم الله خيرا؟

[الجواب] على المرأة والرجل التعاون في هذا الأمر، فهي ترضع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، أما إذا اتفقت مع الزوج في عدم الإتمام وأن يقطعاه ويفصلاه ويعطياه اللبن الخارجي، ويعطياه ما يقوم مقام الرضاع فلا بأس إذا اتفقا لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إذا اتفقا على فصله وعدم إرضاعه بعد السنة أو بعد أشهر فلا حرج في ذلك، ويغذيانه بالأشياء الأخرى، أما إذا توافقا وتراضيا على الاستمرار فإنها ترضع حولين كاملين.

وللزوج أن يعزل عنها حتى لا تحمل، ولها أن تأخذ الحبوب حتى لا تحمل وقت الرضاع لا حرج إذا كانت لا تضرها الحبوب، وإن فطماه واتفقا على فطامه لسنة أو أقل من سنة وغذياه بغير ذلك فلا بأس الأمر واسع والحمد لله.



(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٧/ ٣٩-٤٠).

الفصل السادس:
في رضاع الكبير

القول الراجح في حكم رضاع الكبير[١]

﴿سؤال﴾ ما هو الترجيح الفقهي للأحاديث الواردة في رضاع الكبير؟

﴿الجواب﴾ فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أم لا؟ والسبب في ذلك: أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر فأمرها أن ترضعه خمس رضعات**»[٢]، فاختلف العلماء في ذلك، والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًّا للأمة، كما قاله غالب أزواج النبي ﷺ وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٣]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٤] رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٥].

فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك وهذا هو الصواب والله جل وعلا ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٥/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

حكم إرضاع الرجل الكبير للضرورة[١]

[سؤال] هل يجوز عند الضرورة إرضاع الرجل الكبير، كما في قصة سالم مولى أبي حذيفة «أرضعيه تحرمي عليه»[٢]؟ وكيف الجمع بين هذا وقوله: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[٣].

[الجواب] الصواب أنه لا يقع، رضاع الكبير لا يحصل به تحريم، وهذا مما قال به جمهور أهل العلم، أنه خاص بسالم وسهلة بنت سهيل، وكما أفتى بهذا أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة، فالصواب: أن إرضاع الكبير لا يؤثر، ولا حكم له، وإنما يؤثر الرضاع في الحولين للحديث: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٤] رواه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين، ولحديث: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٥]، وفي الحديث الآخر: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٦].

فالصواب: أن الرضاع إنما يحرم إذا كان في الحولين.

* * *

حكم رضاع الزوج من زوجته[٧]

[سؤال] هل يجوز رضاعة الزوج من زوجته؟

[الجواب] لا حرج، يعني مص ثديها، لا يضره حتىٰ لو مص اللبن

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣٢).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٣).
(٦) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٧) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢١/١٢٦).

من ثديها؛ لأن الرضاعة للكبير لا تؤثر شيئا عند جمهور أهل العلم، لكن ترك ذلك أولى، لا حاجة إلى هذا، يعني كونه يمص اللبن من ثديها، من باب المزح، أو من باب المداعبة، أو من باب إظهار المحبة لا يضر ذلك، لا يضر الزوجين لو شرب اللبن من ثديها، لا يضر شيئا، وهي زوجته، ولا يكون ولدا لها، ولكن ترك هذا أحسن، ومن أهل العلم من يرى إرضاع الكبير، فلا ينبغي أن يرضع ثديها، بل ترك ذلك أولى.

* * *

لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين[١]

اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أم لا؟

والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة وكان كبيرًا، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات[٢]، فاختلف العلماء في ذلك والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًّا للأمة، قاله غالب أزواج النبي ﷺ، وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٣]ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٤] رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٥]، فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب، والله جل وعلا ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٢٦٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٣).

حكم رضاع المزح والعبث[١]

[سؤال] سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ووحمة الله وبركاته، وبعد:

طلب منا مركز هيئة الشعف الإجابة علىٰ سؤال في الرضاع وصورته:

(١) رجل كبير رضع من زوجته مزحًا ثم قيل له إنه لا يجوز.

(٢) امرأة رضعت من نفسها من أجل أن يطلقها زوجها.

نرجو من سماحتكم الإجابة علىٰ هذا السؤال وتكون الفتوى خطية لتعم الفائدة وجزاكم الله خيرًا.

[الجواب] وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من أحكام الرضاعة، بل هو عبث لا ينبغي فعله، وإنما الرضاعة الشرعية التي يحصل بها التحريم وترتَّبت عليهما أحكام الرضاع، هي الرضاعة التي تحصل من الطفل حال كونه في الحولين قبل أن يفطم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٢].

* * *

أرجح الأقوال الثلاثة في مسألة إرضاع الكبير[٣]

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

تعلمون ـ حفظكم الله ـ حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٥/٢٤٩-٢٥٠).

لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة)، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمر سالمًا أن يشرب من لبن أم حذيفة فيصير بذلك ابنها من الرضاع، الحديث في مسلم.

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب (زاد المعاد) فوجدت أنهم فريقان ووسط:

- فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط.
- فريق يرى عموم الحديث في سالم وغيره.
- فريق يتوسط ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإني يا شيخ، قد ربتني في صغري امرأة أجنبية عني، وقد شق عليها أن تتحجب عني، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم فعارضني جمع من أقاربها، وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة. لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم، كما هو قول الجمهور؛ لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفتي به.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



الفصل السابع:
حدود التعامل مع المحارم من الرضاع

حكم كشف المرأة وجهها لأخيها من الرضاعة وحكم تقبيل المحارم[١]

[سؤال] ما حكم قبلة إخوان الرضاعة وكشف الوجه لهم، وكذلك أعمامهم وأخوالهم، علماً بأنها متيقنة كما تقول من أنها قد رضعت من أمهم أكثر من خمس رضعات؟

[الجواب] يقول الله ﷻ لما ذكر المحرمات قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ويقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، فإذا ارتضعت المرأة من المرأة خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين قبل الفطام في الحولين فإن المرضعة تكون أمّاً لها، وأولادها يكونون إخوةً لها ذكورهم وإناثهم، فلا مانع أن تكشف لهم كما تكشف لمحارمها من النسب، كأخيها من النسب وأبيها وعمها، الرضاعة كذلك لها أن تكشف لهم ويرون وجهها ويدها وقدمها، كما يراها محارمها من النسب، أما التقبيل فلا مانع من التقبيل للرأس أو في الخد، وكان الصديق رضي الله عنه يقبل عائشة في خدها رضي الله عنها وأرضاه، أمّا الفم نفسه فالأولى تركه يكون للزوج، الأولى للمحرم ألّا يقبل الفم هذا هو الأحسن، يقبل أنفها بين عينيها ورأسها إذا كانت كبيرة يقبل خدّها لا بأس بذلك أما الفم فالأولى والأفضل والأحوط ترك الفم؛ لأنّه

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

للزوج، ولا بأس أن يرى المحرم شعرها، لكن إذا سترت بدنها عند محارمها وصارت محتشمة حتىٰ لا يرى المحرم إلا وجهها ويديها وقدمها، فهذا أكمل وأحسن وأبعد عن الخطر بالنسبة إلى بعض المحارم.

* * *

حكم مصافحة الأخ من الرضاعة وتقبيله[١]

﴿سؤال﴾ لي أخ من الرضاع أسلم عليه وأقبله كأخي فهل ما أفعله صحيح، وهل هو محرم لي، أرجو منكم الإجابة؟

﴿الجواب﴾ نعم هو محرم لكِ إذا كان الرضاع ثابتاً فهو محرم لكِ، كأخيكِ من النسب، ولكِ تقبيله بين عينيه، أو علىٰ أنفه، أو علىٰ رأسه، ومصافحته كأخيكِ من النسب وكعمكِ من النسب إذا كان الرضاع ثابتاً خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فلا بأس.

* * *

حكم كشف المرأة وجهها لوالد زوجها من الرضاعة[٢]

﴿سؤال﴾ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

﴿الجواب﴾ لا حرج، أبو الزوج محرم، سواءً نسباً أو رضاعة، يقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٣]، أبوه من الرضاع وأمه من الرضاع محرم، جده من الرضاع، كذا جد جده، ابن بنته، ابن ابنه، كلهم محارم، من النسب والرضاعة.

* * *

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٠).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٣١/ ٣٣٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

زوج البنت من الرضاعة محرم لأمها[١]

﴿سؤال﴾ هل يجوز للأم من الرضاعة أن تكشف وجهها لزوج ابنتها من الرضاعة، وكذلك إذا كان عندها أولاد، فهل تكشف لهم؟

﴿الجواب﴾ نعم، زوج ابنتها من الرضاعة محرم، وزوج أمها من الرضاعة محرم لها، تكشف له.

* * *

محرمية من رضع من زوجة الأب[٢]

﴿سؤال﴾ عندي أب له زوجة قبل أمي أرضعت ولد وهو الآن يبلغ الخمسين من العمر، وأنا الآن أكشف له، وقد سمعت من الناس أنه يجب أن ألبس حجاب لأغطي وجهي عن هذا الرجل، وأنا الآن محتارة لا أدري هل أكشف له أم لا، مع العلم أني لا أعرف كم عدد الرضعات التي رضعها؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت زوجة أبيك السابقة أرضعته خمس رضعات، فإنه يكون أخاً لك والجميع أولاد أبيك أخ من الأب بالرضاعة، فلكِ أن تكشفي له وجهكِ كسائر المحارم، أمّا إذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس أو أقل أو أكثر فلا تكشفي له ولا تعتبريه محرماً؛ لأن الرضاع المُحَرِّم لا بَد أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا ثبت بشهادة امرأة ثقة أو رجل ثقة أن هذا الرجل رضع من زوجة أبيك خمس رضعات حال كونه طفلاً في الحولين أو أكثر من خمس، هذا أخوكِ تكشفين له كسائر المحارم فهومحرم لكِ، أما إذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا ولا يدري هل رضع خمساً أو أقل أو أكثر فهذا لا يكون محرماً ولا يكون أخاً لكِ وعليك أن تحتجبي عنه كسائر الناس.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٣١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٩).

حدود التعامل مع الإخوة من الرضاع

[سؤال] ما هي حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة الذكور والإناث، فهل مثلاً للأخ من الرضاعة أن يسافر مع أخته من الرضاعة، أو يبقى معها في بيت واحد؟ أو يقبلها كما يقبل أخته من النسب؟ أرجو توضيح ذلك، وما هي الاستثناءات التي لا يجوز فعلها مع الإخوة من الرضاعة[١]؟

[الجواب] الرضاع كالنسب كما قاله النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، يعني في الخلوة والمحرمية، هي أخته كما أن أخته في النسب كذلك، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصافحها، ولا بأس أن يقبّلها، لكن يكون التقبيل في غير الفم، هذا هو الأولى، أن يكون مع الرأس مع الخد كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها، فالحاصل أنه مثل النسب سواء: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، لكن ليس مثل النسب في صلة الرحم، الرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمية والخلوة، لا في النفقة ولا في صلة الرحم؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، اللهم صل علىٰ محمد.

* * *

الأحكام المتعلقة بمن رضعت من عمتها أكثر من خمس رضعات[٣]

[سؤال] لي عمة أخت أبي من الأم والأب، وقد أقمت عندها يوم وليلة وأنا صغيرة، ورضعت منها أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز لي أن

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/١٩٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/١٨٣).

أسلم علىٰ زوجها وعلىٰ أولادها وعلىٰ إخوان زوجها؟

﴿الجواب﴾ إذا ثبت أنها أرضعتك خمس مرّات أو أكثر وأنتِ صغيرة في الحولين قبل الفطام، فهي أُمك وزوجها زوج أمكِ، تكشفين له وتكشفين لعيالها؛ لأنهم إخوانك، وأخو زوجها عمّكِ، فلا بأس، لكن لا بُدّ من كون الرّضاع خمس رضعات قبل الفطام في الحولين.

* * *

حكم الرضاع مع الخالة[1]

﴿سؤال﴾ إن رجلا رضع مع خالتي أخت أمي، فهل يكون لي محرما؟

﴿الجواب﴾ إذا كان رضع من جدتك رضاعاً شرعياً كاملاً خمس مرات أو أكثر، حال كونه في الحولين لم يفطم، يكون خالاً لك، أخاً لأمك من الرضاعة، إذا كان رضع مع أمك أو مع إحدى خالاتك من جدتك، فإنه يكون خالاً لك من الرضاعة.

* * *

الرضيع لا يكون ابنًا للزوجة الثانية التي لم ترضعه[2]

﴿سؤال﴾ فضيلة الشيخ : أخي متزوج من امرأتين، زوجته الأولى أرضعت أخي الأصغر مع ابنها أكثر من خمس رضعات، وسؤالي هل يصير ابنًا لزوجة أخي الثانية التي لم ترضعه أم أنها تتحجب عنه حيث إنه يبلغ الآن أربعة عشر عامًا، وهل إذا كبر أخي هذا وتزوج تكشف زوجته لأخي الذي صار له أبًا من الرضاعة، أم أنها تحتجب عنه وجزاكم الله خيرًا.

﴿الجواب﴾ بناء علىٰ ما ذكرتم من الرضاعة يكون الرضيع المذكور ابنًا للتي أرضعته، وابنًا لزوجها، أما الزوجة الثانية فليس هو ابنًا لها، ولكنه ابن

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٣٧٢)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/١٨٨-١٨٩).

لزوجها ومحرم لها، لكونها زوجة أبيه من الرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

* * *

حكم احتجاب الأخت من زوج أختها إذا كانت قد رضعت منها[٢]

﴿سؤال﴾ أنا رضعت من أختي مع ابنة لها، ثم إنه لما كبرت أصبحت لا أحتجب عن زوجها، فما هو توجيهكم لي الآن، جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ إذا كنت رضعت من أختكِ خمس رضعات أو أكثر وأنت في الحولين صغيرة لم تفطمي بعد، فأنت بنتها وهي أمكِ وهي أختكِ وزوجها محرمٌ لكِ؛ لأنكِ ابنته من الرضاعة إن كنتِ رضعت من لبنها وهي معه، وإن كان من زوج قبله، فأنتِ ربيبة له بنت زوجته إذا كان قد دخل بأمكِ وجامعها واتصل بها، فالحاصل أنكِ بنتٌ له إذا كان اللبن لبنه أو ربيبةٌ له، إذا كنت رضعت من لبن زوج قبله، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر حال كونكِ في الحولين، قبل أن تفطمي، أما إن كان الرضاع أقل من ذلك، فلا، لستِ محرماً له، بل أنت أخت زوجته، ولا تكونين محرماً له إلا إذا كان الرضاع كاملاً خمس رضعات أو أكثر، حال كونكِ في الحولين.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٨٧، ١٨٨).

الزوج محرم لإم الزوجة من الرضاعة[١]

[سؤال]: إن لي زوجة أرضعتها امرأة في صغرها، وزوجتي تقول: هي أمي، والمرضعة تقول: هي ابنتي، هل تكون مرضعة زوجتي محرماً لي؟

[الجواب]: نعم، إذا كانت أرضعتها خمس رضعات في الحولين فإنها أم زوجتك، يقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، فإذا كانت المرضعة ثقة، وذكرت أنها أرضعتها خمس مرات فأكثر في الحولين، فهي محرم لك، أو شهد لها بذلك من هو معروف بالثقة من الرجال أو النساء، أما قول البنت فقط لا يكفي، لا بد أن تكون المرضعة ثقة، وتشهد بخمس رضعات فأكثر؛ لأن الرسول ﷺ لما قالت امرأة لعقبة بن الحارث: إني قد أرضعتكما، أنت وزوجتك، قال له النبي ﷺ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**»[٣].

فالمقصود: أنه إذا كانت المدعية للرضاعة ثقة، وذكرت أنها أرضعتها خمس رضعات فأكثر، في الحولين؛ فإنها تكون محرماً لك.

* * *

حكم كشف المرأة لوالد الأخ من الرضاعة[٤]

[سؤال]: أرضعت والدتي ابنة خالي مع أخي الأكبر ولكنه توفي وهو مولود، وبعدما كبرت ابنة خالتي وتزوجت أنجبت ولداً فأرضعته والدتي معي ثم أرضعت شقيقته الصغرى مع شقيقي الأصغر مني، والسؤال هو: هل يجوز لي أن أكشف علىٰ والد أخي من الرضاع، وهل يجوز الكشف علىٰ أبناء خالتي الذين هم أشقاء أختنا من الرضاع وأخوال أخي من الرضاع؟

[الجواب]: تكشفين للرضيع الذي هو أخوك، أما أبوه ليس محرماً

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٨١).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠). (٣) سبق تخريجه في (ص ٢١٤).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٤، ١٧٥).

لكِ إذا كان أجنبياً لا تكشفين له، تكشفين للرضيع الذي أرضعته والدتكِ يكون أخاً لكِ من الرضاعة، إذا أرضعت الأم ابنة شخص، فالرضيع هو الذي يكون أخاً لكِ إذا كان خمس رضعات فأكثر، أما أبوه الأجنبي ليس محرماً لكِ، أما خالكِ فهو محرم ولو ما أرضعت أمكِ ابنه، وخال أمكِ وخال جدتكِ محرم لكِ، لكن إذا أرضعت أمكِ شخصاً من الناس، فهو الذي يكون أخاً لكِ إذا كان الرضاع خمس رضعات في الحولين، أو أكثر، أمّا أبوه الأجنبي سواء كان ابن عم أو ابن خال أو من الجيران لا يكون محرماً لكِ، لأنه ليس رضيعاً هو، الرضيع ولده، فالرّضيع هو الذي يكون محرماً لكِ أما إخوته الذين ما أرضعتهم أمكِ، وأبوه، هؤلاء ليسوا محارم لكِ، المحرم الشخص الذي أرضعته أمكِ خمس رضعات أو أكثر في الحولين، أمّا إخوته الذين لم يرضعوا، وهم أجانب، أو أبوه، أو جده فليسوا محارم لكِ.

* * *

حكم بنات الأخ من الرضاع[1]

[سؤال] لي أخ من الرضاعة وله ثلاث بنات، هل البنات يكن لي محرم، وهل يجوز أن أكون لهن محرم؟ أفتوني بهذا الأمر وفقكم الله؟

[الجواب] إذا كان الأخ السائل قد ارتضع من أم الرجل خمس رضعات فأكثر، أو الرجل رضع من أم السائل هذا خمس رضعات فأكثر فإنه يكون أخاه، وتكون بناته بنات أخ من الرضاعة محارم، فإذا تحقق هذا بأن كانت أم السائل أرضعت المذكور فإنه يكون أخاه من الرضاعة، أو زوجة أبيه أرضعت المذكور خمس رضعات فأكثر، أو أم الرجل أرضعت السائل خمس رضعات فأكثر، فإن السائل يكون أخاً لأبي البنات هذا،

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٨٥، ١٨٦).

ويكون عماً لبناته وعماً لبنات بناته وهكذا، يكون عمهن من الرضاع، ويكون محرماً لهن؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١].

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس، أو كانت الرضعات فيها شك لا يدرى هل ارتضع أم لم يرتضع، وإنما يقال: إنه أخوه من الرضاعة من غير جزم، في هذي الحال لا يكن محارم للسائل، ولا يكون عماً لهن إلا برضاع ثابت، بشهادة المرضعة الثقة أو شهادة غيرها من الثقات أن أم الرجل أرضعته أو أن أم السائل أرضعت الرجل أبو البنات، فصار أخاً له، فالواجب التثبت في الأمر، فإذا ثبت الرضاع فإنه يكون عماً لبنات الرجل المذكور، وهكذا بناتهن وبنات أولادهن هو عمهن.

* * *

الرضاع المُحَرِّم وما يترتب عليه[٢]

[سؤال] إن لدي ابن خالة رضع من ثدي أمي أكثر من خمس رضعات بالتأكيد، فهل يعتبر هذا الشخص محرماً لي ولأخواتي، علماً بأنني أكبر منه وقد رضع مع أخي الأصغر، وإخوتي يمنعونني من رؤيته عندما يأتي لزيارتنا، فهل علي إثم في ذلك؛ لأنني حاولت إقناع إخوتي بأنه أخي، ولكنهم لم يقتنعوا؟

[الجواب] إذا كان رضع من الوالدة خمس رضعات أو أكثر فإنه يكون أخاً لكن، ولو كنت أكبر منه يكون أخاً لجميع أولاد الوالدة وأولاد الزوج، إذا كان الرضاع خمس مرات مضبوطات يصل اللبن إلى الجوف، في الحولين قبل أن يفطم، فلا بأس هو أخ لكن الكبار والصغار، أنت ومن دونك ومن فوقك.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٧).

مسألة[١]

﴿سؤال﴾ إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها (ابن زوجة خالها) فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها، أي لا تحتجب أمامهم، وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

﴿الجواب﴾ إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين، صار أخوك المرتضع ابنًا لخالك من الرضاعة وابنًا لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما إخوة له وصار إخوان خالك أعمامًا له وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له وأخواتها خالات له؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢] متفق علىٰ صحته.

أما أنت يا أم. ي. فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن؛ لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكُنَّ، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

* * *

من رضع مع أخت زوجتك فهو خال لأبنائك وبناتك[٣]

﴿سؤال﴾ لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وقد رضع من أمها شخص فصار أخًا لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣٠٧).

زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١]. متفق علىٰ صحته، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

[سؤال] أمي أرضعت ابن خالتي وخالتي أرضعتني، ولكنهن لا يتذكرن عدد الرضعات، فهل يجوز أن أكشف عليهم بحكم أنهم إخواني من الرضاعة ولديه أخ أكبر منه فهل يعتبر أخي أيضاً؟[٢]

[الجواب] لا يصلح أن يكون أخاً إلا بخمس رضعات معلومة، فإذا كانت الوالدة أو الخالة ليس عندها ضبط، فالرضاع لا عمل عليه والواجب الحجاب، ولا يكون أخاً، إلا إذا ثبت أن أمّك أرضعته خمس رضعات فأكثر، أو أن خالتكِ أرضعتكِ أنتِ خمس رضعات فأكثر، إذا ثبت أن أمّكِ أرضعته، أو أرضعت جميع أبناء خالتكِ رضاعاً كاملاً، خمس رضعات، أو أكثر في حال الحولين قبل أن يفطم، فإنه أو إخوته جميعاً يكونون إخوة لكِ، من ثبت رضاعه منهم صار أخاً لكِ، إذا ثبت رضاعه خمساً أو أكثر في حال الحولين قبل الفطام، فإن من رضع هذا الرضاع يكون أخاً لكِ، سواء كان واحداً أو أكثر، وأنتِ كذلك إذا أرضعتكِ خالتكِ خمس رضعات أو أكثر حال كونكِ في الحولين رضاعاً معلوماً، لاشكّ لديها فيه فإنك تكونين بنتاً لها وأختاً لأولادِها جميعاً، والله المستعان.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/١٦٨).

محرمية من رضع من الجدة لبنات ابنها[١]

[سؤال] إن لي ابن عمة توفيت والدته وهو مازال طفلاً صغيراً، ثم قامت جدتي أم أبي وهي جدته لأمه، بإرضاعه مع إحدى عماتي، فهل هو محرم لنا، ولا يجوز لنا الزواج منه؛ لأنه رضع مع عمتي، ويكون أخاً لها وابن أختها، مع العلم أنني أتغطى عنه حتىٰ أعلم الحكم؟

[الجواب] إذا كان الرضاع شرعياً خمس مرّات أو أكثر في حال كونه طفلاً لم يفطم قبل الحولين فإنه يكون عماً لكِ يكون أخاً لأبيكِ ومحرم لك، لأنه أرضعته الجدة أم أبيك فيكون عما لك وعما لأولاد أبيك كلهم إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين قبل أن يفطم، أما إذا كان الرضاع أقل أو بعد فطامه فلا عبرة به، ولا يؤثر ولا يكون عماً لكِ، وعليكِ أن تتأكدي من تفاصيل الرّضاعة وحينئذ تسير الأمور.



(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

الفصل الثامن:
وضع الأولاد إذا انفصل الزوجان بسبب الرضاع

حكم رجل تزوج من امرأة رضعت من زوجة أبيه[١]

[سؤال] تزوجت ابنة عمي، وأنجبت لي ولدين ولله الحمد، ومن فترة سافرت إلى سوريا واجتمعت العائلة عندي في البيت، وقالت لي عمتي والدة زوجتي: إن زوجتي رضعت من خالتي زوجة أبي أكثر من خمس رضعات، ومنذ ذلك اليوم، ابتعدت عن فراش الزوجية ولم أخبر زوجتي بذلك وأنا في حيرة من أمري، ما هو المطلوب مني، أفيدوني وفقكم الله؟

[الجواب] بهذا الرضاع تكون أختاً لك من أبيك، ويبطل النكاح إذا كانت المخبرة التي هي أمها ثقة معروفة بالصدق والعدالة والاستقامة، ولا تتهم بأنها تريد فراقك لابنتها، المقصود أنها لا بد أن تكون ثقة يعرفها الناس بالصلاح والاستقامة والصدق وعدم وجود ما يقدح في شهادتها، لا بد أن تكون معروفة بالاستقامة والصدق والمحافظة علىٰ الصلوات، وليس فيها جرح يمنع شهادتها، أما أولادك فأولادك تابعون لك؛ لأنهم ولدوا علىٰ شبهة النكاح.

فالحاصل: أن الواجب التثبّت في هذا الأمر، تجتنب المرأة، تتثبت تسأل، ولا مانع من إحضارها عند قاضٍ شرعي يسألها، أو عند بعض العلماء هناك يخوّفونها الله ويحذرونها من التساهل، ويعرفون ما لديها وسؤال العارفين بها من جهة استقامتها، وأنها ثقة ديّنة ليست ممن يعبد

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢١٧، ٢١٨).

القبور، أو يسأل الأولياء والصالحين، أو يتساهل بالصلاة، أو ليست من المعروفين بالمعاصي الأخرى، فإذا كانت ثقة ليس فيها جرح، فاجتنب الزوجة حينئذٍ وأعطها صكّاً بطلقة حتىٰ تعتمد علىٰ ذلك عند رغبتها في الزواج، تعطيها صكّاً شرعياً، هذا بعد التثبت في الأمور، تعتزلها وتبقى تسأل وتنظر في الأمر، وحتىٰ تعرف ثقة والدتها وأنها لا تتهم في شيء من ذلك، ويطمئن قلبك إلى فراق زوجتك بعد وجود المبررات التي لا يبقى معها شك في الشهادة، وإذا كان من طريق بعض القضاة الطيبين، أو العلماء المعروفين، تحضرها عندهم والشهود العارفين بها، حتىٰ يكون الأمر عن بصيرة وعن فتوى أهل العلم.

* * *

حكم من تزوج بامرأة وأنجبت منه ثم تبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاع[1]

[سؤال] رجل تزوج بامرأة وأنجبت له أولادا، ثم بعد ذلك تبين أنه رضع من أمها عشر رضعات متواليات، هل يطلقها أم يستمر معها، وهل الأولاد يرثونه أم لا؟ مأجورين.

[الجواب] إذا ثبت أنه رضع من أمها بشهادة الثقة من النساء أو الثقات خمس رضعات أو أكثر في الحولين، هذا كونه في الحولين، صارت أختا له فبان أنها أختٌ له فيبطل النكاح، والأولاد يتبعونه، الأولاد نسبهم صحيح؛ لأنهم ولدوا علىٰ فراشه علىٰ أنها زوجة، فإذا ظهر بعد ذلك أنها رضيعة له لا يضر ذلك أولاده، أولاده ينسبون إليه وهم أولاده وأولادها، لكن متى ثبت أنها أخته من الرضاع أو خالته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت أخته بطل النكاح والأولاد أولاده ينسبون إليه؛ لأنهم ولدوا علىٰ شبهة النكاح.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨٢).

حكم من تزوج امرأة رضعت من أمه وهو لا يعلم[١]

[سؤال]: لقد تزوجت من فتاة هي ابنة خالي ولكنها رضعت مع أحد إخوتي الأصغر مني، ورضع معها أربع مرات رضعات مشبعات علىٰ فترات طويلة، ولي منها أطفال خمسة، فما الحكم في هذا الرضاع؟ هل تعتبر أختاً لي أم لا؟ وما الحكم لو كان أخي هو الذي رضع من أمها وهي لم ترضع من أمي؟

[الجواب]: إن كانت رضعت من أمّك خمس رضعات أو أكثر فإنها تكون أختاً لك والنكاح باطل، أمّا إن كان الرضاع أقل من خمس بأن كانت أربعاً ولو مشبعات أو ثلاثاً، أو أقل، فإنه لا يعوّل علىٰ ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسهلة بنت سهيل: **«أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه»**[٢]، وثبت في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»**[٣] خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي رحمه الله في جامعه وهذا لفظه، ولا بد أن يكون الرضاع في الحولين أيضاً، فإذا رضع بعد الحولين، فلا تعويل عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»**[٤]، **«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**[٥].

فإذ ارضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر، وشهد بهذا ثقة من الرجال أو النساء، أو أمك إذا كانت ثقة، فإن النكاح يكون غير صحيح،

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢١٨-٢٢٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير، (٢٠٥٩)، والإمام أحمد ٧/١٨٦، (٤١١٤)، وسعيد بن منصور ١/١٧٨، (٩٧٤)، واللفظ له.

وعليك اعتزالها وابنها لاحق بك؛ لأنك لم تتعمد الباطل فالولد لاحق بك؛ يعني ولدها من ذكر وأنثى لاحق بك لأنه نكاح بشبهة لم تعلما جميعاً أنها رضيعة، فالعذر قائم، أمّا رضاع أخيك من أمها فلا يضرك، هو ليس له نكاح إحدى بناتها؛ لأنه صار أخاً لبناتها وأما أنت فلا، إذا كانت أرضعته خمس رضعات أو أكثر في الحولين فيكون أخاً لأولادها، ويحرم عليه أن يتزوج من بناتها، أما أنت فأجنبي إلّا أن ترضع من أمك أو ترضع أنت من أمها رضاعاً شرعياً، يبلغ خمس رضعات فأكثر في الحولين.

* * *

حكم من تزوج امرأة ثم وجد بينهما شبهة رضاع[١]

[سؤال] صار لي من امرأتي أربعة أولاد، وبعد إحدى عشرة سنة من زواجنا صار نقاش عن الرضاع، واتضح أن عمتي أرضعتني من لبن رجل، هو جد لزوجتي، والرضاع ثابت، والمرأة ثقة فماذا نفعل؟

[الجواب] يعني أنت تصير خالها أخو أمها، أجل ما يصلح، فارقها، والأولاد أولادك وأولادها من شبهة، وما فيهم شيء.

* * *

حكم الأولاد من زوجة، بان رضاعها من جدة الزوج لأمه[٢]

[سؤال] تزوجت من بنت خالي وهي راضعة من والدة أمي، وفي هذه الحالة تكون أخت والدتي من الرضاعة ولي منها طفلان، وأنا لا أعلم في هذا الشأن إلا بعد أن صار لي منها طفلان أفيدوني أفادكم الله؟

[الجواب] إذا ثبت أن الجدة أرضعتها خمس رضعات معلومات أو أكثر، حال كون زوجتك صغيرة في الحولين، فإن هذه الزوجة تكون خالتك

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٧٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣٤)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

أخت أمك، وأولادك منها شرعيون يلحقون بك؛ لأنك لم تتعمد الباطل، فزوجتك هذه معذورة وأنت معذور؛ لأنكما لم تتعمدا ما حرم الله، ولكنكما جهلتما هذا الرضاع، فإذا ثبت هذا بشهادة الثقات، أو باعتراف المرضعة وهي ثقة تقول: إني أرضعتها خمس مرات، ولا حرج عليك في وطئها وجماعها واعتبارها زوجة فيما مضى بسبب الجهل، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «**فقال الله: قد فعلت**»[(١)]، فهذا من الخطأ المعفو عنه، لأنك لم تعلم، وأولادك لاحقون بك شرعيون؛ لأنه وطء بشبهة النكاح لم تعلم أنها خالتك، فاطمئن يا أخي! ولا يكون في صدرك حرج، وفارقها وأحسن إليها؛ لأنها خالتك وأم ولديك، واسأل ربك أن يعطيك خيراً منها، وأن يعطيها خيراً منك، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

حكم من تزوج بأخته من الرضاع وحكم ولده منها[(٢)]

السؤال: رجل تزوج بامرأة، وعلم أنها لا تجوز له من جهة الرضاعة؛ لكونه رضيع أختها الأصغر، ولم يعلم إلا بعد أن طلقها، وقد أنجبت له ولدا، هل يجب عليه كفارة أو ما شابه ذلك؟

الجواب: ليس عليه شيء، ما دام ما علم، ليس عليه شيء، وولده صحيح ولده منسوب له، والحمد لله؛ لأنه ما تعمد الباطل.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٣).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

الفصل العاشر:
التربية لا تجعل المُربي محرما

أحكام الرضاع من الحليب الصناعي[١]

[سؤال] قامت والدتنا بتربية طفل وكان عمره حين التربية سبعة أيام وأرضعته رضاعة صناعية، ولم يكن باستطاعتها إرضاعه إرضاعاً طبيعياً لعدم وجود الحليب يومئذ، هل يجوز للبنات؛ بنات المرأة المذكورة أن يقابلنه وقد بلغ من العمر ثمان عشرة سنة؟ أو هل تجوز مصافحته ولو كان بحضور الأهل جميعاً؟

[الجواب] التربية لا تجعل المُربَّى محرماً للمرأة، ولا لبناتها، ولكن لهم أجر ذلك، لهم أجر الإحسان وفعل المعروف، ولكن لا يكون هذا المُربَّى محرماً للمربية ولا لبناتها، ولا لأخواتها، هو أجنبيّ، عليهم التحجب عنه، ولا يصافحنه، ولكن يسلمن عليه السلام الشرعي يبدأنه بالسلام، وإذا بدأ رَدَدْن عليه السلام، وسألنه عن حاله، لا بأس بهذا، هذا أمر مطلوب معه ومع غيره، أمّا كونه يعتبر محرماً بهذه التربية فلا، ليس محرماً بهذه التربية، فهو كسائر الأجانب، له أن يتزوّج المربية، وله أن يتزوج من بناتها، إذا لم يكن بينهما رضاع ولا قرابة، وأمّا كونها ربّته علىٰ الحليب الصناعي، لا من ثديها، هذا لا يجعله ولداً لها، ولكنها محسنة، ولها أجر الإحسان، ولكن لا يكون بهذا ولداً لها ولا محرماً لبناتها ولا أخواتها ولا أمها، بل هو أجنبي في الجميع.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

﴿سؤال﴾ طفل صغير توفيت والدته، وقامت امرأته بتربيته في بيتها مع أولادها بدون رضاع، هل تصبح هذه المرأة وبناتها محرمات عليه؟[١]

﴿الجواب﴾ التربية لا يجعلها مرضعة، إذا ربت المرأة صبيا صغيرا ولم ترضعه، فإنه لا يكون ولدا لها، ولا يكون أخا لأولادها، بل هو أجنبي لا تخلو به ولا بناتها، إلّا بالرّضاع، إذا أرضعته خمس رضعات في الحولين كانت أمّاً له، أمّا مجرد التّربية: كونها أحسنت فيه ورّبته، بهذا لا تكون أماً له، ولا يكنّ بناتها أخوات له، بل هو أجنبي منهم جميعاً.

* * *

محرمية المرأة لمن كفلته وربته حتى بلغ الحلم[٢]

﴿سؤال﴾ امرأة ربت طفلاً صغيراً وكبر هذا الطفل حتىٰ تزوج، تقول المرأة بأنها تفتش له وتقبله، فهل يعتبر لها محرماً؟

﴿الجواب﴾ إذا ربت المرأة صبياً حتىٰ بلغ الحلم ولم ترضعه وإنما أحسنت إليه بالتربية والكفالة فإنها لا تكون محرماً له ولا أماً له، بل هو أجنبي منها، لا يجوز لها الخلوة به ولا يجوز له تقبيلها ولا مصافحتها ولا كشفها له، بل عليها أن تحتجب وتعتبره أجنبياً، لكن السلام والكلام الطيب: كيف حالك؟ كيف أنت؟ والسلام منه عليها، ومكافأتها بالكلام الطيب والهدية الطيبة والمال، كل هذا طيب، لكن ما تكون محرماً له هي أجنبية منه كسائر النساء، وكونها أحسنت إليه وربته لا يجعلها محرماً له، المحرمية تكون إما بالنسب كأخته وعمته وخالته، أو بالرضاعة الشرعية خمس رضعات في الحولين، أو بالمصاهرة كونها أم زوجته أو بنت زوجته المدخول بها أو جدتها، هذه أسباب تحريمها عليه، أما كونها ربته فإنها لا تحرم بذلك ولا تكون محرماً له ولا يكون محرماً لها، وعليها أن تحتجب

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٣٣)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

منه، وليس لها أن تخلو به، وليس له أن يقبلها ولا أن يصافحها كسائر الأجنبيات.

❊ ❊ ❊

تربية بدون رضاع لا تحرم

﴿سؤال﴾ **فضيلة الشيخ ما حكم من قامت بتربية أخي زوجها وهو صغير بعد وفاة أمه، ولكنها لم ترضعه، فقط قامت بتربيته وهو الآن كبر وينادي أمي، فهل يكون لها محرمًا ويجوز أن تكشف أمامه، مع أن أكثر الناس يعرفون أنه ابنها وقليل الذي يعرف أنه أخو زوجها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا**[1].

﴿الجواب﴾ إذا ربت المرأة صبيًا أجنبيًا منها، كأخي زوجها وابن عمها وغيرهما، فإنه لا يكون محرمًا لها بمجرد التربية، ويجب عليها أن تحتجب منه إذا بلغ الحلم، ولا يجوز لها أن تخلو به؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٢٨٠).

الفصل العاشر:
في حكم شهادة المرأة في الرضاع

حكم تصديق النساء فيما يخصهن في أمر الرضاع وغيره[١]

[سؤال]: موضوع تصديق النساء فيما يخصهن في أمر الرضاع وما أشبهه، ما رأيكم فيه؟

[الجواب]: الصواب أنها تصدّق، إذا كانت المرأة ثقة، فيها الصدق والأمانة والديانة، فقد شهد عند النبي ﷺ امرأة في رضاع عقبة بن الحارث فأمره بفراقها وقال: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**»[٢]، فطلقها عقبة ونكحت غيره، وهو من باب الخبر الديني كما يقبل الأذان من واحد، فهذا خبر ديني يتعلق بحرمة الإرضاع وبعضهم يحتاط له، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى قبول الواحدة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من اثنتين وآخرون قالوا لا بد من أربع بالنسبة لأمر الرضاع ولكن الصواب أن الواحدة تكفي إذا كانت ثقة مأمونة لا شك فيها وإذا كان الأمر مشكوكا فيه بالنسبة لعدد الرضعات لا يحكم به، لا بد من خمس معلومات متيقنات في الحولين.



(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢١٤).

الفصل الحادي عشر:
هل الأخوات من الرضاعة أرحام

الأخوات من الرضاعة لسن أرحاماً[١]

﴿سؤال﴾ هل الأخوات من الرضاعة رحم؟ وهل يجب علي وصلهم أم لا؟

﴿الجواب﴾ الأخوات من الرضاعة لسن من الأرحام، الأرحام هم القرابات من النسب، وهكذا أبو الزوجة وأخو الزوجة وعم الزوجة وأقاربها، يقال لهم: أصهار، وليسوا أرحاما، لكن ينبغي الإحسان إليهم وصلتهم من باب المجاملة، ومن باب مقابلة المعروف بالمعروف، لا لأنهم أقارب أرحام، فأصهارك وأقاربك من الرضاعة، إذا أحسنت إليهم أو وصلتهم فهذا من مكارم الأخلاق.

* * *

الإحسان إلى الأخوات من الرضاعة[٢]

﴿سؤال﴾ أختي من الرضاعة لو أنا لم أسلم عليها، هل علي في ذلك إثم؟

﴿الجواب﴾ لا ليس عليك إثم؛ لكن إذا أحسنت إليها فهذا عمل طيب، وإلا ليس في القطيعة إثم.



(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (١١).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٧٧).

الفصل الثاني عشر:
كيف يحيل المفتي إلى المحكمة ما يشكل

حكم زواج الرجل بامرأة رضعت مع أخته[١]

[سؤال] لي ابنة خالة أريد الزواج منها لكن أهلها رفضوا ذلك بحجة أنها أختي من الرضاع، ولكن أهلي أخبروني خلاف ذلك، والرضاع قد حصل بين ابنة خالتي وأختي، فهل يمنع ذلك الزواج من ابنة خالتي أم لا؟

[الجواب] الرضاع الكامل المستوفي لشروطه يمنع من النكاح، فهذه المسألة التي ذكرت تعرض علىٰ المحكمة، حتىٰ تنظر في الموضوع تحضر المرضعة، تسألها عن صفة الرضاع، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، ولا تقدم علىٰ الزواج إلا علىٰ بصيرة وعلىٰ علم بأن هناك سلامة لدينك مما حرم الله جل وعلا عليك.

* * *

حكم من تزوج بامرأة رضعت من أمه[٢]

[سؤال] أنها متزوجة منذ ما يقارب خمساً وعشرين سنة من ابن عمي، وبعد هذه المدة الطويلة من الزواج عرفت أن زوجي أخي من الرضاعة، أي: أني قد رضعت من أمه مع أخيه الأصغر لمدة خمسة عشر يوماً، وكان عمره سنة وأنا عمري أسبوع، فهل يحرم علي ويجب أن يفرق بيننا أم لا؟ علماً بأن عمتي يوم زواجي قد حاولت منع الزواج بسبب رضاعي، ولكن أبي وعمي قد أصرا علىٰ إقامة الزواج، فهل الإثم علينا أم عليهم؟ وماذا نفعل

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٦٦)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٤٣٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الآن علماً بأني لم أنجب منه حتىٰ الآن جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ هذا الموضوع يرفع إلى المحكمة وتحضر المرضعة حتىٰ يسألها القاضي عن حقيقة الرضاع، وعن عدد الرضعات، وحتىٰ يسأل الناس عن ثقتها وعدالتها، وبعد ذلك يحكم القاضي في الموضوع، هذا الذي أرى في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خطيرة مضى عليها دهر طويل، فالذي أرى أن تقدم المرضعة إلى القاضي حتىٰ يسألها عن صفة الرضاع وعدد الرضعات وعن تيقنها لذلك، ويسأل العارفين بها عن عدالتها وبعد ذلك يحكم بما يرى، وفيه الكفاية إن شاء الله.

* * *

حكم زواج المرأة من ابن عمتها التي رضعت أمه من أمها[1]

﴿سؤال﴾ إن أمي قد أرضعت عمتي شقيقة والدي وعمتي في عمر يناهز السنة والنصف، وبلغت عدد الرضعات المشبعات خمساً فما فوق، فهل يحق لابن عمتي أن يتزوج بي أو لا، جزاكم الله خيراً؟ وإن حصل الزواج فهل الانفصال واجب مؤكد في هذه الحالة؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة هو أنّ أمّها أرضعت عمتها خمس رضعات مشبعات أو أكثر ، فإن ابن العمة يكون ابن أخت، وتكون العمة أختاً لكِ، ويكون ابنها ابن أختكِ وأنتِ خالته فالنكاح باطل حينئذٍ إنْ كنت قد أصبت في السؤال، ولا بد من عرض الموضوع علىٰ المحكمة لديكم إذا كانت الوالدة موجودة، حتىٰ يسألها الوالد عن حقيقة الرضاع، أو تحضر عندي إن كانت في الرياض حتىٰ أسألها، المقصود أنه إذا كان الواقع هو ما ذكرته، هو أن أمّكِ أرضعت عمّتَكِ خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون أختاً لكِ ويكون ولدها ابن أختكِ وأنت خالته والنكاح باطل حينئذٍ لو نكحكِ.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

كيفية التأكد من رضاع الزوجين أو المخطوبين[١]

﴿سؤال﴾ عقد عليَّ شاب، لكن أمي قد أرضعت هذا الرجل رضعة واحدة والله أعلم، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

﴿الجواب﴾ راجعوا المحكمة، لا يقربك حتىٰ تراجعوا المحكمة، راجعوا المحكمة عندكم حتىٰ تنظر في الرضاع.

❊ ❊ ❊

حكم من شكت أنها تسببت في موت طفلها[٢]

﴿سؤال﴾ إنها وضعت طفلها خلال أربعين يومًا، ووضعته في فراشها وغطته عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتًا، وصامت خمسة عشر يومًا، وسأل زوجها الشيخ قال: ما عليها شيء، فقطعت الصوم فماذا ترون أثابكم الله في ذلك؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الذي سألتم من أهل العلم كالقضاة الذين عندهم علم إن شاء الله، ففي ما رآه الكفاية، فإن كانت سألت من لا يُعرَفون بعلمهم فَتُسأل إن كانت غطته بشيء ثقيل، بدون حائل يرفعه عنه، مثل كرسي أو غيره، مثل ما يفعله الناس يضعون أشياء ترفع اللحاف عن الصغير، إذا كان جعلت المطرحة أو الكمبل الثقيل عليه يرصّ وجهه، فهي قاتلة وعليها عتق رقبة مؤمنة وإن لم تستطع تصوم شهرين متتابعين ستين يومًا، والخمسة عشر يومًا التي صامتها تذهب عليها، ما تنفع؛ لأنها انقطعت، أما إن كانت إنما جعلت عليه شيئًا يدفيه لكنه مرفوع علىٰ أعواد أو علىٰ كرسي أو علىٰ سرج مرفوع عنه فليس عليها شيء.

❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٩٤)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (٢٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

الفصل الثالث عشر:
نقل الدم والأعضاء ليس له حكم الرضاع

مدى تأثير نقل الأعضاء والدم على أحكام الرضاع[١]

﴿سؤال﴾ حدد لنا الإسلام ما يترتب عن الرضاعة، ومنع زواج الإخوة بالرضاعة بنص الكتاب والسنة وذلك معروف لدينا، ولكن حدث في السنوات الأخيرة عمليات نقل أعضاء مثل زرع القلب وخلافه، وكذلك عمليات نقل الدم، فما حكم ذلك في الإسلام، أولاً: إن كان الذي ينقل إليه الدم أو العضو في سن الرضاعة؟ ثانياً: إن كان الذي سينقل إليه الدم أو العضو أكبر من سن الرضاعة؟

﴿الجواب﴾ إن الله جل وعلا أوضح في كتابه الكريم، وعلىٰ لسان رسوله الأمين محمد عليه الصلاة والسلام أحكام المحرمات في النكاح من النسب والرضاع، أما ما يتعلق بنقل الدم، ونقل الأعضاء فإنه لا يلحق بالرضاع، ولا يكون من جنس الرضاع، فإن هذه أمور توقيفية، لا يقاس فيها شيء علىٰ شيء، بل أمر الرضاع بالنص وأمر النسب بالنص والمصاهرة، فلا يقاس علىٰ الرضاع نقل الدم ولا نقل الأعضاء، فلو نقل من زيد إلى عمرو دم أو عضو أو من فلانة إلى فلان، أو من فلان إلى فلانة، فإنه لا يثبت به حكم الرضاع، فإذا نقل من امرأة إلى شخص دم ما تكون أماً له، ولا يكون أولادها إخوة له وهكذا، فليس له حكم الرضاع، لا نقل الدم ولا نقل الأعضاء، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته حلقة رقم (٨٨٥)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الأمر؛ لأن نقل الدم لا يقاس علىٰ الرضاع لا في الحولين ولا بعد الحولين، وهكذا نقل الأعضاء كالكلية أو غيرها لا يقاس علىٰ الرضاع؛ لأن الرضاع أمر تشريعي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وجعله كالنسب، فلا يقاس عليه غيره.

والله ولي التوفيق.

* * *

هل لحكم أخذ الدم حكم اللبن في الرضاع[1]

﴿سؤال﴾ دخلت المستشفى، وكنت بحاجة إلى دم، وحصلت الدم من إحدى بنات جيراني، هل يجوز أن أتزوج هذه الفتاة، وشكراً لكم؟

﴿الجواب﴾ أخذ الدم من أي امرأة لا يجعلها محرمة، لا يجعلها محرمة علىٰ آخذ الدم، فليس أخذ الدم مثل الرضاع، فلك أن تأخذ من فلانة أو فلانة ولا تكون أماً لك، ولا تكون محرماً لك، وهكذا إذا أخذت من زيد أو من عمرو، لا يكون أخاً لك ولا يكون أباً لك من الرضاع، فالحاصل أن الدم هذا ليس له تأثير يجعله من جنس الرضاع، بل لا حرج في أخذ الدم عند الحاجة والضرورة إليه، ولا يكون محرماً لك، ولا تحرم عليك بنت من أخذت دمه، ولا أخته، ولا غير ذلك، وهكذا المرأة إذا أخذت الدم منها لا تكون أماً لك، ولا تحرم عليك.

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨٥، ٢٨٦).

الفصل الرابع عشر:
الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان[١]

[سؤال] امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

[الجواب] حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. وذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط.

والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل علىٰ ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[٢] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل علىٰ أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين.

[سؤال] المرأة الحبلى والمرضع هل يجوز لهما الفطر في رمضان؟ وهل عليهما القضاء؟ أرجو التكرم بإفادتنا بالخلاصة من الأحاديث في هذا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب أختيار الفطر، (٢٤٠٨)، الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحبلى والمرضع (١٦٦٧)، والإمام أحمد ٣١/ ٣٩٢، (١٩٠٤٧).

الموضوع؟ جزاكم الله خيرًا[١].

﴿الجواب﴾ أما الحامل والمرضع فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر. فعلم بذلك أنهما تفطران وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليها الصوم كالمريض، أو خافتا علىٰ ولديهما والله أعلم.

﴿سؤال﴾ هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟[٢]

﴿الجواب﴾ الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة علىٰ ذلك، كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقد دل علىٰ ذلك أيضًا حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[٣] رواه الخمسة.

* * *

حكم صيام الحامل والنفساء[٤]

﴿سؤال﴾ كيف يكون صيام الحامل والنفساء؟ وهل يجب عليهما القضاء؟

﴿الجواب﴾ الحامل تصوم مثل غيرها إلا إذا شق عليها الصيام تفطر ثم تقضي بعد ذلك، وهكذا المرضع تصوم مع الناس فإن شق عليها الصيام

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ٢٢٤).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ٢٢٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٧٩).
(٤) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (١٦/ ١٥٥-١٥٦).

أفطرت ثم قضت كالمريض، وأما النفساء لا. النفساء لا تصوم حتىٰ تطهر فإذا طهرت ولو في الأربعين تصوم، ولو رأت في ثلاثين أو عشرين يوما إذا رأت الطهارة تصوم وتصلي وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم فإنها لا تصلي ولا تصوم، ولا تحل لزوجها حتىٰ تكمل الأربعين، فإذا كملت الأربعين وجب عليها أن تغتسل وأن تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو كان معها الدم، مدة النفاس أربعون عند عامة العلماء وأكثر أهل العلم، فإذا مضت الأربعون ولم تطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي معها دم فساد، تصلي معه وتصوم وتتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة كلما دخل الوقت تتوضأ ويكفي والحمد لله، وتحل لزوجها أيضاً إلا إذا جاءت الدوره المعتاده الحيض تجلس لا تصلي ولا تصوم، وأما هذا الدم الذي معها من النفاس فهذا دم فساد بعد مضي الأربعين تعتبره دماً فاسداً تتوضأ معه لكل صلاة وتحفظ بقطن ونحوه وتحل لزوجها وتصوم والحمد لله.

* * *

القول بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع قول مرجوح[1]

[سؤال] حينما كنت حاملاً بمولودي الأول وذلك قبل تسع سنوات سألت أحد الإخوة ممن يدعو لمنهج السلف عن ماذا أفعل وقد دخل علينا شهر رمضان ولا أستطيع الصوم لظروف الحمل فأجابني أن لا صوم عليّ مستدلاً بالحديث: وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع الصوم عن الحامل والمرضع وأيضًا ليس هناك جزاء وأصبحت لا أصوم حينما أكون حاملاً أو مرضعًا ولمدة أربع سنوات أي إلى مولودي الرابع وبعدها سمعت من أحد الإخوة أن علىٰ أمثالي الجزاء فقط مستدلاً بالأثر أن ابن عباس رأى أم ولد له مرضعًا فقال لها: أنت من الذين يطيقونه، عليك الجزاء وليس عليك القضاء، فأخذت مبلغًا من المال لأطعم جزاء به عن الأربعة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/٢٢٦-٢٢٨).

أشهر التي عليَّ من رمضان ولكن يا فضيلة الشيخ سمعت من برنامج (نور علىٰ الدرب) من أحد العلماء الأفاضل أن علىٰ أمثالي القضاء ولو تأخر القضاء تكون معه كفارة فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ ورمضان علىٰ الأبواب لو قدّر لنا الحياة. ومواعيد وضعي قبله بأيام وسيكون الشهر الخامس دينًا عليّ وسؤالي ما صحة ما ذكر الإخوة من الحديث والأثر ولو أدركني الموت قبل قضاء المائة والخمسين يومًا التي عليّ هل أكون آثمة بذلك. أرجو الإفادة ليطمئن قلبي جزاكم الله خيرًا ثم إنني وضعت من المال بنية الإطعام وجاءنا أحد الإخوة في الله عابر سبيل نفذ ما عنده من المال فأعطيته إياه بنية كفارة الفطر فهل يصح عملي هذا أم أطعم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

﴿الجواب﴾ الصواب في هذا أن علىٰ الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن علىٰ الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، والحامل والمرضع تلحقان بالمريض وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز بل هما في حكم المريض فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقض مع القدرة فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضها تساهلاً وتكاسلاً، فعليها القضاء مع الإطعام، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلاً فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام، وما أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولك أجره، ويكفي عن الإطعام الواجب في القضاء إذا كنت تساهلت في القضاء، وعليك القضاء تصومين حسب الطاقة ولا يلزمك التتابع، تصومين وتفطرين حتىٰ تكملي ما عليك إن شاء الله والله في عون العبد وتوفيقه ـ سبحانه ـ إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به فالله يعينه ويسهل له القضاء، فأبشري بالخير واستعيني بالله واصدقي، والله هو المعين والموفق ﷻ.

حكم رضاع الصائمة طفلها في رمضان[١]

﴿سؤال﴾ كانت ترضع طفلها في حالة الصيام في رمضان في عام مضى هل عليها القضاء؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت أفطرت نعم عليها القضاء، أما إن كانت ما أفطرت كونها ترضع ما يضر إذا كانت صائمة، أما إذا أفطرت من أجل الرضاع عليها القضاء، وإذا تأخر قضاءها عن رمضان الثاني، تقضي مع إطعام مسكين عن كل يوم، أما إذا قضت قبل رمضان فليس عليها إلا القضاء وليس عليها إطعام، تقضي الأيام التي عليها والحمد لله، أما إن تأخرت في القضاء من دون عذر حتىٰ جاء رمضان آخر عليها، فيكون عليها مع القضاء إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع مع القضاء.



(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٥٦٨) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

الفصل الخامس عشر:
حكم أولاد الضرائر لراضع من إحداهن

حكم من رضع من امرأة لها ضرائر[١]

[سؤال] من رضع من امرأة ولها ضرائر فهل يحرم عليه بنات الجميع، كما قرأت في كتاب مقدمة الوصول إلى طريق الرسول؟

[الجواب] نعم الرضاعة من امرأة لها ضرائر فإن أولاد الضرائر إخوة له من أبيه وأمّا أولادها فهم إخوة له من أمه وأبيه أشقاء بالرضاع إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، يمسك الطفل الثدي ويمتصّ اللبن خمس مرات كل مرة منفصلة عن الأخرى ولو في مجلس واحد يمتصّ اللبن ويطلق الثدي ثم يعود ثم يمتص اللّبن ثم يعود خمس مرات في المجلس أو في المجالس أو في أيام ما دام في سن الرضاع في الحولين، فإن هذا الرضاع يجعله ولداً للزوج، زوج المرأة المرضعة ويجعل أولاد الزوج من الضرائر إخوة له من أبيه؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، ولقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فيعمّ الأخوات من الأب ومن الأم ومنهما جميعاً، بنات الضرائر أخواته وأولاد الضرائر إخوة له، كلهم إخوة من الأب كالنسب وأولاد المرأة من غير هذا الزوج إذا كان لها من غير هذا الزوج من زوج قبله أو بعده إخوة له من أمه ونلاحظ في هذا أنه لا بد من خمس رضعات فأكثر كما تقدم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/١٩٦، ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

حكم الأخوات لأب من الرضاعة[١]

[سؤال] يوجد لرجل امرأتين، الزوجة الأولى أرضعتني مع أكبر أولادها، أفيكون إخوته الذين بعده، إخوةً لي كذلك؟ ويوجد من المرأة الثانية بنت، ليس بيني وبينها رضاعة، لكن يقول أهل البنت: إن هذه البنت أختك وأخت إخوتك من الرضاعة، وتكشف أمامي في منزل أهلها، والآن تزوجت، ولكن زوجها لا يسمح لها بالدخول أمامي، فما الكلام الصحيح، كلام أهلها، أم كلام زوجها؟

[الجواب] إذا ارتضع إنسان من زوجة إنسان رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون ولداً له ويكون أخاً لأولاده جميعاً من زوجته المرضعة ومن زوجاته الأخريات وأولاده من المرضعة إخوة أشقاء من الرضاع وأولاده من الزوجات الأخريات إخوة من الأب من الرضاع، فهذه المرأة من الزوجة الثانية أخت لك من الرضاع لكن من جهة أبيك وأختك من النسب بقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢] فكما أن بنت أبيك من زوجة غير أمك أخت لك من الرضاع، هكذا بنت الشخص الذي أرضعتك زوجته من زوجة أخرى هذه أخت لك من الرضاع من الأب.

* * *

حكم أولاد الزوجة الثانية إذا كان الرضاع من الزوجة الأولى[٣]

[سؤال] رجل متزوج من امرأتين وله جار، وتوفت زوجة جاره ومعها ابنة صغيرة ترضع، أعطاها الرجل الجار لحرمة الرجل الأولى، وأرضعتها حتىٰ أكملت الرضاعة من الزوجة الأولى، فهل هذه البنت تكون أختاً

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٥، ١٩٦).

للأولاد من الزوجة الثانية أم لا، نرجو الإفادة؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا كان للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع وأرضعت إحداهنَّ طفلاً في الحولين خمس رضعات أو أكثر فإن هذا الرضيع يكون ولداً للزوج ويكون أخاً لأولاده من النساء كلهن يكون أخاً لأولاد النساء جميعاً لكن أولاد المرضعة يكونون إخواناً أشقاء، أولاد الزوجات الأخريات يكونون إخوة لأب، لأن الفحل واحد، فالتي أرضعت أولادها إخوة للرضيع من أُمه وأبيه بالرضاع وبقية الأولاد من الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يكونون إخوة من الأب، كالنسب سواء، كما قال الرسول ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1] فأولاد الزوجات اللاتي لم يرضعن الطفل إخوة من الأب كالنسب، كما أن أولادهن من هذا الرجل إخوة لأولاد المرأة الأخرى من النسب من جهة الأب.

* * *

انطباق أحكام الرضاع في المرضع إذا توفرت الشروط[2]

﴿سؤال﴾ تزوج أبي من امرأة متوفى عنها زوجها ولها أولاد وبنات، فأنجبت ابناً وأرضعتني مع ابنها الذي أنجبته من أبي، علماً بأنني من امرأة متزوجها أبي، فهل يصير أبناء هذه المرأة المتوفى عنها زوجها إخوتي؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا أرضعتك خمس رضعات أو أكثر يكون أولادها جميعاً إخوةً لكِ من جميع أزواجها إذا كُنْتِ صغيرة حين الرضاع دون الحولين إذا أرضعتك وأنتِ طفلة دون الحولين خمس رضعات أو أكثر تكون أمّاً لكِ ويكون الجميع من أولادها من أبيكِ ومن غيره إخوة لكِ من جميع الأزواج.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٢).

حكم الزواج بابنة ابن العم الذي رضعت من زوجة أبيه[١]

[سؤال] عمي تزوج امرأتين: امرأة أنجبت ولداً، والأخرى أنجبت بنتاً، أنا رضعت من أم البنت، هل يجوز لي أن أتزوج بنت الولد الذي أنجبت المرأة التي لم أرضع منها؟

[الجواب] إذا رضعت من زوجة شخص أو من إحدى زوجتيه أو زوجاته صرت ولداً له، وأخاً لعياله كلهم، وعماً لأولادهم من جميع الزوجات، وعماً لبناته كذلك، إذا كان رضاعا تاما خمس مرات أو أكثر، فليس لك ذلك؛ لأنك أخاً لجميع أولاده، فهل يتزوج الرجل بنت أخيه؟! فبنات الأولاد بنات لأخيك، وأنت عمهن، فلا تأخذها.



(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٨).

الفصل السادس عشر:
مسائل متفرقات في الرضاع

حكم زواج رجل من امرأة رضعت أخته من أمها[١]

﴿سؤال﴾ لي ابنة عم أصغر مني، وقبل أن أصير أنا وهي أزواج، لي أخت أكبر مني رضعت مع أخ لزوجتي ابنة عمي، وتوفي الولد الذي رضعت معه أختي من صغره وأختي لا زالت طيبة ولها أولاد وبنات، يقول: فهل يجوز زواجي من ابنة عمي، أفيدوني أفادكم الله؟

﴿الجواب﴾ عليك أيها السائل أن تتزوج من ابنة عمك؛ لأنه ليس بينكما رضاع ولا قرابة، وإنما الرّضاع حصل من أختك الكبيرة مع أخيها الكبير من أمها فلا يضرك ذلك، رضاع أختك لا يمنعك من الزواج ما دمت أنت لم ترضع من أم البنت والبنت ما رضعت من أمك ولا من زوجة أبيك ولا من أخواتك، فأنت لا حرج عليك في نكاح بنت عمك المذكورة؛ لأنه ليس بينك وبينها قرابة تمنع، ولا رضاعة تمنع أما كون أختك رضعت من أمها فهذا لا يحرمها عليك.

* * *

حكم الزواج بأخت الأخ من الرضاع[٢]

﴿سؤال﴾ إن أخي الكبير رضع من عمتي، وابنها رضع مع أخي الذي هو أكبر مني سناً، ثم جاء لعمتي بنت ورغبت بالزواج منها إلا أنني متردد

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).

بسبب موضوع الرضاع، فأرجو إفادتي هل يجوز لي الزواج من هذه الفتاة أم لا؟

﴿الجواب﴾ هذا الرضاع الذي ذكره السائل لا يمنعه من التزوج من ابنة عمته، كون أخيها رضع من أمه وكون أخيه رضع من أمها لا يمنع من تزوجه، ما دام أن السائل لم يرضع من أمها وهي لم ترضع من أمه ولا من أخواته ولا من زوجة أبيه وليس بينهما رضاع يمنعهما، الحاصل أنه لا بأس بتزوّجه إياها؛ لأن رضاع أخيها من أمه لا يحرمها عليه؛ وهكذا رضاع أخيه من أمها لا يحرمها عليه؛ لأنها هي لم ترضع من أم الخاطب وهو لم يرضع من أمها لا حرج في ذلك.

* * *

حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع[1]

﴿سؤال﴾ لي ابنت عم أريد أن أتزوجها، ولكن والدتي أخبرتني أنها قد أرضعت أختاً لها قد ماتت، وأنا أريد أن أتزوج البنت التي لم ترضعها أمي، فهل تجوز لي أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً في الدنيا والآخرة؟

﴿الجواب﴾ نعم، لا حرج عليك في زواج البنت الموجودة؛ لأن الرضاعة تتعلق بالميتة، والميتة ذهبت، ورضاعها لا يسري علىٰ أختها، فالذي أرضعتها أمك توفيت وهذه لم ترضعها أمك، وأنت لم ترضع من أمها ولا من أخواتها، حتىٰ تكون خالة لك، مادام ما بينك وبينها رضاع فلا حرج في زواجها.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨٥).

حكم الجمع بين الأختين من الرضاع[١]

[سؤال] سؤال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] **فهل الأخت من الرضاعة مثل الأخت من النسب يحرم نكاحها إذا كانت مع أخت من النسب لها أو أختها من الرضاعة؟**

[الجواب] قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يعم الأختين من النسب والأختين من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، فلا يجوز الجمع بين الأختين لا من النسب ولا من الرضاع، سواءً كانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، وسواءً كانتا من النسب أو من الرضاع، هذا هو الحق، وهو الذي عليه أهل العلم.

* * *

حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع[٣]

[سؤال] أريد أن أتزوج ابنة خالي ولكني أنا رضعت مع أختها الكبرى، ولكن أختها الكبرى من أم، والثانية التي أريد أن أتزوجها من أم أخرى، هل تحل لي الذي رضعت مع أختها أم لا؟ وهل تحلُّ هذه البنت لأخيه الأصغر أم لا؟

[الجواب] إذا كان السائل رضع مع أخت المخطوبة من زوجة أبيها أو من أمها فهو أخ لها ولو لم يكن رضع معها ما دام رضع مع أختها التي قبلها فإنه يكون أخاً لها، أو مع الأخت التي بعدها كله واحد المقصود إذا كان رضع من زوجة أبيها أو من أمها فإنه يكون أخاً لها إما من الأم وإما

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

من الأب، وإما منهما جميعاً فلا يحل له زواجها ولو كانت رضاعته مع أختها الكبرى أو مع أختها الصغرى.

أما قول السائل: هل تحلُّ هذه البنت لأخيه الأصغر أم لا؟

فإذا كان أخوه لم يرضع من أمها ولا من زوجة أبيها ما بينهما رضاع فإنّها تحلّ له، أما الذي رضع من أُمها أو من زوجة أبيها فإنها تكون أختاً له والرضاع لا بد يكون خمس رضعات فأكثر ويكون في الحولين أمّا الرضاع الذي يكون أقل من خمس أو فوق الحولين، الطفل فوق الحولين هذا لا يؤثر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

* * *

حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع[1]

[سؤال] يوجد لي أخ رضع من امرأة ويوجد لها فتاة، هل يجوز لي زواج هذه الفتاة أم لا؟

[الجواب] إذا كان أخوك رضع من أمها، وأنت لم ترتضع من أمها فلا بأس، إنما تحرم علىٰ أخيك إذا كان ارتضع من أمها حرمت عليه هو إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين حرمت عليه أما أنت فلست منها في شيء، فلا حرج عليك أن تتزوجها، إذا كانت أجنبية رضع منها أخوك فهي تحل لك أنت وتحرم علىٰ أخيك، إذا كان الرضاع كاملاً خمس رضعات فأكثر وكان رضاعها في الحولين، فإنه يكن ولداً لها وتكون بناتها أخوات له أما أنت فأجنبي، لا حرج عليك أن تتزوج إحدى بناتها.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

تحريم الأخوات من الرضاعة[١]

[سؤال] أرضعت أمي أختي وبنت عمي، هل بنت عمي حرام علي إذا أردت أن أتزوجها أم لا؟

[الجواب] إذا كانت أمك أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، فتكون أختكم جميعاً وليس لكم أن تنكحوها ؛ لأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، ونصّ الله في القرآن علىٰ تحريم الأخوات من الرضاعة فلا يجوز لك أن تنكح بنتاً أرضعتها أمك رضاعاً تاماً، لأنها بالرضاع صارت أختك من الرضاعة والله جل وعلا قال في المحرّمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والنبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]، إذا كانت هذه البنت أرضعتها الوالدة خمس رضعات في مجلس أو في مجالس، أو أكثر من خمس رضعات، فإنها تكون أختاً لكم والرضعة تكون كون الطفل أو الطفلة يمسك الثدي ويمتصّ اللبن ويبلع اللبن ثم يفصل عن الثدي ثم يعود فيرضع ثم يعود حتىٰ يكمل خمساً، فإن أكمل خمساً في مجلس أو في مجالس في يوم أو في ليلة أو في أيام، أو في ليالٍ صار هذا الرضيع ولداً للمرأة المرضعة وولداً لزوجها صاحب اللبن وأخاً لأولادها وأولاد الزّوج جميعاً، وبهذا تعلم أن هذه البنت الرضيعة من أمك لا تحل لك، بل هي أختك من الرضاعة، إذا ثبت أن أمك أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، أما إن كان الرضاع قليلاً مرة أو مرتين فلا بأس، ما تكون أختاً لك ؛ لأنّ النبي عليه والصلاة والسلام قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»[٣].

وكذلك لو كانت ثلاثاً أو أربعاً حتىٰ يكمل خمساً ؛ لأن السنة جاءت

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٥-٢٣٧).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).

بخمس رضعات هي المحرمة، وهكذا لو كان فيه شك قالت أمك والله ما أدري أرضعتها اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ما عندي ضبط، إذا كانت أمك تشك في العدد فإنها لا تحرم عليكم هذه البنت، لكن إذا تركتموها من باب الحيطة من باب ترك الشبهات فهذا أحسن؛ لأنها امرأة فيها ريبة تركها والبعد عنها أولى، ولكن ما تكون أختاً لكم إلّا بخمس رضعات فأكثر، لا تكشف لكم ولا ترون وجهها ونحوه، بل عليها الستر والحجاب حتىٰ تجزم أمك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر.

* * *

مشروعية التزوج من بنات العم إذا لم يظهر رضاع[1]

﴿سؤال﴾ أمي أرضعت عمي الصغير مع أخي الكبير فهل يجوز لي الزواج من بنات عمي، أرجو أن أجد عندكم جوابا علىٰ استفساري هذا؟

﴿الجواب﴾ إذا كان عمك الذي ارتضع من أمك عنده بنات، فليس لك أن تنكح بناته؛ لأنه كان أخاً لكم لمّا كانت أمك أرضعت عمك الصغير، فإنه يكون بالرضاع أخاً لأولادها ويكون أولادها الذكور أعماماً لأولاد عمك الصغير والبنات عمات لأولاده، فليس لك نكاح بنات عمك هذا الذي ارتضع من أمك، أما أعمامك الآخرون فلك أن تنكح بناتهم ما دامت أمك لم ترضعهم، وأنت لم ترضع من زوجاتهم ولا من جدتك، فلا بأس أن تنكح من بنات أعمامك الآخرين؛ لأنهم ليس هناك مانع، بنت العم مما أباح الله إذا لم يكن هناك رضاعة، إما بكونك رضعت من زوجات أعمامك أو ارتضعت من جدتك هذا رضاعاً يمنع، أما ما دمت لم ترضع من زوجات أعمامك ولا من زوجة جدك، ولم تُرضع أمك بنات أعمامك، فإنك لا حرج عليك في النكاح منهن، إلّا بنات عمك الصغير الذي ارتضع من أمك، فإنك لا يحل لك أن تزوّج منهن واحدة.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

أثر الرضاع على الطفل المعتمد على الحليب الصناعي[١]

السؤال: لقد حدثنا إمام أحد المساجد وكان الحديث بخصوص الرضاعة قال: إن الإخاء في الرضاعة لا يقع إلا من كان معتمداً على حليب الأم فقط، أما إذا كان المرتضع يتناول حليباً صناعياً أو حليباً آخر، فإن الرضاعة حينئذ لا تؤثر، نرجو أن تفيدونا عن صحة هذا القول؟

الجواب: متى ثبت الرضاع، أثر ولو كان يتعاطى حليباً صناعياً، متى أثبت الرضاع ،خمس مرات أو أكثر في حال كونه في الحولين فإن المرضعة تكون أمًّا له، وإخوانها أخوالاً له وأبوها جدّاً له، وهكذا ولو كان يعطى حليباً صناعياً، فإن حليبها لا بد أن يؤثر فيه.

فالحاصل: أنه متى أرضعته وإن كانت أمه ترضعه، وإن كان يعطى حليباً صناعياً فرضاعها له خمس مرات أو أكثر يؤثر ويجعله ابناً لها، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

* * *

حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة[٢]

السؤال: سمعت من رجل أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة، ما عدا المرتضعة معه فقط؟

الجواب: هذا فيه إجمال، إن كان مراد السائل أو القائل أم المرأة إذا أرضعت إنساناً مع بنت لها، فإنه يكون أخاً للرضيعة فقط ،التي ارتضع معها دون بقية أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها، فهذا غلط، بل الرضاع يعّم جميع بنات المرضعة التي قبل البنت الرضيعة معه وبعدها، لا فرق في

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥٠).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٩، ١٨٠).

ذلك، فإذا أرضعت زينب صالحاً، أو محمداً خمس رضعات أو أكثر، فإنه يكون أخاً لجميع أولادها من الذكور والإناث الذين قبله والذين بعده، بنصّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، هي أمه وهم إخوانه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

أما إن أراد القائل هذا، أنه لا يحرم عليه إلّا أخته التي رضعت معه في مسألة أخرى، كأن يقال إن فلانة رضعت من أمه معه، ولم ترضع أخواتها هذا صحيح، مثلاً عبد الله عنده خمس بنات، فرضعت إحداهن مع محمد من أم محمد، فإنّ بقية أخواتها لا يكنّ أخوات لمحمد؛ لأنهن لم يرضعن من أمه إنما رضع من أمه واحدة منهن، فالتي رضعت من أم محمد خمس رضعات أو أكثر، في حال الحولين، هي التي تكون أختاً لمحمد، وأمّا أخواتها فلا؛ لأنهن لم يرضعن من أم محمد، أما هو لو رضع من أمهن، صار أخاً لهن جميعاً، لا أخاً للتي أرضعت معه فقط بل يكون أخا لهن جميعاً؛ لأنّ المرضعة صارت أمه وأولادها جميعاً صاروا إخوة له، فيجب الفرق بين هذا وهذا.

* * *

مشروعية زواج ابن العم من بنت العم إذا لم يكن هناك رضاع(٢)

[سؤال] أنا والدتي أرضعت بنت أخي الأولى، وأخي له عدة أولاد بعد هذه البنت لم يرضعوا من جدتهم، وأردت أن أزوج ابني بنت أخي التي لم ترضع من جدتها، فالتي رضعت من جدتها هي البنت الأولى، فهل هذا جائز أو لا؟

[الجواب] أمّا التي رضعت من جدتها فلا يجوز؛ لأنها حينذاك

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٧).

كانت جدتها من أمها فتكون خالة لأولاد خالاتها وإن كانت جدة أم أبيها تكون عمة لأولاد إخوتها، لكن من سواها من البنات اللاتي لم يرضعن من الجدة لا حرج في زواج أبناء عمها لها أو أبناء خالها لها.

* * *

حكم زواج الأخ من أخت أخيه من الرضاع[١]

[سؤال] لي أخت من الرضاع وأنا أصغر إخواني ولي أخ أكبر، ويريد أن يتزوج هذه الفتاة، هل يصح أن يتزوجها أم لا؟

[الجواب] إذا كانت هذه الفتاة أرضعتها أمكم رضاعاً كافياً وهو خمس رضعات فأكثر فهي حرام عليكم جميعاً، لأنها أختكم جميعاً إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة في الحولين لم تفطم، أمّا إن كنت أنت رضعت من أمها ولم ترضع هي من أمكم إنما أنت رضعت من أمها فقط ولم يرضع أخوك من أمها فإنها حرام عليك أنت هي أختك أنت وليست أختاً له؛ هو لأنه لم يرضع من أمها فتحرم عليك؛ لأنها أختك من الرضاعة إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر، ولا تحرم علىٰ أخيك؛ لأنه لم يرضع من أمها والله أعلم.

* * *

حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاعة[٢]

[سؤال] إنني تزوجت من ابنة خالي، وعقدت قراني ولم أدخل بها، وهذه الزوجة أخت أخ لي من الرضاع، أي: هو رضع من والدتي وأنا لم أرضع من والدته، والزوجة أخته من والده فقط من امرأة أخرى، فهل هذا الزواج حلال أم حرام؟

[الجواب] هذا الزواج لا بأس به، مادام لم ترضع من أمك وأنت

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٧).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠٣) موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

لم ترضع من أمها ولا ممن ارتضعت منه فلا بأس، أما كون أخيك رضع من المرأة التي رضعت منها لا يضرك، المقصود أنه لا حرج عليك في هذا أيها السائل.

* * *

حكم التزوج ببنت رضعت أمها مع أخي الكبير[1]

﴿سؤال﴾ بنت عمي رضعت مع أخي الكبير وتزوجت شخصاً آخر وأنجبت بنت، هل يحق لي الزواج من هذه البنت أم لا، علماً بأن الناس يقولون: إذا كانت الرضاعة تمت عليهما سوياً فهما اللذان لا يحق لهما الزواج من بعضهما، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت رضعت من أمك مع أخيك خمسة رضعات أو أكثر في الحولين ولو في مجلس واحد أو في يوم واحد، فإنها تكون أختكم، ولو أنها مع أخيك الكبير تكون أختكم جميعاً، وليس لك أن تنكح ابنتها؛ لأنك خالها، أنت خال أولادها جميعاً وإن نزلوا، خال أولادها وأولاد أولادها، إذا كانت هذه المرأة رضعت من أمك خمسة رضعات أو أكثر، فإنها تكون أختاً لكم ولجميع أولاد أمك ولجميع أولاد أبيك، صاحب اللبن، تكون أختاً لكم جميعاً، إذا كانت رضعت خمس رضعات أو أكثر في الحولين حال كونها طفلة، في الحولين وأولادها لا يجوز لك نكاح بنتٍ منهم، أنت خالهم خال أولادها الذكور والإناث جميعاً؛ لأنها صارت أختك من الرضاعة، وصار أولادها أولاد أختك، وأنت خالهم فليس لك أن تنكح من بناتها أحدا، ولا من بنات بناتها، ولا بنات أولادها وإن نزلوا فأنت خالهم جميعاً وإن نزلوا.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

حكم زواج إخوة الراضع من بنات مرضعة أخيهم[١]

﴿سؤال﴾ نحن خمسة إخوة وأن عمتي قد أرضعت أخي الأكبر، وأن والدتي لم ترضع من أولادها أحد، وأنا أصغر إخوتي فهل يجوز لي أن أتزوج من بنت عمتي؟

﴿الجواب﴾ لا حرج إنما تحرم بناتها علىٰ من رضع منها، وأما الإخوة الذين لم يرضعوا فإنهم لا يحرم عليهم أن يتزوجوا من بنات العمة؛ لأن الرضاع يختص بالذي رضع فقط، إذا كن بنات العمة لم يرضعن من أمك أيها السائل! ولا من أخواتك ولا من زوجة أبيك، يعني: لم يرضعن من امرأة تحرم عليك بنتها فلا حرج عليك، وكون أخيك الكبير رضع من عمتك لا يمنع تزويج البقية من بنات العمة.

* * *

حكم تزوج الرجل بمن رضعت من أمه مع أخيه الصغير[٢]

﴿سؤال﴾ طفلة رضعت من عمتها مع ابن عمتها الصغير، فهل يجوز لها أن تتزوج من أخيه الكبير؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت هذه الجارية رضعت خمس رضعات أو أكثر من عمتها مع ابنها الصغير، فإنها تكون أختاً لجميع أولاد العمة ولا تحل لا للصغير ولا للكبير، بل تكون أختاً لهم إذا رضعت خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين من عمّتها، فإن عمتها تكون أماً لها، ويكون أولاد العمة ذكورهم وإناثهم إخوة لهذه الرضيعة، لا يجوز أن تنكح منهم أحداً، مطلقاً صغيرهم وكبيرهم وإخوان العمة أخوال لها وأخواتها خالات لها والزوج أبٌ لها زوج العمة الذي ارتضعت من لبنه أب لها وأولاده إخوة لها.

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٨).

حكم تزوج الشخص بأخت من أرضعتها أمه[١]

﴿سؤال﴾ أرضعت أمي بنت عمي الكبيرة فهل يجوز لي الزواج من أخواتها الأخر، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا كانت أمك أرضعت البنت الكبيرة خمس رضعات أو أكثر في الحولين، حرمت عليكم الكبيرة وصارت أختاً لكم من الرضاعة، وأما أخواتها فلا بأس بنكاحهن؛ لأنهن لم يرضعن من الوالدة، أما الرضيعة فتحرم إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر حال كونها في الحولين.

* * *

حكم زواج رجل بامرأة رضع أخوها من أمه[٢]

﴿سؤال﴾ بنت خالتي أخوها الأكبر رضع معي أكثر من خمس رضعات هل يجوز لي الزواج منها أو لا؟

﴿الجواب﴾ نعم ما دام رضع من أمك وما رضعت من أمه، فهي أجنبية إنما هو أخوك من الرضاعة، إذا كان رضع من أمك، أما إذا رضعت أنت من أمها أو زوجة أبيها خمس رضعات أو أكثر حرمت عليك، أما إذا رضع أخوها فقط من أمك أو من أخواتك فإنها لا تحرم؛ لأنها لم ترضع هي من أمك.

* * *

حكم من رضع من امرأة دون مشاركة من أبنائها[٣]

﴿سؤال﴾ رضعت من خالتي دون أن يرضع معي أحد من أولادها، هل يصبح جميع أولادها إخوة لي إناثاً وذكوراً؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الرضاع في الحولين وأنت صغير لم تفطم في

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٠/ ٢٨١).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٧، ٢٥٨).
(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٦).

الحولين ، وكان اللّبن لبناً صحيحاً فلا بأس، تكون ولداً لها.

أما إذا كان مجرد ماء، ما فيها لبن فلا يكون رضاعاً لا بد أن يكون لبناً إن درَّتْ عليك لبناً وأنت في الحولين لم تفطم بعد خمس رضعات فأكثر تكون ولداً لها وأخاً لأولادها الكبار والصغار بهذا الشرط أن تكون صغيراً لم تفطم، وأن تكون الرّضعات خمس رضعات فأكثر، وأن يكون اللبن صحيحاً ليس مجرد ماء، لأنّ بعض العجائز يكون عندها ماء فلا ينفع ولا يكون رضاعاً، إذا درّت عليك لبناً صحيحاً صارت أماً لك.

* * *

حكم من رضع من أخته مع بنت أخته، وحكم زواج أولادهما[1]

[سؤال] ما حكم من رضع من أخته مع بنت أخته؟ وحكم زواج أولادهما؟

[الجواب] أختك صارت أماً لكما، وبنتها وبناتها أخواتٌ لكما، وعمات لأولادك وخالات لبنت الأخت التي رضعت معك، فليس لأولادكما أن يتزوجوا من بناتها ؛ لأنها صارت بهذا الرضاع أماً لك ولابنة أختك التي رضعت معك، وكأن مرادك ابنة أخت أخرى.

فالحاصل: أن هذه المرضعة التي هي أختك صارت أماً لكما، وجدة لأولادكما، فأولادها أخوالٌ لأولاد البنت وأعمامٌ لأولادك أنت فليس لأولادك أن يتزوجوا من بناتها.

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٢، ٢٥٣).

حكم زواج إخوة الراضع ببنات من رضع منها[١]

[سؤال] رضعت من امرأة، هل يجوز لإخواني أن يتزوجوا من بناتها أم لا؟

[الجواب] نعم إذا كانوا لم يرضعوا، لهم أن يتزوجوا من بناتها، أما أنت فلا، إذا رضعت رضاعاً شرعياً، خمس رضعات أو أكثر في الحولين، صارت أمّك، وصارت بناتها أخوات لك، ليس لك أن تنكح منهن أحداً؛ لأنهن أخواتك من الرضاعة، إذا كان الرضاع شرعياً في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر، أما إخوانك فلا بأس، لهم أن يتزوجوا من بناتها لأنهم لم يرضعوا منها، وليس بناتها أخوات لهم.

* * *

حكم التزوج ببنت الخالة التي رضع أخوها من أم الخاطب[٢]

[سؤال] رضع ابن خالتي من لبن أمي، ولكنه توفي بعد ذلك، فهل يجوز لي أن أتزوج أخته، أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

[الجواب] نعم.. الرضاعة للابن، ليست للبنت، لك أن تتزوج بنت خالتك؛ لأنها ليست رضيعة لك، وإنما الرضيع ابنها وقد توفي حتىٰ ولو كان حيّاً، الرضاع يختص به، لو كان له بنت ما تأخذها؛ لأنك عمها، إنما أخواته يحللن لك؛ لأنهن بنات خالتك، لا بأس عليك إذا كنّ لم يرضعن من أمك وأنت لم ترضع من أمهنّ لا حرج عليك.

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٥٦).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٥٧).

شمول الإخوة من الرضاع للمتقدم والمتأخر[١]

﴿سؤال﴾ والدتي أرضعت بنت عمتي، وكان الرضاع مع أختي التي هي أصغر مني، وترتيبها بين إخواني الرابعة، وكذلك أرضعت عمتي أختي المذكورة مع بنتها، فصار هناك رضاع بين الطرفين، هل بنت عمتي التي رضعت مع أختي أخت لنا من الرضاعة؟ وهل أختي التي أرضعتها عمتي أخت لأولاد عمتي؟

﴿الجواب﴾ نعم التي أرضعتها أمك ابنة عمتك، إذا أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين، تكون أختاً لكم جميعاً، والرضعة كونها تمص اللبن حتىٰ يذهب إلى بطنها، ثم تطلق الثدي، ثم تعيدها وترضعها مرّة ثانية، وهكذا حتىٰ تكمل خمس رضعات في يوم أو أيام تكون أختاً لكم جميعاً للذي قبلها وللذي بعدها وهكذا أختك التي أرضعتها عمتك إذا أرضعتها عمّتك رضاعا شرعياً خمس رضعات فأكثر، تكون وحدها أختاً لأولادها وحدها فقط أختاً لأولاد عمتك؛ لأنها صارت بنتاً لعمتك وأختًا لأولادها وأولاد الزوج الذي هو صاحب اللبن تكون بنتاً له وأختاً لأولاده إذا كان الرضاع في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر.

* * *

حكم من تزوج بأخت أخته من الرضاعة[٢]

﴿سؤال﴾ هل يصح زواجي من بنت عمتي التي أرضعت أمي أختها مع أختي، مع العلم أنه لم يحصل بين إخواني وبين بنت عمتي الثانية رضاع، وإذا كان يجوز لي الزواج فأرجو توضيح ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ بنت عمتك لا بأس بها التي لم ترضع من أمك، لا بأس

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٧، ١٧٨).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٩).

أن تتزوجها أنت، أو أحد من إخوانك إذا كنتم لم ترضعوا من أمها وهي لم ترضع من أمكم فالرضاع يختص بالتي رضعت من أمك ، أمّا أخواتها اللاتي لم يرضعن من أمك فهنّ حلٌّ لكم ؛ لأنهن بنات عمّة حلال، إذا كنتم لم ترضعوا أنتم من أمهن فلا حرج من الزواج منهن، وإنما المحرم عليكم التي رضعت من أمك خاصة.

* * *

الآثار المترتبة على من رضع من أخته[١]

﴿سؤال﴾ رجل توفيت أمه وهو صغير، ثم أرضعته أخته، ما الحكم حينئذ جزاكم الله خيراً؟

﴿الجواب﴾ إذا أرضعته أخته رضاعاً شرعياً، خمس مرات أو أكثر حال كونه في الحولين، كان ابناً لها وأخاً لها من النسب، ابناً لها من الرضاعة وابناً لزوجها أيضاً من الرضاعة وأخاً لأولادها من الرضاعة.

* * *

حكم زواج الرجل بامرأة رضع مع أخيها رضعتين[٢]

﴿سؤال﴾ هل يجوز لشخص أن يتزوج من أخت إنسان رضع معه رضعتين؟

﴿الجواب﴾ الرضعتان لا تحرمان، يقول النبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ**»[٣]، لا بد من خمس رضعات، إذا كان الرضاع المضبوط ثنتين أو ثلاث أو أربع هذه لا تحرم، لا بد من خمس رضعات أو أكثر في الحولين مضبوطة معلومة، لكن إذا ترك ذلك من باب ترك المشتبه فلا بأس، لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٤]، وقال ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى**

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٠١).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٤٨٤)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٣) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٤) سبق تخريجه في (ص ١٩٤).

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ»[١]، لكن لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر.

* * *

حكم رضاعة الولد من أمه بعد زواجها من رجل آخر[٢]

[سؤال] ولدتني أمي وهي في عصمة أبي، ثم طلقها أبي بعد ولادتي، وتزوجت أمي من رجل آخر، ولم أبلغ آنذاك الفطام، فرضعت من أمي بعد زواجها الأخير أكثر من خمس مرات مروية ومشبعة، فهل أكون بذلك ابناً لزوج أمي من الرضاعة وأخاً لأبنائه؟

[الجواب] لا تكون ابناً له، أنت ابن زوجته، ربيبه، لكن لو حملت أمك انقطع لبنها وحملت وأتت بولد أو بنت وأنت في الرضاع، لم تفطم، تكون ولداً له إذا أرضعتك بلبنه الجديد، لو حملت وأنت صغير ثم ولدت ودرّ لها لبن علىٰ الولد الأخير وأرضعتك وأنت لم تبلغ الفطام، لم تفطم بعد، فإنك تكون ولدا له من الرضاعة، أما كونك رضعت منها من اللبن الأول، من لبن أبيك بعد ما تزوجت لا يجعلك ولداً له؛ لأن اللبن ـ لبن أبيك ـ باقٍ، لكن لو حملت من الزوج الجديد ودرّت لبناً بعد ما وضعت الحمل وأنت لا تزال في الحولين ثم أرضعتك من لبن الزوج الجديد مع أخيك الجديد تكون ولداً له من الرضاع.

* * *

حكم من رضع من امرأة ليس فيها حليب[٣]

[سؤال] إذا رضع الطفل من امرأة لمدة أسبوع كامل، ولكن هذه المرأة ليس فيها حليب فهل يعتبر ابناً لها أم لا؟

[الجواب] إذا ارتضع منها ولو دهراً طويلاً، إذا كان ليس فيها لبن،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠١).

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٣) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥١، ١٥٢).

لا يصير ولداً لها، لا بُدّ من اللبن فيها ولا بُدّ من خمس رضعات أو أكثر، يشرب اللبن ويذهب إلى جوفه عن يقين، وإلا فمصّ الثدي وهو ليس فيه شيء، لا ينفع ولو شهراً، ولو سنةً، ما ينفع، لكن لا بد أن يكون فيه لبن ويذهب اللبن إلى بطن الصبي خمس رضعات أو أكثر، حال كون الصبي في الحولين قبل أن يُفْطَم، قبل تمام الحولين، يكون ولداً لها بهذه الشروط، كونه في الحولين وكونها ترضعه لبناً حقيقة موجوداً وكونه خمس رضعات أو أكثر، أمّا المصّ من دون لبن لا ينفع.

* * *

تحقق الأخوة من الرضاعة على جميع أبناء المرضعة[1]

[سؤال] ابن خالي رضع مع أخي الأكبر هل يكون أخاً لي ولإخواني من الرضاعة؟

[الجواب] إذا رضع ابن الخال أو ابن العم أو غيرهم، إذا رضع من المرأة رضاعاً تاما خمس مرات فأكثر في الحولين، صار أخاً لأولادها كلهم، من قبله ومن بعده، من زوجها صاحب اللبن أو من أزواج آخرين.

* * *

حكم من رضع من امرأة أبيه رضاعاً مُحَرِّماً[2]

[سؤال] والدي متزوج من امرأتين، فعندما وضعتني أمي كانت مريضة؛ فقامت زوجة أبي بإرضاعي أكثر من الرضعات المحرمة أنا وبعض إخواني، فما هي صلة القرابة معها، ومع أهلها وإخوانها؟

[الجواب] إذا كانت أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين فأنت ولدها وإخوانها أخوالك وأخواتها خالاتك وأمها جدتك وأبوها جدك

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٥٥٩)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٩٣).

من الرضاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١]. وقد بين ﷺ أن الخمس رضعات تكفي إذا كانت أرضعتك خمس رضعات أو أكثر صار الرضاع شرعياً في الحولين قبل أن تفطم.

* * *

إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة[٢]

﴿سؤال﴾ إذا كانت المرأة عليها جنابة، هل ترضع طفلها، أم لا يجوز إلا بعد الغسل؟

﴿الجواب﴾ لا حرج، ترضعه وهي على جنابة، لا بأس بذلك.

* * *

بيان من شملته المحرمية من أولاد المرضعة[٣]

﴿سؤال﴾ لي أبناء أعمام رضعوا معي في الحولين الأولين أكثر من خمس رضعات، واحد رضع معي من أمي ولم أرضع أنا من أمه فكيف يكون وضع إخوتي الذين هم أكبر مني وأصغر مني؟

﴿الجواب﴾ الذي رضع من أمكِ من أولاد عمكِ خمس رضعات أو أكثر، يكون أخاً لكم جميعاً، الذي رضع من أمكِ سواء قبلكِ أو معكِ أو بعدكِ خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين هذا يكون أخاً لجميع أولاد أمكِ وجميع أولاد أبيكِ إذا كانت حين أرضعته مع أبيكِ سواء كان هذا المرتضع قبلكِ أو بعدكِ أو معكِ أو مع أخيكِ الكبير أو مع أختكِ الكبيرة، أو الصغيرة، كله سواء أما إذا كنتِ رضعتِ من أمه فأنتِ أخت أولاد الأم التي أرضعتك، أولاد المرأة التي أرضعتكِ فأكثر دون إخوتكِ، أمّا إخوتكِ فليسوا إخوة لأولاد المرضعة؛ لأنهم لم يرتضعوا منها وإنما

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٥/ ٣٠٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٥).

ارتضعت منها أنتِ وحدكِ، فأنت أخت لأولاد المرضعة فقط، وأمّا إذا كان الشخص رضع من أمكِ أنتِ أو من زوجة أبيكِ فهو أخ لكم جميعاً.

* * *

حكم من أراد أن يتزوج امرأة رضعت أخته معها من أمها[١]

﴿سؤال﴾ رضعت أختي الصغيرة من زوجة عمي مع ابنتها فهل يصح لي الزواج من بنت عمي التي رضعت معها أختي الصغيرة؟

﴿الجواب﴾ نعم، لا حرج لأن الرضاع يختص بالرضيعة أخت السائل أما بنت عمه فلا تعلق لها بذلك، إذا كانت بنت العم لم ترضع من أمك أيّها السائل ولا من أخواتك، ولا من زوجة أبيك، فإنها أجنبية ولا يضرّك كون أختك رضعت من أمها، لا يضرك ولا يحرّمها عليك.

* * *

التحريم بالرضاع يسري في الراضع وبنيه دون إخوته[٢]

﴿سؤال﴾ إذا أرضعت امرأة طفلاً في الحولين خمس رضعات، هل يكون جميع إخوان الطفل أبناءً لها؟ وهل جميع أبنائها أخوان للطفل؟

﴿الجواب﴾ أما إذا أرضعت امرأة إنساناً خمس رضعات فأكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون ولداً لها فقط هو، أما إخوته فلا، الذين لم يرضعوا ليسوا أولاداً لها، إنما هو فقط يكون ولداً لها، ويكون أخاً لأولادها ذكورهم وإناثهم ويكون زوجها الذي أرضعته وهي في عصمته أباً له من الرضاع، وأمها جدة له من الرضاع وإخوانها أخوالاً له من الرضاع وأخواتها خالاتٍ له من الرضاع، وأما إخوته هو فليسوا أولادًا لها، الرضاع يختص به هو.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٧٦، ١٧٧).

حكم الزواج بأخت الأخت من الرضاع[١]

﴿سؤال﴾ لدي أخت من أم، رضعت مع ابن خالي، فتقدم ابن خالي للزواج من أختي شقيقتي، فهل له أن يتزوجها أم لا؟

﴿الجواب﴾ إذا كانت الأخت من أم رضعت من أمه هو، فلا بأس أن ينكح شقيقتك؛ لأنه ليس بينه وبينها رضاع، أما إن كان رضع من أمك مع أختك رضاعاً كاملاً خمس رضعات أو أكثر؛ فإنه يكون أخاً لكم جميعاً، ولا يجوز له أن ينكح لا أختك من أمك، ولا أختك شقيقتك، لأنها رضيعة له، أما إن كانت أختك من أمك رضعت من أمه هو؛ فإنها تكون محرماً له، ويكون محرماً لها، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، أما أختك الشقيقة التي لم ترضع من أمه، ولم يرضع من أمها؛ فإنه لا يحرم عليه نكاحها.

* * *

حرمة التزوج ببنات الأم من الرضاع[٢]

﴿سؤال﴾ رضعت مع ابن عمي من أمه، ورضع معي من أمي أكثر من خمس مرات لكل منا، فما حكم زواجي بأخته أو زواجه بإحدى أخواتي التي لم يكن بينه وبينها رضاع؟

﴿الجواب﴾ ما دام رضع من أمك فأخواتك حرام عليه، إذا كان الرضاع كما قلت: خمس رضعات أو أكثر؛ لأن أخواتك أخوات له بالرضاعة، وهكذا أنت ما دمت رضعت من أمه فجميع أخواته حرام عليك؛ لأنهن أخوات لك، إذا كان أولئك من الأم من تلك المرأة التي أرضعتكما.

* * *

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٦٤٠)، موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/٢٤٨، ٢٤٩).

حكم الزواج بامرأة رضع أخوها مع أخت من يخطبها[١]

﴿سؤال﴾ يوجد عندي ابنة عم، وأريد الزواج منها ولكن بنفسي من ذلك أن أخوها أكبر منها رضع مع أختي التي هي أصغر مني، فهل تحل لي؟ وهل أخواتي يحللن لأولاد عمي وشكراً؟

﴿الجواب﴾ أما هي تحل لك؛ لأن رضاع أخيها من والدتك لا يضرّ ولا يحرمها عليك وهي تحل لك، أما هو ينظر في رضاعه، إن كان خمس رضعات فأكثر في الحولين صار أخاً لكم أخاً لك ولإخوانك وصار عماً لبناتكم لا يحل له أحد منهن أما إن كان رضاعه أقل من خمس فإنه لا يكون أخاً لكم، أو كان إرضاعه في غير الحولين وهو كبير ما يكون أخاً لكم، فإذا كان رضاعه خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإنه يكون أخاً لكم، ويكون عماً لبناتكم ولا يحل له أن ينكح منهن أحداً.

* * *

حكم نكاح أخت الأخت من الرضاعة
ونكاح الأخ لأخت أخيه من الرضاعة[٢]

﴿سؤال﴾ رضعت مع ابنة عمي أكثر من الرضاعة الشرعية بكثير جداً فأصبحت أخاً لها بالرضاع، والسؤال هو: هل يجوز لي أن أتزوج من إحدى أخواتها؟ وهل يجوز لأخي أيضاً أن يتزوج من إحدى أخواتها، علماً بأن لأختي من الرضاعة أختان في سن الزواج؟

﴿الجواب﴾ إذا كنت رضعت أيّها السائل من أمها أو معها من امرأة أخرى رضاعاً كثيراً خمس مرات فأكثر، فإنها تحرم عليك وحدك تكون أخاً لها، ولا تحرم على إخوانك؛ لأن إخوتك ما رضعوا من أمها، ولا

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

ارتضعوا من امرأة ارتضعت منها، فيكونون أجانب، فلا حرج عليهم في نكاحها ونكاح أخواتها، أما أنت إذا كنت رضعت من أمها أو من امرأة غير أمها أرضعتكم جميعاً أنت وإياها فإنك تكون أخاً لها إذا كان الرضاع خمس رضعات وكان في الحولين، إذا كان رضاعك من أمها وأنت في الحولين، وأمّا إخوتك فلا بأس عليهم أن ينكحوها أو ينكحوا أخواتها، وهكذا أنت إذا كنت رضعت معها من امرأة أخرى فلك أن تنكح من شئت من أخواتها، وأما إن كنت رضعت من أمها فإنك تكون أخاً لها ولأخواتها من أمها وأبيها إذا كنت رضعت من أمها من لبن أبيها صارت أخواتها أخوات لك من أبيها وأمها جميعاً دون إخوتك.

* * *

حكم الرضاع من امرأة نصرانية[1]

[سؤال] لي طفل رضيع ولنا جيران مسيحيو الديانة، وأحياناً تحضر زوجة جارنا وهي مسيحية وتقوم بإرضاع الطفل في حال غياب أمه عنه، فما الحكم في هذه الحالة، وهل يصبح أولادها إخوة لابني أم لا؟

[الجواب] الرضاع لا يشترط فيه الإسلام ، فإذا أرضعت النصرانية أو اليهودية أو غيرهما من الكافرات طفلاً مسلماً فإنها تكون أمّه من الرضاعة، إذا ثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس، والرضعة أن يمسك الثدي الطفل ويمتصّ اللبن حتىٰ يصل إلى جوفه ثم يطلق الثدي، ثم يعود فيه بعد ذلك وتكون رضعة ثانية وهكذا، فإذا أمسك الطفل أو الطفلة الثدي وامتص اللبن وذهب إلى جوفه ثم أطلقه ثم انتقل إلى الثدي الآخر أو مستريحاً، ثم عاد إلى الرضاعة فارتضع من المرأة مرة ثانية وامتصّ اللبن حتىٰ وصل إلى جوفه ثم أطلقه، هذه ثنتان، ثم هكذا

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/١٤٨، ١٤٩).

حتىٰ يكمل خمس رضعات، أو في مجالس أو في أيام، المهم أنه لا بد من خمس رضعات فأكثر، حال كون الطفل في الحولين؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات**»[١]، وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[٢] رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه: هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان علىٰ أنه لا بد من خمس رضعات أو أكثر، وفي الحديث الآخر: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[٣] يدل علىٰ أنه لا بد أن يكون الطفل في الحولين، فإذا تمّ الشرطان فإن المرضعة تكون أمّاً للرضيع وإن كانت كافرة، ويكون أولادها إخوة له وإخوانها أخوالاً له، وهكذا مثل إرضاع المسلمة، ولا يؤثر الرضاع إذا كان الطفل قد تجاوز السنتين فإن إرضاعه لا يؤثر للحديث الآخر: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٤]، «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»، وكلاهما صحيح، وفي الصحيحين من حديث عائشة: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٥] الصواب: أن التأثير بالرضاع لا بد أن يكون في الحولين، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٧).
(٣) سبق تحريجه في (ص ٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).

من أرضعت طفلة فإن صاحب اللبن يكون أباً لها[١]

[سؤال]: امرأة أرضعت ابنتها، ثم إن هذه المرأة قد جف حليبها وانقطع إلى الآخر، ودر لها حليب آخر أرضعت به طفلة ثانية وهذه الطفلة مجاورة لهم في المنزل، فهل زوج المرأة هنا يعتبر أباً للطفلة الثانية، ونرجو التدليل علىٰ ذلك وفقكم الله؟

[الجواب]: إن الله ﷻ بَيّن أن الرضاعة تحصل بها الأمومة وتحصل بها الأخوة، لمّا ذكر المحرمات، قال ﷻ في سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢] فالتي أرضعت طفلة ثم جفّ ضرعها، ثم أرضعتها بما درَّ لها من اللبن، تكون أُمها ويكون صاحب اللبن أباها ولا يؤثر الانقطاع، كون اللبن انقطع ثم عاد، لا يؤثر، فإن صاحب اللبن هو صاحب البنت التي حدث اللبن بأسبابها، فهي أم الأولى وأم الثانية، أم الأولى نسباً ورضاعة وأم الثانية رضاعة إذا أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، وهي في الحولين رضيعة، إذا كانت الرضعة في الحولين وأرضعتها المرأة خمس رضعات، أو أكثر تكون أمها ويكون صاحب اللبن الذي هو زوجها يكون أباً للرضيعة، ويكون إخوانها أخوالاً لها، وأخواتها خالات لها، وهكذا كالنسب؛ لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

* * *

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ١٨٢، ١٨٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد[١]

[سؤال] إن والدتي رحمها الله توفت وتركت طفلاً صغيراً حملته خالتي وقد كانت متزوجة ولكنها لم تلد قط، يقول: وقد درت عليه لبناً ورضع من ثديها، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات شاء الله أن تحمل وتنجب طفلة.

أولاً: ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة، هل يصح الزواج منها؟

ثانياً: هل تحل لإخوانه من أمه؟

[الجواب] هذا السؤال فيه إشكال، لكن هذا الرضاع الذي حصل من هذه المرأة خالة الطفل، رضاع شرعي ما دام درّت عليه تكون أمه وليس شرط ذلك أن تكون قد حملت، والصواب أن درّها يؤثر ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب؛ لأن الله سبحانه أطلق فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا أرضعته بما درَّ لها فهي أُمه، وجميع أولادها إخوة لهذا الرضيع سواء قبله أو بعده، وهذه المرأة التي أرضعت ثم حملت وولدت هذا الولد الجديد أخ للرضيع وهكذا أولادها بعد ذلك، وأخواتها خالاته وإخوانها أخواله وأبوها جده، زوجها أبوهذا الرضيع، ولو كانت لم تحمل إلا بعد ذلك؛ لأن وطأه لها من أسباب درها باللبن، فيكون هذا الطفل ولداً لها وولداً لزوجها، وأخاً لأولادها الذين جاؤوا بعد ذلك، إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر وكان الطفل في الحولين يعني أرضعته قبل أن يتجاوز الحولين، والرضاع لا يختلف، سواء كان عن حمل أو عن وطء أو درت من دون حمل ولا وطء، وتكون أُمه لو كانت امرأة بكراً أصلاً ثم درّت علىٰ إنسان تكون أُماً له، ويكون أبوها جده ويكون إخوانها أخواله

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

وأعمامها أعمامه وهكذا، ليس بشرط أن يكون هناك زوج وحمل الصحيح أنه ليس بشرط، ولا بد للمولود أن يكون دون الحولين لحديث: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[١] وحديث: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٢] وحديث: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٣] فالحولان للطفل الرضيع.

* * *

حكم حليب الرضاع إذا مزج بالدواء[٤]

[سؤال] إذا أخذ الطفل دواء ممزوجاً بحليب امرأة أخرى غير أمه، وكرر هذه العملية أكثر من خمس أو ست مرات فهل يأخذ هذا حكم الرضاع الشرعي؟

[الجواب] لا ريب أن الرضاع يحرم بشرطه الشرعي، وهو أن يكون ذلك خمس رضعات معلومات فأكثر، في الحولين، فإذا مزج الحليب بشيء آخر كالأدوية فإنه يؤثر أثره المعروف، فإذا كان خمس مرات أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين فإنه يكون له حكم من ارتضع خمس رضعات فأكثر، إذا كان الحليب له أثره يعني متحققاً أنه حليب وصل إلى جوفه مع هذا الدواء، أو مفرداً، كل ذلك لا يغيّر من الحكم شيئاً؛ لأن العلماء قد نصّوا على أن ما يحلب للطفل يسقى إياه بمثابة ما يرتضعه من ثدي المرأة، فله حكم الرضاع إذا علم ذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٠٦).
(٤) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥٠، ١٥١).

حكم من تزوج امرأة رضع أخوها من أمه[١]

﴿سؤال﴾ تزوجت من ابنة عمي منذ فترة ولي منها أطفال ولكن علمت بعد ذلك أن أخاها الأصغر قد رضع من والدتي مع العلم أنني أنا لم أرضع من والدتها وهي أيضاً لم ترضع من والدتي، فهل يلحقنا تأثير الرضاع هذا؟

﴿الجواب﴾ رضاع أخيها لا يضر، ما دام أنت لم ترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمك، رضاع أخيها لا يضر.

* * *

حكم الرضاع إذا كان من إناء[٢]

﴿سؤال﴾ امرأة أرضعت طفلاً وكانت تحلب اللبن من ثديها بإناء وتسقيه هذا الطفل هل يعتد بهذا الرضاع؟

﴿الجواب﴾ نعم إذا فعلت ذلك خمس مرات أو أكثر في الحولين، يعتد بذلك سواء أرضعته من ثديها أو حلبت له في الإناء وأسقته خمس مرات، ما دام اللبن يذهب إلى جوفه خمس مرات فأكثر في الحولين.

* * *

حكم زواج الرجل من بنت امرأة أرضعت أخته[٣]

﴿سؤال﴾ أنا شاب أبلغ من العمر الثامن عشرة، تقدمت لخطبة ابنة عمي ولكنهم رفضوا بحجة أننا أخوان من الرضاعة، ولكني لم أرضع من أمها وهي لم ترضع من أمي ولكن أمها أرضعت أختي التي هي أختي من أب فقط، هل صحيح نحن أخوان من الرضاعة أم لا؟ وهل يصح زواجي منها أم لا؟

﴿الجواب﴾ إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، فلا حرج في

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٢) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ١٥٤).
(٣) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

زواجها وإرضاع أمها لأختك، لا يسري عليها، بل الزواج بها لا حرج فيه ؛ لأنها ليست أختاً لك من الرضاعة، إذا كان الواقع مثل ما ذكرت في السؤال.

* * *

حكم زواج الرجل من فتاة رضع مع أختها[١]

[سؤال] هل يحل أن يتزوج شخص من فتاة رضع مع أختها التي هي من سنه وفي عمره، هل تكون حلال أم لا؟

[الجواب] ذا رضع من أمها رضاعاً تاماً خمس مرات أو أكثر، فأولادها إخوة له هذه وغيرها، إذا كان رضع من أمها رضاعاً كاملاً خمس مرات أو أكثر في حال كونه في الحولين، فجميع بنات المرضعة كلهن أخوات له، ليس له أن يتزوج من إحداهن، سواءً كانت أكبر أو أصغر.

أما لو كانت رضعت من أمه هو، رضعت من أمه معه، فله أن يتزوج بعض أخواتها اللاتي لم يرضعن من أمه، وإذا كان رضع من أمها، فجميع بنات الأم المرضعة أخوات له، التي قبل الرضيعة والتي بعد الرضيعة.

* * *

حكم التزوج ببنت من رضع منها الأخ[٢]

[سؤال] لي أخ رضع مع ابنة عمي، هل يجوز لي أن أتزوج التي بعدها أم لا؟

[الجواب] إذا كان أخوك رضع مع ابنة عمك من أمها فهو أخوها هو، إذا كان رضع من أمها رضاعاً شرعياً خمس رضعات أو أكثر في الحولين، صار أخاً لها، أما أنت ما عليك منه؛ لأنك ما رضعت من أمها،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لسماحته (٢٣/ ٢٥١).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٢٠).

ولا من زوجة أبيها، ولا من أخواتها، ما تحرم عليك؛ بل تحرم عليه هي نفسها والتي قبلها والتي بعدها؛ التحريم يختص بأخيك؛ حيث صار أخاً لها، وحرمت عليه هي وجميع بنات المرضعة، وجميع بنات الزوج الذي له اللبن صرن أخواتاً له، أما أنت فلا حرج عليك.

* * *

حكم زواج المرأة بأخ زوج من رضعت منها[1]

﴿سؤال﴾ بنت رضعت من أختها لأبيها، فهل تحل لإخوان زوجها، أي: إخوان زوج المرضعة؟

﴿الجواب﴾ إذا رضعت طفلة من امرأة رضاعاً كاملاً خمس رضعات أو أكثر، فإن صاحب اللبن وهو الزوج، يكون أباً لها، وتكون المرضعة أماً لها، ويكون إخوان الزوج أعماماً لها، وأخواته عمات لها، وإخوان المرأة أخوالاً لها، وأخواتها خالات لها، لا يحل لهم نكاحها.

* * *

مسألة[2]

﴿سؤال﴾ رضعت ابنتي من زوجة أخي، ورضعت ابنة أخي من زوجتي، هل يجوز لأبناء أخي الآخرين أن يتزوجوا من بناتي الأخريات، وكذلك العكس؟

﴿الجواب﴾ إذا رضعت ابنة أخيك من زوجتك رضاعاً شرعياً خمس مرات أو أكثر وهي في الحولين، فهذا الرضاع يحرمها علىٰ أولادك وتكون أختاً لهم، ولا يحل لهم نكاحها، ولكن لا بأس أن يتزوجوا أخواتها الأخريات اللاتي ما رضعن، وكذلك إذا رضعت ابنتك من زوجة أخيك

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣١).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣٦).

صارت بنتاً لأخيك، إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر في الحولين، وحرم علىٰ أبنائه نكاحها، ولكن لا بأس لأولاد أخيه أن ينكحوا بناتك الأخريات غير التي رضعت من زوجة أخيك، فينبغي أن يفهم هذا، الراضعة من زوجة أخيك لا تحل لأبنائه، والراضعة من بنات أخيك من زوجتك لا تحل لأبنائك أيضاً، فالمقصود أن بنت أخيك التي رضعت مع أبنائك صارت بنتاً لك وأخت لأبنائك، وتحرم علىٰ أبنائك، والتي رضعت من زوجة أخيك صارت بنتاً لأخيك لا تحل لأبنائه، وما سواهم لا بأس، وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

* * *

جواز التزوج بأخت الأخ من الرضاعة[1]

السؤال: إنني شاب أريد أن أتزوج فتاة، وأنني عندما خطبتها من أهلها قالوا لي: إن أخاها الكبير رضع معي من أمي، فأرجو من فضيلتكم إفتائي، هل يجوز لي الزواج من هذه الفتاة؟

الجواب: إذا كانت ما رضعت من أمك، ولا رضعت من أمها، ولا من أختها، ولا من زوجة أبيها، ما فيه شيء، أما كون أخيها رضع من أمك فهذا ما يضر، كون أخيها رضع من أمك لا يمنع، المهم أنت وهي، إذا كنت ما رضعت من أمها، وهي ما رضعت من أمك، ولا رضعت من أختك تكون خالاً لها، ولا من زوجة أبيك تكون أخاً لها، فلا بأس أن تنكحها، وإن كان أخوها قد رضع من أمك.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٣٢).

حكم زواج الرجل من بنات رجل اشتركن معه في الرضاعة[١]

﴿سؤال﴾ هل من رضع من أمي وهي ميت عنها رجلاً غير أبي، هل أتزوج من بنات ذلك الرضيع أم لا؟

﴿الجواب﴾ لا، إذا رضع إنسان من أمك وهي مع زوج آخر غير أبيك، فالذي يرضع من أمك من أي زوج كان، خمس رضعات في الحولين، وإن كانت ما عندها زوج، أو كان زوجها طلقها أو مات عنها، فهذا الرضيع يكون أخاك، وتكون بنته بنت أخيك، وأنت عمها فلا تتزوجها، إذا كان الرجل الذي رضع من أمك من زوج غير أبيك، أو في حال كبرها فدرت عليه، وهي ما عندها زوج وأرضعته خمس مرات فأكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون أخاك وتكون بناته بنات أخيك، فليس لك أن تنكح منهن أحداً.

* * *

تحريم النكاح ببنات المرضعة[٢]

﴿سؤال﴾ رضعت من زوجة خالي مع إحدى بناتها، فأصبحت شقيقاً لهذه البنت بالرضاعة، سؤالي: هل يجوز لي أن أتزوج من أخواتها الأخريات بأي حال من الأحوال، وهل يجوز لإخواني الزواج، من البنت التي رضعت معها، أو من شقيقاتها؟

﴿الجواب﴾ أما أنت أيها الراضع فليس لك أن تنكح منهن أحداً، لا من بنات المرأة ولا من بنات زوجها، ولو من زوجة أخرى، لأنك صرت ولداً لهما، إذا كان الرضاع خمس مرات معلومات أو أكثر حال كونك في

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٦٧).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٦٧).

الحولين، فإنك تكون ولداً للمرأة المرضعة، وولداً لزوجها صاحب اللبن وأخاً لأولادهما جميعاً، أما إخوتك الذين لم يرضعوا فلا بأس أن يتزوجوا من بنات هذا الرجل؛ لأنهم ليسوا إخوة لهن، وإنما الأخ أنت الذي رضعت من أمهن، فأنت أخ لهن، وأما إخوانك فلا بأس عليهم ولا حرج؛ إذا لم يكن بينهم وبين هؤلاء البنات رضاع، ولم يرضع بناته من أمك ولا من زوجة أبيك، ولا من أخواتك، فإخوتك أجانب ليسوا إخوة لهن.

* * *

الأخوة في الرضاع تكون من الأب أو من الأم[1]

[سؤال] أمي أرضعت طفلاً عدة مرات، وهي ليست في عصمة أبي، بل كانت متزوجة من رجل آخر عندما أرضعت هذا الطفل، فهل يصبح أخاً لي من الرضاعة؟

[الجواب] نعم، إذا كانت أمك أرضعت الطفلة، أو الطفل في الحولين رضاعاً تاماً خمس مرات أو أكثر، صار أخاً لك من أمك بالرضاعة، فالطفل يكون أخاً لك، والطفلة تكون أختاً لك من أمك، وأختاً لجميع أولاد هذه المرأة، وأختاً لجميع أولاد زوجها، الذي أرضعتها وهي في عصمته.

* * *

حكم الزواج بامرأة رضعت مع بنت أسرة رضعت أنا مع ابن أحد هذه الأسرة[2]

[سؤال] أريد أن أتزوج من فتاة، ولكنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت هذه الأسرة، أي: أن الفتاة التي أريد

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم (٧٧).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية رقم (٣).

زوجها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت أنا معه؟

﴿الجواب﴾ ما دمت رضعت من المرأة التي رضعت منها، الفتاة فتكون هي أخت لك، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر، إذا كنت رضعت من زينب، مثلا: وهي رضعت منها أيضاً مع ولدٍ آخر، أو مع بنتٍ أخرى فتكون أختاً لك، ولو أنها قبلك أو بعدك، إذا كان الرضاع كاملاً تاماً خمس رضاعات أو أكثر في الحولين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المؤسسة:	٥
ترجمة موجزة لسماحة الشيخ ابن باز:	٩
الباب الأول:	
أحكام المولود منذ النطفة وحتى البلوغ	
الفصل الأول: في الحث على الزواج وتكثير النسل ومنع تحديده:	١٥
القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة:	١٥
حكم تحديد النسل:	٢٤
حكم استعمال المرأة حاجز الحمل(اللولب):	٢٥
بيان ضرر أدوية موانع الحمل على الزوجة:	٢٦
حكم تحديد النسل:	٢٨
لا يجوز تحديد الإنجاب:	٣٠
جواز رفض الزواج إذا وُجد عذر شرعي:	٣٠
الفصل الثاني: أحكام الجنين والسقط:	٣٢
الأحكام المتعلقة بالجنين والسقط إذا كان له شهران:	٣٢
ما الحكم إذا أسقطت المرأة:	٣٥
حكم صلاة من أسقطت جنينًا دون أن يتخلق:	٣٦
من أحكام السقط:	٣٧
حكم إسقاط الحمل في الشهر الثاني فأكثر:	٣٩
حكم الصلاة على الجنين السقط:	٣٩
حكم تسمية السقط والعقيقة عنه:	٤٠
حكم العقيقة عن السقط:	٤١
حكم تسمية السقط والمولود إذا مات بعد الولادة بوقت وجيز:	٤٣
السقط الذي يعتبر طفلاً وينفع والديه:	٤٤
حكم الإجهاض وإسقاط الجنين:	٤٥
الواجب عدم إسقاط الجنين:	٤٦
حكم من تلد في ستة أشهر:	٤٧
أقل مدة الحمل:	٤٨

الموضوع	الصفحة
حكم الشك في نسبة الولد:	٤٨
حكم إلحاق الولد في وطء الشبهة:	٤٩
الفصل الثالث: أحكام الأذان في أذن المولود والإقامة والتحنيك والتسمية وحلق شعره:	٥١
من الآداب الشرعية التهنئة بالمولود:	٥١
حكم التهنئة:	٥١
بيان متى يحسب اليوم الأول على ولادة المولود:	٥٢
حكم الأذان في إحدى أذني المولود والإقامة في الأخرى:	٥٢
حكم الأذان وإقامة الصلاة في أذن الطفل:	٥٤
الأذان والإقامة في أذني المولود:	٥٤
درجة الحديث الوارد في الأذان والإقامة في أذني المولود:	٥٥
مشروعية تسمية المولود يوم الولادة وفي اليوم السابع:	٥٦
الوقت المناسب لتسمية المولود والأحق بتسميته:	٥٦
وقت تسمية الطفل:	٥٨
طاعة الأم في تسميتها المولود:	٥٩
حكم تسمية المولود بشهاب الدين:	٥٩
حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى:	٦٠
حكم تحنيك الطفل والأذان في أذنيه وحلق شعره ووقت ذلك:	٦٠
حكم حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة:	٦١
استحباب حلق شعر المولود يوم سابعه:	٦٢
حكم حلق رأس الأنثى المولودة:	٦٣
حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها:	٦٣
حكم قص شعر المولودة:	٦٤
حكم تخريم آذان البنات:	٦٥
الأمور التي يفعلها الإنسان إذا ولد له مولود:	٦٥
الفصل الربع: في أحكام العقيقة:	٦٧
حكم العقيقة:	٦٧
المقاصد الشرعية من العقيقة:	٦٨
بيان الحكمة من مشروعية العقيقة:	٦٩
شروط العقيقة ووقتها وصفاتها:	٧٠
حكم التلفظ بالنية عند ذبح العقيقة:	٧١

الموضوع — الصفحة

الحلق مع العقيقة للذكر أما الأنثى فيعق عنها دون حلق: ٧١
العقيقة عن البنت: ٧٢
بيان القول في العقيقة: ٧٢
كيفية توزيع العقيقة: ٧٤
أيهما أفضل في العقيقة: ٧٥
حكم العقيقة، وحكم ذبحها عن الابن بعدما يكبر: ٧٦
حكم من عجز عن العق عن ولده: ٧٦
حكم من لم يستطع أن يعق عن أولاده في الصغر: ٧٧
حكم ترك العقيقة جهلاً: ٧٨
حكم العقيقة عن المتوفى: ٧٨
حكم قضاء العقيقة: ٧٩
حكم العقيقة بسبع من البقر أو الإبل: ٧٩
حكم عقيقة الوالدة عن أولادها بعد وفاة زوجها: ٨٠
حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر: ٨١
حكم جمع وليمة الزواج والعقيقة: ٨٢
استحباب عدم تكسير عظام العقيقة: ٨٢
حكم العقيقة بشاة واحدة عن الذكر والشراء بقيمة الأخرى دجاجاً وتوزيعه على الفقراء: ٨٣
حكم دفع مال العقيقة للمجاهدين: ٨٣
الفصل الخامس: الختان والاحتفال له: ٨٤
كيفية الختان: ٨٤
حكم ختان الإناث: ٨٦
حكم وليمة الختان: ٨٧
حكم تأخير الختان ومتى يتعين: ٨٨
حكم ختان المولود الذي مات ولم يختن: ٨٩
حكم ترك ختان الطفل خوفاً على حياته: ٨٩
من ولد مختونا هل يختن: ٨٩
هل الختان واجب؟ وهل في تركه مشابهة للكفار؟: ٩٠
حكم صلاة غير المختون: ٩١
حكم قيام المرأة بختان الصبيان البالغين: ٩٢
حكم إهداء مال إلى من رزق مولوداً يوم ختانه واتخاذ ذلك عادة: ٩٢

الموضوع | الصفحة

حكم تغيير اسم من أسلم من الكفار وختانه: ٩٣
خطأ التشديد على من أسلم في مسألة الختان: ٩٤
كلام على حديث في ختان الحسن والحسين: ٩٨
الفصل السادس: في مسألة الحضانة: ٩٩
من الأولى بالحضانة؟: ١٠٠
إرجاع أمر حضانة الأبناء إلى القضاء: ١٠٠
حضانة الطفلة الصغيرة: ١٠١
مراعاة مصلحة الطفل عند التنازع في حضانته: ١٠١
حكم إرغام البنت الرشيدة بالعيش أو السفر مع أحد محارمها: ١٠٢
الفصل السابع: في كيفية التعامل مع الطفل طهارة وتربية: ١٠٣
حكم مس عورات الأطفال لمن كان على طهارة: ١٠٣
حكم رؤية عورة الطفل: ١٠٤
بيان كيفية التطهر من بول الغلام: ١٠٤
حكم بول الصبي: ١٠٥
حكم بول الصبي المغذى باللبن الصناعي في الحولين: ١٠٦
حكم غسل رشاش البول: ١٠٧
حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها: ١٠٧
حكم الصلاة في ثوب تقيأ عليه الطفل: ١٠٨
حكم حمل الطفل أثناء الصلاة: ١٠٩
حكم حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة: ١١١
حكم الحركة الكثيرة من الأم في الصلاة بسبب أولادها: ١١٢
بلل الأطفال في الفرش والثياب: ١١٣
حكم ماء الغريب الذي يستخدم للأطفال: ١١٤
حكم الصلاة على سجادة تحتها فراش نجس: ١١٥
هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف: ١١٥
حكم قراءة الأطفال للقرآن في المصحف بدون طهارة: ١١٦
حكم تدريس الرجل للبنات دون سن السابعة: ١١٦
حكم حضور الأطفال دون سن السابعة إلى المسجد: ١١٧
حكم إحضار الأطفال إلى المساجد: ١١٨
توجيه حول ضجيج الأطفال في المساجد: ١٢٠
صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال: ١٢٢

الموضوع | الصفحة

الفصل الثامن: في توجيه الطفل وتأديبه: ١٢٣
بيان الواجب على الآباء في توجيه أولادهم إلى الخير: ١٢٣
تأديب السلف الأبنائهم: ١٢٤
الواجب على الوالدين فعله تجاه أولادهم: ١٢٥
مشروعية ضرب الأولاد لتأديبهم: ١٢٦
السن الذي يؤدب فيه الطفل إذا ارتكب خطأ: ١٢٧
استغلال فراغ الأولاد: ١٢٨
حكم تدخل المرأة عند تأديب الزوج أولاده: ١٢٨
العدل بين الأولاد والنفقة: ١٢٩
العدل بين الأولاد واجب: ١٣٠
واجب الأم تجاه أولادها: ١٣١
حكم الدعاء على الأولاد: ١٣١
هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة: ١٣٢
التكاليف الشرعية تثبت على المكلف بعد بلوغه: ١٣٣
الفصل التاسع: في أحكام عبادة الصبي: ١٣٤
حكم تعليم الطلاب قراءة القرآن بصورة جماعية: ١٣٤
حكم مرور الطفل غير المميز بين يدي الصف: ١٣٤
حكم إمامة المرأة للأطفال في الصلاة: ١٣٥
حكم إبعاد الأولاد من الصفوف المتقدمة إذا سبقوا إليه: ١٣٦
حكم إقامة الطفل وسط الصفوف: ١٣٨
موقف الصبي في الصلاة مع الإمام وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي: ١٣٩
كيفية الاصطفاف لمن أرادوا أن يصلوا جماعة وهم ثلاثة أحدهم صبي: ١٤٠
حكم الصلاة خلف الصبي المميز: ١٤١
حكم إمامة الصبي: ١٤٣
حكم أمر الصبي المميز بالصيام: ١٤٤
حكم صلاة وصوم الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم: ١٤٥
الفصل العاشر: في حج الصبي: ١٤٧
حكم اشتراط نية الصبي: ١٤٧
في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام: ١٤٧
حكم لبس الطفل المخيط إذا كان محرماً: ١٤٩
حكم قطع الطفل لإحرامه: ١٥٠

الموضوع | الصفحة

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي: ١٥١
أعمال الصبي له ويؤجر والده على تعليمه: ١٥١
حكم تولي الصبي والمرأة الذبح: ١٥٢
حكم احتجاب المرأة عن الصبي: ١٥٣
ضابط تحجب المرأة من الأطفال: ١٥٣
حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة: ١٥٤
حكم تغسيل المرأة للصبيان المتوفين: ١٥٥
كيفية تكفين الطفل إذا مات: ١٥٥
وضع الطفل الميت بين الأموات في صلاة الجنازة: ١٥٥
الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل: ١٥٦
حكم من مات من أطفال المشركين: ١٥٦
الفصل الحادي عشر: عقائد وأفكار باطلة لا أصل لها ولا يجوز العمل بها: ١٥٩
حكم القول بأن المولود إذا مات صار من حور الجنة: ١٥٩
الاعتقاد بضعف بصر الطفل إذا لم يكتحل قبل الأربعين: ١٥٩
حكم الذبح في مكان ولادة المولود: ١٦٠
حكم الاعتقاد بأن وضع سرة المولود في الكتب يجعله يحب العلم: ١٦٠
حكم احتجاب أم المولود في غرفة وحدها أربعين يوماً: ١٦١
من العقائد الباطلة عند ولادة الطفل: ١٦١
حكم كتابة أسماء الله على المولود والاحتفال به يوم سابعه: ١٦٣
حكم تعليق الآيات القرآنية على الأطفال للتبرك بها: ١٦٤
حكم من يعتقد أن قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين: ١٦٤
حكم وضع المصحف عند الطفل لقصد الحرز: ١٦٥
حكم تعليق التمائم: ١٦٦
حكم تعليق رجل الذئب أو ضرسه على رقاب الأولاد: ١٦٨
حكم إقامة الرجل عيد ميلاد لنفسه أو لإبنه: ١٦٩
بيان أن حفلات أعياد المواليد من البدع: ١٧٠
الفصل الثاني عشر: أحكام اليتيم وعناية الإسلام بأمره والإحسان إليه: ١٧٢
التعريف باليتيم، ومتى تزول عنه صفة اليتم: ١٧٢
عظم أجر المحسنين إلى اليتامى والمساكين: ١٧٢
اليتيم بين الحاجة والاهتمام بماله: ١٧٣
كيفية تحقق الأجر بكفالة اليتيم: ١٧٤

الموضوع | الصفحة

حكم صرف الولي أموال اليتامى: ١٧٤
حكم كفالة اليتيم من الزكاة: ١٧٦
حضانة اليتيم: ١٧٦
حكم أخذ الوصي من المال الذي يستلمه من الدولة لأيتام لديه: ١٧٦
حكم الإعارة من مال اليتيم: ١٧٧
عظم ذنب من أكل أموال اليتامى: ١٧٨
بيان حقوق الأيتام والمساكين على المسلمين: ١٧٩
وجوب احتضان يتامى المسلمين وعدم تركهم للأعداء: ١٨١
الإجابة على سؤال حول أطفال النساء المغتصبات: ١٨٢
حكم ولد الزنا ووضعه في المجتمع: ١٨٣
حكم تبني الأطفال: ١٨٤
حكم الزواج من ملجأ الأيتام ومن اللقيطة: ١٨٥
حكم إعالة الأبناء والزوجة من مال حرام: ١٨٦

الباب الثاني:

في أحكام الرضاع للمولود من غير أمه وآثاره

الفصل الأول: ضوابط الرضاع المُحَرِّم: ١٨٩
قاعدة شاملة في الرضاع: ١٨٩
التحريم بالرضاع: ١٩١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: ١٩٢
الأحكام التي تثبت بالرضاع: ١٩٥
الأمور المترتبة على الرضاع: ١٩٦
ضابط الرضاع المُحَرِّم: ١٩٧
الرضاع المُحَرِّم: ١٩٨
الضابط في التحريم بالرضاع: ١٩٩
شروط الرضاع: ٢٠٠
شروط ثبوت الرضاع والأثر المترتب على ذلك: ٢٠١
الرضعات المُحَرِّمَة: ٢٠٢
الضابط المعتبر في الرضعة: ٢٠٥
صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم: ٢٠٦
المقدار الذي يثبت به التحريم في الرضاع: ٢٠٩

الموضوع | الصفحة

صفة الرضاع المحرم وما يترتب عليه: ٢١٠
مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم: ٢١١
الفصل الثاني: وجوب التثبت في مسائل الرضاع: ٢١٤
وجوب التثبت في مسائل الرضاع: ٢١٤
الفصل الثالث: حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات: ٢١٧
حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات: ٢١٧
حكم الزواج ممن يشك أنها أخته من الرضاعة: ٢١٨
حكم من أرضعت طفلاً ولكنها لا تعلم عدد الرضعات: ٢١٩
حكم من تزوج بامرأة ثم علم أن أمها أرضعته لكنه لا يعلم عدد الرضعات: ٢٢٠
الواجب على الابن إذا ادعت الأم إرضاع زوجته: ٢٢٠
إذا شكت المرضعة فلا عبرة بقولها: ٢٢١
حكم من تزوج بابنة خالته ثم أخبرها أنها وأمها رضعتا من والدته: ٢٢٢
ما يترتب على من رضع من امرأة أخيه رضاعاً غير معلوم: ٢٢٣
حكم التحريم بالرضاع إذا لم تعلم عدد الرضعات: ٢٢٤
هل تتحقق الأخوة من الرضاع إذا كانت عدد الرضعات غير معروفة والمرضعة قد توفيت: ٢٢٦
الشك في عدد الرضعات: ٢٢٦
حكم من أجبرت على الزواج بمن لا ترضاه ثم وجدت بينهما شبهة رضاع: ٢٢٨
حكم الرضاع إذا كان غير معلوم أو مشكوك فيه: ٢٣٠
الفصل الرابع: الرضاع من الجدة لأب أو لأم وما يترتب عليه: ٢٣١
حكم من رضع من جدته ويريد الزواج بإحدى بنات عمه: ٢٣١
حكم من تزوج بامرأة ثم ثبت أن جدتها أرضعته: ٢٣٢
التحريم في الرضاع على الراضع فقط: ٢٣٣
حكم من رضع من جدته رضعات غير معلومات وأراد أن يتزوج حفيدتها: .. ٢٣٤
حكم من خطب امرأة وقد رضع من جدتها: ٢٣٤
حكم رجل رضع من جدته وأراد الزواج من ابنة عمته: ٢٣٥
حكم من تزوج بامرأة ثم تبين له أنه رضع من جدتها: ٢٣٦
ما يترتب على من رضع من أم عمه: ٢٣٦
رضعت من جدتها لأمها ولا يعرف كم الرضعات: ٢٣٧
حكم زواج من رضع من جدته ببنت عمه: ٢٣٨

الموضوع — الصفحة

حكم الرضاع من الجدة التي ليس فيها حليب والتزوج بابنة العم الشقيق: ... ٢٣٨
حكم إرضاع ابن الخالة من زوجة جده لأمه: ... ٢٣٩
مشروعية إرضاع العجوز للطفل قبل تمام الحولين: ... ٢٤٠
حكم من وجدت طفلاً فأرضعته وهي كبيرة السن وليس لها زوج: ... ٢٤١
ابن عم أمي رضع مع خالي فهل يكون خالا لي: ... ٢٤٢
الفصل الخامس: الفترة الشرعية المعتبرة للرضاع: ... ٢٤٣
حكم فطام الرضيع قبل تمام الحولين: ... ٢٤٣
حكم الزيادة في الرضاع أكثر من حولين كاملين: ... ٢٤٣
مدة الرضاع وحكم الزيادة والنقصان على ذلك: ... ٢٤٤
جواز زيادة الرضاع على الحولين عند التراضي: ... ٢٤٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾: ... ٢٤٦
الفصل السادس: في رضاع الكبير: ... ٢٤٧
القول الراجح في حكم رضاع الكبير: ... ٢٤٧
حكم إرضاع الرجل الكبير للضرورة: ... ٢٤٨
حكم رضاع الزوج من زوجته: ... ٢٤٨
لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين: ... ٢٤٩
حكم رضاع المزح والعبث: ... ٢٥٠
أرجح الأقوال الثلاثة في مسألة إرضاع الكبير: ... ٢٥٠
الفصل السابع: حدود التعامل مع المحارم من الرضاع: ... ٢٥٢
حكم كشف المرأة وجهها لأخيها من الرضاعة وحكم تقبيل المحارم: ... ٢٥٢
حكم مصافحة الأخ من الرضاعة وتقبيله: ... ٢٥٣
حكم كشف المرأة وجهها لوالد زوجها من الرضاعة: ... ٢٥٣
زوج البنت من الرضاعة محرم لأمها: ... ٢٥٤
محرمية من رضع من زوجة الأب: ... ٢٥٤
حدود التعامل مع الإخوة من الرضاع: ... ٢٥٥
الأحكام المتعلقة بمن رضعت من عمتها أكثر من خمس رضعات: ... ٢٥٥
حكم الرضاع مع الخالة: ... ٢٥٦
الرضيع لا يكون ابنًا للزوجة الثانية التي لم ترضعه: ... ٢٥٦
حكم احتجاب الأخت من زوج أختها إذا كانت قد رضعت منها: ... ٢٥٧
الزوج محرم لإم الزوجة من الرضاعة: ... ٢٥٨
حكم كشف المرأة لوالد الأخ من الرضاعة: ... ٢٥٨

الموضوع | الصفحة

حكم بنات الأخ من الرضاع: ٢٥٩
الرضاع المُحَرِّم وما يترتب عليه: ٢٦٠
مسألة: ٢٦١
من رضع مع أخت زوجتك فهو خال لأبنائك وبناتك: ٢٦١
محرمية من رضع من الجدة لبنات ابنها: ٢٦٣
الفصل الثامن: وضع الأولاد إذا انفصل الزوجان بسبب الرضاع: ٢٦٤
حكم رجل تزوج من امرأة رضعت من زوجة أبيه: ٢٦٤
حكم من تزوج بامرأة وأنجبت منه ثم تبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاع: ٢٦٥
حكم من تزوج امرأة رضعت من أمه وهو لا يعلم: ٢٦٦
حكم من تزوج امرأة ثم وجد بينهما شبهة رضاع: ٢٦٧
حكم الأولاد من زوجة، بان رضاعها من جدة الزوج لأمه: ٢٦٧
حكم من تزوج بأخته من الرضاع وحكم ولده منها: ٢٦٨
الفصل التاسع: التربية لا تجعل المُربي محرما: ٢٦٩
أحكام الرضاع من الحليب الصناعي: ٢٦٩
محرمية المرأة لمن كفلته وربته حتى بلغ الحلم: ٢٧٠
تربية بدون رضاع لا تحرم: ٢٧١
الفصل العاشر: في حكم شهادة المرأة في الرضاع: ٢٧٢
حكم تصديق النساء فيما يخصهن في أمر الرضاع وغيره: ٢٧٢
الفصل الحادي عشر: هل الأخوات من الرضاعة أرحام: ٢٧٣
الأخوات من الرضاعة لسن أرحاماً: ٢٧٣
الإحسان إلى الأخوات من الرضاعة: ٢٧٣
الفصل الثاني عشر: كيف يحيل المفتي إلى المحكمة ما يشكل: ٢٧٤
حكم زواج الرجل بامرأة رضعت مع أخته: ٢٧٤
حكم من تزوج بامرأة رضعت من أمه: ٢٧٤
حكم زواج المرأة من ابن عمتها التي رضعت أمه من أمها: ٢٧٥
كيفية التأكد من رضاع الزوجين أو المخطوبين: ٢٧٦
حكم من شكت أنها تسببت في موت طفلها: ٢٧٦
الفصل الثالث عشر: نقل الدم والأعضاء ليس له حكم الرضاع: ٢٧٧
مدى تأثير نقل الأعضاء والدم على أحكام الرضاع: ٢٧٧
هل لحكم أخذ الدم حكم اللبن في الرضاع: ٢٧٨

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع عشر: الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان: ٢٧٩
الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان: ٢٧٩
حكم صيام الحامل والنفساء: ٢٨٠
القول بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع قول مرجوح: ٢٨١
حكم رضاع الصائمة طفلها في رمضان: ٢٨٣
الفصل الخامس عشر: حكم أولاد الضرائر لراضع من إحداهن: ٢٨٤
حكم من رضع من امرأة لها ضرائر: ٢٨٤
حكم الأخوات لأب من الرضاعة: ٢٨٥
حكم أولاد الزوجة الثانية إذا كان الرضاع من الزوجة الأولى: ٢٨٥
انطباق أحكام الرضاع في المرضع إذا توفرت الشروط: ٢٨٦
حكم الزواج بابنة ابن العم الذي رضعت من زوجة أبيه: ٢٨٧
الفصل السادس عشر: مسائل متفرقات في الرضاع: ٢٨٨
حكم زواج رجل من امرأة رضعت أخته من أمها: ٢٨٨
حكم الزواج بأخت الأخ من الرضاع: ٢٨٨
حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع: ٢٨٩
حكم الجمع بين الأختين من الرضاع: ٢٩٠
حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع: ٢٩٠
حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع: ٢٩١
تحريم الأخوات من الرضاعة: ٢٩٢
مشروعية التزوج من بنات العم إذا لم يظهر رضاع: ٢٩٣
أثر الرضاع على الطفل المعتمد على الحليب الصناعي: ٢٩٤
حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة: ٢٩٤
مشروعية زواج ابن العم من بنت العم إذا لم يكن هناك رضاع: ٢٩٥
حكم زواج الأخ من أخت أخيه من الرضاع: ٢٩٦
حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاعة: ٢٩٦
حكم التزوج ببنت رضعت أمها مع أخي الكبير: ٢٩٧
حكم زواج إخوة الراضع من بنات مرضعة أخيهم: ٢٩٨
حكم تزوج الرجل بمن رضعت من أمه مع أخيه الصغير: ٢٩٨
حكم تزوج الشخص بأخت من أرضعتها أمه: ٢٩٩
حكم زواج رجل بامرأة رضع أخوها من أمه: ٢٩٩

الموضوع | الصفحة

حكم من رضع من امرأة دون مشاركة من أبنائها: ٢٩٩
حكم من رضع من أخته مع بنت أخته، وحكم زواج أولادهما: ٣٠٠
حكم زواج إخوة الراضع ببنات من رضع منها: ٣٠١
حكم التزوج ببنت الخالة التي رضع أخوها من أم الخاطب: ٣٠١
شمول الإخوة من الرضاع للمتقدم والمتأخر: ٣٠٢
حكم من تزوج بأخت أخته من الرضاعة: ٣٠٢
الآثار المترتبة على من رضع من أخته: ٣٠٣
حكم زواج الرجل بامرأة رضع مع أخيها رضعتين: ٣٠٣
حكم رضاعة الولد من أمه بعد زواجها من رجل آخر: ٣٠٤
حكم من رضع من امرأة ليس فيها حليب: ٣٠٤
تحقق الأخوة من الرضاعة على جميع أبناء المرضعة: ٣٠٥
حكم من رضع من امرأة أبيه رضاعاً مُحَرِّماً: ٣٠٥
إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة: ٣٠٦
بيان من شملته المحرمية من أولاد المرضعة: ٣٠٦
حكم من أراد أن يتزوج امرأة رضعت أخته معها من أمها: ٣٠٧
التحريم بالرضاع يسري في الراضع وبنيه دون إخوته: ٣٠٧
حكم الزواج بأخت الأخت من الرضاع: ٣٠٨
حرمة التزوج ببنات الأم من الرضاع: ٣٠٨
حكم الزواج بامرأة رضع أخوها مع أخت من يخطبها: ٣٠٩
حكم نكاح أخت الأخت من الرضاعة ونكاح الأخ لأخت أخيه من الرضاعة: ٣٠٩
حكم الرضاع من امرأة نصرانية: ٣١٠
من أرضعت طفلة فإن صاحب اللبن يكون أباً لها: ٣١٢
ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد: ٣١٣
حكم حليب الرضاع إذا مزج بالدواء: ٣١٤
حكم من تزوج امرأة رضع أخوها من أمه: ٣١٥
حكم الرضاع إذا كان من إناء: ٣١٥
حكم زواج الرجل من بنت امرأة أرضعت أخته: ٣١٥
حكم زواج الرجل من فتاة رضع مع أختها: ٣١٦
حكم التزوج ببنت من رضع منها الأخ: ٣١٦
حكم زواج المرأة بأخ زوج من رضعت منها: ٣١٧

الموضوع | الصفحة

مسألة: ٣١٧
جواز التزوج بأخت الأخ من الرضاعة: ٣١٨
حكم زواج الرجل من بنات رجل اشتركن معه في الرضاعة: ٣١٩
تحريم النكاح ببنات المرضعة: ٣١٩
الأخوة في الرضاع تكون من الأب أو من الأم: ٣٢٠
حكم الزواج بامرأة رضعت مع بنت أسرة رضعت أنا مع ابن أحد هذه الأسرة: ٣٢٠
فهرس الموضوعات: ٣٢٣